الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة

د. ألفة يوسف

الإخبار عن المرأة
فى القرآن والسنة

الـكـتــــــــــاب : الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة
المـــــــؤلـــــــف : د. ألفة يوسف
الطبـــعـــة الأولى : القاهرة 2011
الـنـاشـــــــــــر : دار مصر المحروسة
المدير العــــــام : خالد زغلول
الـغـــــــــلاف : د. خالد سرور
المراجـعـــة اللغـــوية: مروان حماد
رقـــم الإيـــــداع : 2010/21258

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر «دار مصر المحروسة»

4 شارع حسين باشا المعمار - متفرع من شارع محمود بسيوني

ميدان طلعت حرب - القاهرة

ت: 20225788670+ ، ف: 20225788671+

Email: d_misr_elmahrosa@hotmail.com

misrelmahrosa@yahoo.com

الآراء الواردة بهذا الكتاب لاتعبر بالضرورة عن دار مصر المحروسة

يحظر إعادة النشر أو الاقتباس إلا بإذن كتابي من الناشر أو الإشارة إلى المصدر

٢١٠١٤ ١٨٤٢٦
١١٥

الإخبار عن المرأة في القرآن والسنة

د. ألفة يوسف

القاهرة ٢٠١١

إلى

رُوحَيّ جدّتي

مقدمة

ليكون الإخبار، لا بدّ من وجود طرفين على الأقلّ يعلم أحدهما الآخر بشيء ما، فيضيف الباث إلى المتقبّل معرفة جديدة مهما يكن نوعها. ومن هنا فالإخبار هو كلّ الوسائل التى بها يمكن لفكر أن يؤثّر فى فكر آخر[1]. وكلّ علامة لغويّة كانت أو غير لغوية تقدّم خبرًا. فالبث التلفزى يقدّم أخبارًا وعلامات المرور تمدّ بأخبار والكلام البشرى يحوى أخبارًا. والأخبار هى إذن مضمون عملية التواصل.

وإذا نظرنا فى الإخبار اللغوى باعتباره أهمّ وسائل التواصل، قرّرنا أن كلّ قول لغوى يحمل أخبارًا بيد أن الإخبار ليس صنفًا واحدًا بل هو يتفرّع ويتنوّع ويتعدّد. ويمكن التمييز مثلاً بين الإخبار الظاهر والإخبار الضّمنى. فأمّا الخبر الظاهر فهو ما نفهمه من نصّ الملفوظ اللغوى دون تجاوز الفهم إلى التأويل[2]. وأمّا الخبر الضمنى، فهو ما يصل إليه المتقبّل بإنشاء علاقة فكرية بين مضمون الخبر والواقع الخارجى.

---

(1) Norbert Sillamy: Dictionnaire usuel de psychologie, Paris, Bordas 1980, p. 135.
R- Shannon et W- Weaver: The mathematical theory of communication, Urbana, University of Illinois Press 1949.

(2) الفهم هو تفكيك الرّموز اللغوية للوقوف على معنى الملفوظ الظاهر، أمّا التأويل، فهو ربط هذا المعنى بظواهر خارج اللغة تولّد معانى أخرى. إن التأويل هو بحث فى معنى المعنى، ولذلك غالبًا ما يتّصل بالخفى والضّمنى. انظر مصطلح Interprétation فى كتاب:
Vocabulaire de la philosophie et des sciences humaines, Paris, Colin 1980.

إنّ الخبر الظاهر هو رديف الجمع بين معانى الخطاب المعجميّة ومعانيه النحوية، أمّا الخبر الضمنى، فهو رديف الجمع بين هذين الصنفين من المعانى وما يمكن أن تحيل عليه بدورها من معان أخرى مختلفة. ولذلك قد تجد الملفوظ يخبر عن المتلفّظ من حيث انتماؤه الجهوى أو الطبقى[1] وتجده مخبرًا عن سنّ المتلفّظ أو جنسه وتجده مخبرًا عن معان مضمرة لا تظهر إلاّ بتأويل للملفوظ. ولنضرب الملفوظ التالى مثلاً على ما نقول: "أ" يقول لـ "ب": "لقد انطلق اليوم عرض مسرحى جديد".

فهذا الكلام يحمل خبرًا ظاهرًا يتمثّل فى الإعلام بالشروع فى برمجة العرض المسرحى المذكور، ولكنه يحمل كذلك أخبارًا ضمنية منها أن الباث "أ" يحرّض المتقبّل "ب" على مشاهدة العرض المسرحى ومنها أنّه يدعوه إلى مصاحبته إليه. فخبر التحريض وخبر الدّعوة ليسا ظاهرين فى نصّ الملفوظ وهما بذلك خبران ضمنيان ممكنان إذ الضمنى لا يدخل فى نطاق الكائن بل فى نطاق الممكن ولذلك لا يمكن حصره نوعًا ولا كمًّا.

ومن هذا المنظور نقرّر أنّ وظيفة اللغة الوحيدة هى الإخبار. ومن هذا المنظور يمكن أن ننفى تقابلاً طرحه ديكرو (Ducrot) بين اللغة أداة تواصل وبث أخبار وبين اللغة وسيلة لخلق علاقات مضمرة بين أفراد البشر[2]. فلا فرق فى الجنس بين وظيفتى اللغة

---

[1] Pierre Bourdieu: Questions de sociologie, Cérès 1993, p. 123.

[2] Oswald Ducrot: Dire et ne pas dire, Paris, Hermann 1972.

هاتين، إذ كلتاهما إخبار ولا تختلف الوظيفتان إلاّ في النّوع، فالأولى تجسّم الأخبار الظاهرة والثانية تجسّم الأخبار الضمنية.

1. الإخبار الظاهر:

إذا نظرنا في الإخبار الظّاهر تبيّنا أن كلّ كلام يحوي خبرًا أوّل ملازمًا له بالقوّة وهو خبر وجود الخبر. وهذا الخبر شبيه بما يسمه علماء المعاني العرب بلازم الفائدة، أي إنّ الباثّ يفيد المخاطب أنّه (الباث) عالم بالخبر. وهذا الصّنف من الإخبار قائم في جميع الملافيظ اللغوية. فأنت عندما تقول: "جاء زيد" قد أخبرت السامع لا شك بمجيء زيد ولكنّك تخبره أيضًا بأنّك أنت عالم بهذا الخبر وأنّك أنت ناقل الخبر إليه في مقام معيّن. وفي بعض المقامات يصبح خبر وقوع الخبر هذا هو الخبر الوحيد في الكلام وذلك حين تفيد سامعًا بخبر يعرفه دون أن يعلم أنّك عالم به. ويمكن تصوّر هذه المقامات التخاطبية بيسر في المقام التربوي التعليمي عند مراقبة المعلّم لمعارف المتعلّم. فالمتعلّم عادة يقتصر على إخبار المعلّم بأنّه عارف بما درسه. أمّا مضمون الدّرس نفسه فهو في جلّ الأحيان لا يضيف خبرًا للمعلّم.

وخبر وجود الخبر هذا أو لازم الفائدة يحصل بمجرّد التلفّظ بالكلام ولا وجود له في واقع الأشياء الخارجة عن اللغة[1]. لذلك

[1] صلاح الدين الشريف: تقديم عام للاتجاه البرغماتي، ضمن كتاب: أهمّ المدارس اللسانية، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية 1986، ص 102.

سنصطلح عليه بالخبر اللاقولى (قياسًا على مصطلح العمل اللغوى اللاقولى). ومن لطيف الأمور، أن هذا الخبر اللاقولى هو الصنّف الوحيد من الإخبار فى بعض الاستعمالات اللغوية شأن التعجّب أو الاستفهام[1]. فقول "آ" لـ "ب" مثلاً: "ما اسمك؟" لا يخبر "ب" بخبر ظاهر سوى الخبر اللاقولى ومفاده أن الباثّ قد أنجز ملفوظًا ليسأل "ب" عن اسمه.

ولئن كانت كلّ الملافيظ اللغوية تفيد إخبارًا لاقوليًا، فإنّ جلّها يفيد صنفًا ثانيًا من الإخبار يشمل مضمون الخبر نفسه. وهو مضمون يحيل ضرورة على الواقع أى على مراجع الخبر مادّية كانت أم غير مادّية. فأنت إذ تقول "عمرو مريض" تخبر السّامع بمرض عمرو أى بحدث واقع خارج اللغة. ولا يذهبنّ فى ظنك أن قولك لشخص: "قف" لا يحمل سوى خبر لاقولى. فصحيح أن الخبر اللاقولى قائم قيامه فى كلّ الملافيظ اللغوية، إذ المتقبّل سيُخبَر بأنّك أنت قد أمرته بالوقوف فى مقام معيّن إلاّ أن هناك خبرًا آخر يتمثّل فى أن المتقبّل علم أن المطلوب منه أن يقف بقطع النظر أامتثل لهذا الأمر أم لم يمتثل، وبقطع النظر عن الباثّ أهو أنت أم شخص آخر وبغضّ الطرف عن المقام زمانًا ومكانًا، ذلك أن طلب الوقوف ملفوظ لغوى لا يمكن ألاّ يحيل على واقع مفترض وهو مضمون الطّلب[2].

---

[1] نعنى الاستفهام فى معناه الأوّل الأصلى، أى طلب العلم بشىء لم يكن معلومًا من قبل.

[2] إنّ إحالة صيغة الأمر على مضمون الأمر يدخل ضمن الإحالات غير المباشرة وهو صنف يشمل إحالة اللغة على كلّ ما لا يوجد فى الواقع وجودًا ماديًا.

ومن هنا نتبيّن أن الملفوظين المثالين: "عمرو مريض" "وقف" يفيدان صنفين من الأخبار الظاهرة واحد يتّصل بالتلفّظ (énoncia-tion) وهو الخبر اللاقولي اللازم وثان يتّصل بالملفوظ (énoncé) أو بمضمون الخبر ونصطلح عليه بالخبر القوليّ.

2. الإخبار الضّمني:

أسلفنا أن الأخبار الضّمنية هي تلك التي لا تدلّ عليها المعاني المعجميّة، والنّحوية للملفوظ وبيّنا أن هذه الأخبار لا تكون إلاّ بإنشاء علاقة ممكنة بين الخبر الظاهر والمقام. فكلّ خبر ضمني احتمال أي إنّه ممكن غير لازم. ولذلك يدخل هذا الصّنف من الإخبار في باب التّأويل وهو أقرب إلى دلالتي التضمّن والالتزام منه إلى دلالة المطابقة.

على أن الأخبار الضمنية تحتلّ حيّزًا مهمًا من مجموع الأخبار التي يبثّها النّاس. والإخبار الضمني وظيفة أساسية من وظائف اللغة، حيث يزيد المضمر على الظاهر وحيث تتخفّى المقاصد الحقيقية خلف ستار المعاني الظاهرة.

القسم الأوّل

الإخبار الظاهر عن المرأة
فى القرآن والسّنّة

الفصل الأوّل:

الأسس النظرية

ليس غرضنا فى هذا القسم الاكتفاء بعرض جميع ما ورد فى القرآن والسّنّة من أخبار عن المرأة. فالوقوف عند هذا الحدّ ليس سوى عمل وصفى محدود الفائدة. ثمّ إنّه بحث فى أخبار القرآن والسّنّة عن المرأة لا بحث فى إخبار القرآن والسّنّة عن المرأة. ولذلك علينا تحديد مصطلحاتنا وأهدافنا تحديدًا دقيقًا. فمصطلحا "الإخبار" و"الأخبار" كلاهما المقابل العربى لكلمة information الأعجمية غير أن مصطلح "الإخبار" يفيد الحدث أى عمليّة بث الخبر، على حين يفيد مصطلح "الأخبار" أثر ذلك الحدث أى العلامة وقد تجسّمت وقامت.

ونحن فى مقامنا هذا نبحث فى الإخبار انطلاقًا من الأخبار، أى إنّ عرضنا لأخبار القرآن والسّنّة يهدف إلى قياس مدى إخبار هذه الأخبار. فقد أثبت الدّارسون أن العلامات كلّها لا تحمل الكمّ نفسه من الإخبار، وحدّدوا قياس الإخبار بالقاعدة التالية التى تفيد أنّه بقدر ما يزيد احتمال حدوث الظاهرة تقلّ درجة إخبارها[1]. فالإخبار إذن يزيد بزيادة غرابة الخبر ويقلّ بزيادة توقّع الخبر

Jean Dubois (...): Dictionnaire de linguistique, Paris, Larousse 1973, p. 258. [1]

وإمكانه. وإذا قلت لشخص إن منزلاً قديمًا متآكلاً قد سقط فإنّ احتمال وقوع الخبر يكون كبيرًا ويكون إخباره لذلك ضعيفًا. أمّا إذا قلت له إنّ منزلاً حديث البناء متقن الإنجاز قد سقط فإن احتمال وقوع الخبر يكون ضعيفًا ويكون إخباره لذلك كبيرًا.

وإذا نشدنا قياس درجة الإخبار وجب أن نميّز بين أنواع مختلفة من طرق القياس تتميّز بتميّز الخبر ومقامه.

1 ـ فالطريقة الأولى لقياس الأخبار تقوم على النظر في الخبر في حاله الآنية أي بقطع النظر عمّا سبقه من أخبار وبغضّ الطّرف عمّا يمكن أن يلحقه منها. ومن هذا المنظور نتبيّن إمكانيتين لتحديد احتمال وقوع الخبر ومن ثمّ لقياسه. وهما تختلفان باختلاف نوع الخبر.

أ ـ فإذا كان الخبر يحمل في ذاته عددًا محدودًا لإمكانات حدوثه شأن زهر النّرد الذي لا تتجاوز إمكانات الإخبار فيه الستّة باعتبار وجوه النّرد، اعتمدنا في قياس الإخبار اللوغاريتمات وفق القاعدة التّالية:

$$\text{الإخبار} = \text{لوغ}_2 \frac{1}{\text{احتمال حصول الحدث}}$$

وفي حال سقوط نرد سليم على أحد وجوهه نجد درجة الأخبار التّالية:

$$\text{لوغ}_2 \frac{1}{\frac{1}{6}} = \text{لوغ}_2\, 6 = 2{,}58 \text{ بت}.$$

ب ـ أمّا إذا كان الخبر لا يحمل إمكانات حدوثه في ذاته وإذا كانت هذه الإمكانات تحدّد بالنظر في العلاقة بين الخبر والعوامل التي تساعد على حدوثه، فإن طريقة قياس الإخبار تختلف اختلافًا بسيطًا. ذلك أنه إذا قال شخص ما: "توفّي فلان" فإن احتمال وقوع الخبر يختلف باختلاف صحّة المتوفّي أو سنّه مثلاً. وإذا قال شخص آخر: "الشمس بازغة" فإنّ درجة الإخبار في كلامه تختلف باختلاف حال الطقس في ذلك الفصل وحال الطقس في السنوات الأخيرة وغيرهما من العوامل الأخرى. ففي هذه المقامات كلّها يقاس الإخبار بالقاعدة التي سبق ذكرها على أن عدد إمكانات حدوث الخبر لا يكون دقيقًا ممّا يفرض تدخّل علم الاحتمالات.

2 ـ وفي نوعي الإخبار المذكورين، لا نهتم عند قياس الإخبار بعلاقة الخبر بالمتقبّل خلافًا للنّوع الثالث الذي يركّز على المتلقّي. فدرجة الإخبار في هذا النّوع تزيد إذا لم يكن المتقبّل عارفًا الخبر وتقلّ إذا كان المتقبّل عالمًا به. ولذلك لا يمكن تحديد مدى جدّة الخبر بالنسبة إلى المتقبّل ما لم نقارن بين الخبر الجديد ومجموع الأخبار السّابقة التي يعرفها المتقبّل. فإذا قلت لشخص مثلاً "توفّي زيد في حادث طائرة" فإن جدّة الخبر ومن ثمّ درجة الإخبار تختلف باختلاف ما يعرفه المخاطب عن زيد. فإن كان المتقبّل عالمًا بوفاة زيد في الحادث كان الإخبار منعدمًا وإن كان جاهلاً لها كان الإخبار كبيرًا وإن كان عالمًا بالوفاة جاهلاً لسببها، كانت للإخبار درجة أخرى... ففي هذا الصّنف من الإخبار لا يمكن أن يتمّ القياس ما لم ننظر في العلاقة بين حال راهنة هي آن التلفّظ بالخبر وحال

سابقة تشمل الأخبار المخزونة فى ذاكرة المتقبّل. والبحث فى العلاقة بين حاضر وماض يجعل منظور قياس الإخبار زمانيًا.

ونحن سنعتمد فى درسنا هذا المنظور الزمانى لقياس الإخبار عن المرأة فى القرآن والسّنّة إذ المنظوران الآنيان غير مفيدين لنا. فهما يقيسان الإخبار انطلاقًا من البحث فى احتمال وقوع الخبر بتحديد إمكانات حدوثه.

فإذا اعتبرنا الخبر منتميًا إلى النوع (أ) من الأخبار، كان علينا فى مقامنا ضبط الإمكانات اللغوية المنطقية لقيام خبر عن المرأة فى القرآن والسّنّة. فإمكانات تجسّم الخبر: "على المرأة أن تطيع زوجها مثلاً ثلاثة: ما تحقّق منها فعلاً أى الملفوظ ومقابليه الممكنين أى عدم ضرورة طاعة المرأة زوجها من جهة أو ضرورة عدم طاعته من جهة أخرى. وبذلك يكون قياس الإخبار مساويًا للوغ2 $\frac{1}{\frac{1}{3}}$

والعطاء المعرفى لمثل هذا البحث قد يكون مفيدًا من الوجهة اللسانية الصّرف[1] فى إطار النظام اللغوى المغلق. فيغدو النّص الموضوع أى القرآن والسّنّة نموذجًا لغويًا ومدوّنة قيمتها تمثيلية ليس إلاّ. وما هذا هدفنا فى درسنا.

---

(1) قد يمكّنا هذا البحث من تحديد العلاقة بين كمّ الإخبار الفعلى وكمّ الإخبار المفترض المطلق ومن ثمّ دراسة سعة (Capacité) الرّمز اللغوىّ (Code linguistique) والإطناب (Redondance) فى النصّ اللغوى.

أمّا إذا اعتبرنا الخبر منتميًا إلى النوع الثّانى المذكور من الأخبار، وإذا نظرنا فيه أيضًا وفق المنظور الآنى، فإنّنا نجد أنفسنا بإزاء إشكال إجرائى مفاده ضرورة تحديد العوامل المساهمة فى حدوث الخبر. ومثل هذا التحديد اللازم فى أى قياس كمّى لا يمكن أن يكون دقيقًا إذ يقوم فى مجال العلوم الإنسانية على التخمين والتأويل.

ويمكّننا المنظور الثانى الزمانى من تجاوز هذا التخمين منهجًا ومن تمثّل مفيد للعطاء المعرفى غرضًا ذلك أن تحديد عدد أخبار القرآن والسنّة عن المرأة ممكن، وهى تمثّل الأخبار الجديدة بالنسبة إلى متقبّلها، كما أن ضبط ما كان يعرفه هذا المتقبّل من أخبار عن المرأة قبل القرآن والسنّة ممكن أيضًا، وهو ما يمثّل الأخبار القديمة الكائنة فى ذهن المتقبّل وبذلك يكون قياس الإخبار وفق القاعدة التالية: بقدر ما يكون الخبر جديدًا بالنسبة إلى المتقبّل تكون درجة الإخبار فيه أكبر. فمعلوم أنّ كلّ "عنصر أخبار ليساهم فى إخبار المجموعة العامّ، يجب أن يعلن عن شىء مختلف اختلافًا جوهريًا عن ميراث الأخبار الموجود بعد على ذمّة المجموعة"(1).

بهذا إذن نكون بإزاء مجموعتين لازمتين لقياس الإخبار، مجموعة أخبار قائمة ومجموعة أخبار جديدة، ووجودهما معًا لا يمكّننا من اعتماد المنهج الاحتمالى فى القياس، إذ هو منهج

---

(1) Umberto Eco: L'oeuvre ouverte, Paris. Col point Ed seuil, 1965, pp. 78-88.
"Un élément d'information pour contribuer à l'information générale de la communauté, doit dire quelque chose de substantiellement differw du patrimoine d'information déjà mis [illegible] disposition de la communauté".

ينطبق على المجموعة الواحدة. لذلك سنعمد في قياس الإخبار إلى نظرية المجموعات، فكلّما كبر الفرق بين عدد عناصر مجموعة أخبار القرآن والسنّة عن المرأة من جهة وعدد عناصر مجموعة أخبار المرأة التي يعرفها المتقبّل من جهة أخرى، كبر الإخبار.

وهذا ما يتجسّم كمّيًا بالطريقة التالية:

- يكون الإخبار O بت إذا كانت المجموعتان متساويتين أي إذا كان الفرق بينهما صفرًا.

● يكون الإخبار 1 بت[1] إذا كانت المجموعتان مختلفتين تمامًا، أي إذا كان الفرق بينهما مساويًا لإحدى المجموعتين.

● يكون الإخبار بين O بت و1 بت إذا كان الفرق بين المجموعتين هو بعض عناصرهما، أي إذا كان تقاطع المجموعة الأولى والثانية غير مساوٍ للصفر.

ولضبط هذا المجال الممتدّ من صفر إلى واحد، عمدنا إلى مفهوم القسمة وانتهينا إلى أن قياس الأخبار هو نتيجة الكسر التالي:

$$\frac{\text{عدد العناصر المختلفة بين المجموعتين}}{\text{عدد العناصر الجملية للإخبار الجديد}}$$

أي إذا ما أعربنا عن هذا بلغة مقام البحث:

[1] يمثّل 1 بت الدّرجة القصوى لكمّ الإخبار.

عدد أخبار المرأة الواردة فى القرآن والسنة المختلفة

عن تلك القائمة فى ذهن المتقبّل

عدد الأخبار عن المرأة فى القرآن والسنّة

ولا يمكن اعتماد مثل طريقة القياس الدقيقة هذه إلاّ إذا كان البحث استقصائيًا (Exnaustif) قائمًا على التّعداد. فهذا "التّعداد وحده كفيل بأن يمكّننا مهما تكن المسألة التى ننكبّ عليها من أن نقوّمها تقويمًا صحيحًا مؤكّدًا"[1]. ولئن كنّا واعين بأن التعداد فى العلوم الإنسانية ليست له نفس دقة التعداد فى العلوم الصحيحة، فإننا مع ذلك سعينا إلى أن يكون البُعد التقريبى فى نتائج القياس من الضآلة بما لا يحوّر نتائج البحث ودلالاته.

بهذا إذن حدّدنا منهج البحث وبقى أن نضبط مادّته بضبط ما نعنيه بالأخبار عن المرأة القائمة منها فى ذهن المتقبّل والواردة منها فى القرآن والسنّة.

لقد أسلفنا أن الإخبار اللاقولىّ سمة لجميع الملافيظ اللغوية، ولقياس هذا الصّنف من الإخبار لا يهتمّ الدّارس بمضمون الخبر بل بخبر وجود الخبر أى بلازم الفائدة عند البلاغيين العرب

---

(1) Michel Foucault: Les mots et les choses Une archéologie des sciences humaines. Gallimard, Paris 1966, p 69.

"L'énumération seule pent nous permettre quelle que soit la question à laquelle nous nous appliquons de porter toujours un Jugement vrai et certain".

وبعلامة الإثبات المنطقية دون القضية عند المناطقة. فليكون قياس الإخبار صفر بت يجب أن يكون المتقبّل قد استمع إلى الخبر نفسه من الباث ذاته فى مقامين متماثلين. وإذا افترضنا أن زيدًا قال لعمرو: "الحياة مملّة" فإنّ الإخبار لا يكون صفر بت إذا كان عمرو عالمًا بأن الحياة مملّة. ولكنّه يكون صفر بت إذا كان عمرو قد سمع من زيد فى مقام مماثل قوله إن الحياة مملّة.

وإذا أردنا قياس الإخبار اللاقولى عن المرأة فى القرآن والسّنّة وجب أن تكون الأخبار القائمة فى ذهن المتقبّل مطابقة فى باثها ونوعها ومقامها لأخبار المجموعة الثانية الجديدة، وهذا ما يعنى فى مقامنا اعتبار دراسة الإخبار عن المرأة فى القرآن والسّنّة بحثًا فى مدى جدّته بالنسبة إلى إخبار الديانتين الكتابيتين الأخريين - المسيحية واليهودية - عنها. ونحن وإنّ كنّا نؤمن بجدوى مثل هذا البحث فى باب المقارنات بين الأديان لتبيّن قوانين تتابعها وأسس تتاليها، فإننا لن نهتمّ به فى درسنا هذا إذ لم تتوافر لنا بعد جميع المعطيات المعرفية اللازمة له. لذلك يظلّ هذا الدّرس مشروعًا ينشد الإنجاز.

وانطلاقًا من هذا كلّه، لن نقف فى بحثنا هذا إلاّ عند الإخبار القولى، أى الإخبار بمضمون الخبر. لكن ما حدود الخبر؟

إن هذا السّؤال يطرح مسألة نظرية مهمة تتمثّل فى ضرورة ضبط الوحدة المدروسة فى علوم التواصل عمومًا وعند الاهتمام بالملافيظ اللغوية خصوصًا. ونحن نعتبر أن الخبر عن المرأة هو

العمدة الدّلالية فى كلّ ملفوظ موضوعه المرأة. أمّا التّوسعات التى تلحق الخبر فلا تمثّل من منظورنا خبرًا. ويمكن التمثيل لذلك. ففى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] لا نجد سوى خبر واحد عن المرأة يتمثّل فى النّهى عن نكاح نساء الأب بعد موته، أى عن نكاح المقت. أمّا ما عدا ذلك فتحديد لمنطلق العمل بالخبر من جهة وتأكيد للنهى من جهة أخرى. وسنرى أن هذه العناصر التوسعات مهمة جدًّا لكن فى مقام آخر غير المقام الوصفى أى مقام قياس الإخبار.

وإنّا نظرنا فى قول الله تعالى مثلاً: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾[2]. وتبيّنا أنه يجلى لنا ثلاثة أخبار عن المرأة. أوّلها السّماح للرّجل بنكاح أربع نساء على الأكثر وثانيها تحديد هذا السّماح بشرط العدل، إذ بغيابه لا يُسمح للرّجل بأكثر من زوج واحدة. وثالث الأخبار هو السّماح للرّجل بالتسرّى بملك اليمين من جوار وإماء. أمّا ما خرج عن هذه الأخبار الثلاثة أى جملة الشرط فليست سوى تعليل لوجود الخبر الأوّل وفق تأويلات مختلفة[3] لها قيمة كبيرة فى فهم الإخبار الضمنى كما سنرى.

---

(1) سورة النساء، 22/4.

(2) سورة النساء، 3/4.

(3) أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلميّة، 1992، ج 3، ص ص 573-576 (نشير إليه بـ"جامع البيان").

ونحن الآن قد حدّدنا وحدة الخبر ويمكننا الشروع فى قياس الإخبار عن المرأة فى القرآن والسنّة استنادًا إلى المنهج الزمانى المذكور.

لقد أسلفنا أن درجة الإخبار تقاس بمدى جدّة الخبر بالنسبة إلى المتقبّل. لذلك وجب تحديد مجموعة الأخبار القائمة فى ذهن المتقبّل أوّلاً ثمّ بيان ما انضاف إليها من أخبار القرآن والسنة. وبدهى أن المجموعة الأولى من الأخبار التى يعرفها المتقبّل هى أخبار الجاهلية عن المرأة مهما تكن مصادرها.

والجاهلية فى بحثنا[1] مصطلح يحيل زمانيًا على ما قبل نزول القرآن[2]، ويحيل مكانيًا على مكان ظهور القرآن والسنّة. والتحديدان الزمانى والمكانى يستدعيان مزيد الضبط. فالأوّل يُقاس بمائة سنة تقريبًا إذ اهتمامنا بالجاهلية اهتمام بمتقبّلى القرآن والسنّة ممّن لا يتجاوز تعميرهم فى الجاهلية غالبًا المائة سنة. أمّا التحديد المكانى فهو الجزيرة العربية[3].

---

(1) لمصطلح الجاهلية مدلولات أخرى لا تهمّنا فى بحثنا. والعديد من هذه المدلولات له دلالات حافة سلبية هى إسقاط لمعتقدات أصحابها ومبادئهم. انظر من القدامى، الألوسى: بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب. مصر. دار الكتاب العربى. د. ت، ج 1. ص 15. ومن المحدثين حسين الحاج حسن: حضارة العرب فى عصر الجاهلية. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1989، ط 2. ص 21 (تشير إليه بـ "حضارة العرب فى عصر الجاهلية").

(2) أبو الفرج الأصفهانى: الأغانى. مصر دار الكتب المصرية. المؤسسة العامّة المصرية. د. ت، ج 4، ص 356.

جواد على: المفصّل فى تاريخ العرب قبل الإسلام. بيروت - بغداد. دار العلم للملايين. مكتبة النهضة. 1970. ط 1. ج 1. ص 15 (نشير إليه بـ "المفصّل").

(3) لمزيد التدقيقات الزمانية والمكانية انظر:

Hichem Djait: la Grande Discorde. Religion et politique dans l'Islam des origines. Paris, Gallimard 1989. pp. 21-22.

ولا شك أنه ضمن هذا الامتداد المكانى الزمانى الشاسع نسبيًا، وجدت أخبار مختلفة بل متناقضة عن المرأة. وقد حاولنا قدر الإمكان أخذ هذه الاختلافات والتناقضات بعين الاعتبار. بيد أن تحديد أخبار الجاهلية عن المرأة من شأنه أن يثير بعض الاحترازات المنهجية التى تمثّل عوائق هذا العمل. وهى عوائق موضوعية وذاتية.. فالموضوعى أن البحوث التاريخية وإن ضبطت عددًا كبيرًا من عناصر الواقع قد أغفلت لامرية عناصر أخرى. فجلّ المؤرّخين المسلمين مثلاً قد وقفوا من فترة الجاهلية مواقف معيارية مُدينة أثّرت فى الأخبار التى أثبتوها عن هذه الفترة. ولعلّ هذه المعياريّة قد حرمتنا من كثير من الأخبار الأخرى التى أُهملت إن عن وعى أو غير وعى.

أمّا العائق الذاتى، فهو أن الباحث يعسر عليه الاطّلاع على جميع الكتابات التى عرضت للجاهلية ممّا يجعل الأخبار منقوصة مهما كثرت.

ونحن وإن كنّا شأن دارسى التاريخ جميعهم نقبلُ العائق الأوّل الموضوعى إذ التاريخ علم إنسانى نسبىّ، فإننا حاولنا قدر الإمكان تجاوز العائق الثانى بالنظر فى أهمّ الكتب الجامعة خصائص الفترة الجاهلية وقد تبيّنا أن الفروق بينها ضئيلة، فما لم نتوصّل إليه من أخبار الجاهليين عن المرأة ربّما يحوّر نتائج قياس الإخبار جزئيًا، ولكنه لا يحوّر النتائج العامة التى نخلص لها آخر البحث.

بهذا إذن حدّدت مجموعة الأخبار الأولى أخبار الجاهلية عن المرأة، وعلينا بعدئذ تحديد مجموعة الأخبار الثانية أي أخبار القرآن والسنة عن المرأة. فأمّا جمعنا القرآن والسنة ضمن مجموعة واحدة فمردّه كونهما المصدرين الأساسيين لأخبار المنظومة الإسلامية وكونهما المصدرين الأولين تاريخًا لها. فالسّمة الأولى تضمن لنا تجانسهما وتعاضدهما معرفيًا والسّمة الثانية تضمن لنا مشروعية البحث في إخبارهما عن المرأة، ذلك أن قياس الإخبار كما أسلفنا يكون بمدى جدّة الخبر بالنسبة إلى المتقبّل، والمتقبّل في مقامنا لم يتلقّ سوى أخبار القرآن والسّنة، أمّا متلقّو مصادر المنظومة الإسلامية الأخرى[1]، فقد كانوا من المسلمين الذين بعد عهدهم نسبيًا بالجاهلية.

والقرآن والسنّة يشتركان في أن النظر في كليهما يثير عوائق أصولية (Epistémologiques) ويفترض احترازات منهجية. ذلك أن الأخبار الواردة في القرآن ليست سوى دلالات النصّ، والدّلالة تتشكّل من لغة النصّ أوّلاً ومن منظور قارئ النصّ ثانيًا. ويزيد تأثير العنصر الثاني إذا غمضت لغة النصّ فتكون قابلة لتأويل كثيرة. وهذا ما تجلّى في بعض أخبار القرآن عن المرأة، إذ وُجد لها أكثر من تأويل[2]. وفي هذه الحال. اقتصرنا على تأويل واحد إذا

---

[1] نعني الإجماع والقياس الاستحسان وسواها.

[2] محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر 1984، مج 3، ج 4، ص 225 (نشير إليه بـ "التحرير والتنوير").

كان شائعًا مستقرًا له أسس لغوية متينة وذكرنا التأويل كلّها إذا كانت ممكنة محتملة. ولئن كان مردّ اختلاف الأخبار هذا قراءة الباث للنصّ، فإنّ القرآن قد حوى أخبارًا مختلفة بالفعل علّلها جلّ المفسرين بالنسخ. وقد أشرنا إلى هذه الأخبار المختلفة كلّها دون تفضيل أحد الأخبار على الآخر واعتباره الخبر الناسخ المستقرّ. أمّا أخبار السنّة، فمنها أيضًا ما تضارب. وقد عاملناها نفس معاملة أخبار القرآن فذكرناها كلّها وإن تقابلت.

على أن جمعنا بين القرآن والسنّة في مجموعة واحدة لا يفيد عدم وعينا باختلافهما الجوهري. فالقرآن نصّ مغلق محدّد باثه مطلق من المفروض أن الرّسول ليس سوى ناقل له، على حين السنّة نصّ مفتوح لم يُنقل لفظًا وتدخّل المقام الخارجي كثيرًا عند جمعه ولمّه وبلورته[1]. لذلك اعتبرنا أن مجموعة أخبار القرآن والسنّة عن المرأة تمتدّ طيلة قرنين حتّى فترة التدوين وقد اقتصرنا من السّنة على الصحيحين، صحيح البخاري وصحيح مسلم، لسببين علمي ونظري. فالعملي عدم تمكّننا بعد من النظر في جميع الكتب الحاوية سنّة الرسول لكثرتها وتنوعها. والنظري اعتبارنا أن الصحيحين وقد كانا أوّل ما دُوّن من سنّة الرّسول وفي فترتين متقاربتين وقريبتين من وفاة الرّسول يمثلان أحسن تمثيل أخبارًا عن المرأة قابلة للمقارنة بأخبار الجاهلية عنها.

---

[1] لا شك أن للمقام تأثيرًا في لمّ القرآن وجمعه.

(انظر: جلال الدين عبد الرّحمن السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. عالم الكتب. بيروت (د. ت). ج 1. ص ص 57-64). ولكن نسبة تأثير المقام أظهر في جمع السنّة.

وقد عمدنا فى تحديد أخبار القرآن والسّنة عن المرأة إلى جمعها، فاستخرجنا ما أحال على المؤنث العاقل فيها غير أنّنا لم نُبْقِ إلاّ على الأخبار المفيدة، أى تلك التى تمكّننا من دراسة الإخبار القولى عن المرأة. فاستثنينا من درسنا كلّ خبر لا يمكن التساؤل عن مدى جدّته بالنسبة إلى المتقبّل، أى كلّ خبر لا يمكن أن يوجد فى الجاهلية. لذلك لم نأخذ بعين الاعتبار الأخبار الخاصّة بزوجات الرّسول والقصص القرآنى العارض لبعض النساء وأخبار العبادات[1] وأخبار نشأة الحياة[2] والأخبار التى ذكرت المرأة دون تخصيص[3] وبذلك استثنينا من بحثنا كلّ ما تكون درجة الأخبار فيه واحد بت (أ بت) بالقوّة[4]. فكانت أخبار القرآن والسنة عن المرأة فى بحثنا مستقصية وفق المقام. وعند عرض هذه الأخبار سعينا إلى عدم

---

(1) نادرًا ما خصّصت العبادات فى القرآن والسنّة المرأة، إذ إنّها تتوجّه إلى الإنسان المسلم بقطع النظر عن جنسه. ثمّ إنّ هذا التخصيص النادر لا يمكن أن يوجد بالصيغة نفسها عند الجاهليين إلا إذا تمحّلناه.

(2) لا يمكن أن يوجد التصوّر القرآنى لنشأة الحياة أو تصوّر شبيه له فى الجاهلية إلا نتيجة تأثر الجاهليين بالديانتين الكتابيتين الأخريين. لذلك يدخل هذا العنصر فى باب بحث الإخبار اللاقولى.

(3) هذه الأخبار متعدّدة منها ما أشار إلى المرأة عند تفصيل الإنسان إلى ذكر وأنثى، فمرض للمؤمنين والمؤمنات (انظر: سورة محمّد 19/47، سورة الفتح 25/48، سورة البروج 14/85) أو الخبيثين والخبيثات والطّيّبين والطّيّبات (انظر سورة النور 29/24). ومنها ما أشار إلى المرأة باعتبارها الوالدة (انظر: سورة الرّعد 8/13، سورة فاطر 11/35، سورة فصّلت 47/41). ومنها ما كان وجود المرأة فيه غير مقصود شأن أحاديث يشمل حكمها الرّجال والنساء غير أنها عرضت وقائع تاريخية بطلاتها نساء (انظر صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، 1955، ج 1، ص 386، ص 476 (نشير إليه بـ "صحيح مسلم").

(4) سننظر فى هذه الأخبار عندما ندرس الإخبار اللاقولى عن المرأة فى القرآن والسنّة.

إثقال العمل بالهوامش بالاقتصار فى أخبار السنّة على الإحالة على الحديث فى موضع واحد من الصحيحين. ولتيسير عملية قياس الإخبار أردفنا كلّ خبر عن المرأة فى القرآن والسنّة بعلامة طباعية مميّزة هى التالية[1].

بهذا إذن اتضحت لنا عناصر مجموعتى الإخبار وتبيّن لنا أن قياس الإخبار سيكون بالنّظر فى العلاقة بين مجموعتين، أولاهما وهى أخبار العصر الجاهلى عن المرأة واقع قد بلغنا نصًّا لغويًّا، وثانيتهما وهى أخبار القرآن والسنّة نصّ لغوىّ يسعى إلى التحوّل واقعًا. فللمجموعتين إذن بُعد واقعى موجود فى الأولى، أى الجاهلية بالفعل، والثانية أى القرآن والسنّة بالقوة، وللمجموعتين أيضًا بُعد نظرى موجود فى الأولى بالقوة وفى الثانية بالفعل. وبدهى أن المجموعة الأولى سابقة للمجموعة الثانية زمانيًّا بيد أنهما قد تعايشتا فترة إذ تعاقب الحالات على محور الزّمن ليس تعاقبًا إقصائيًا ينفى بموجبه الجديد بمجرّد نشأته ما قبله.

وبذلك يكون البحث فى مدى معرفة المتقبّل الجاهلى بأخبار القرآن والسنّة بحثا فى مدى وجود هذه الأخبار فى الواقع الجاهلى وبحثا فى الآن نفسه فى مدى تميّز صورة الواقع الجديد الساعى إلى التبلور عن الواقع القائم السائد.

---

[1] إن أخبار القرآن والسنة عن المرأة هى الأصل الاعتبارى. فلا نهتمّ من أخبار الجاهلية عن المرأة إلاّ بما عرض له القرآن والسنّة إن بالإيجاب أو بالسّلب، على حين ننظر فى جميع أخبارهما عن المرأة.

وليس اقتصارنا على أخبار المرأة فى مجموعتى الأخبار المذكورتين اعتباطيًا وإنما حملنا على الاهتمام بهذا الموضوع أمران. أوّلهما أن المرأة فى القرآن والسنّة لم تكن مخاطبًا بل كانت فحسب موضوعًا للخطاب رغم أنّها قد خُصّصت بعدد كبير من الأخبار دون الرّجل. ومعلوم أن الإخبار يسم أساسًا ما يخرج عن القواعد العامّة وما يتميّز عن الأصول الثابتة. ولا أدلّ على هذا من أن الجاهليين أنفسهم قد استفتوا رسول الله فى النّساء بصفة خاصّة[1].

أمّا السبب الثانى لاختيارنا هذا الموضوع، فهو كثرة الكتابات التى تقارن بين وضع المرأة فى الإسلام ووضعها فى الجاهلية دون أن يحاول أصحابها تجاوز الأحكام المعيارية السّريعة وردود الفعل الإيديولوجية إلى بحث شامل يدقّق هذه المقارنة وإلى استنتاج دقيق ومدعوم[2].

إنّنا بهذا العمل لا نولّى وجهنا شطر التاريخ نسبر أغواره الأصولية فحسب. ولا نقف عند النظر فى علاقة الإخبار الجديد وهو ملفوظ لغوى بالإخبار القديم وهو واقع سائد. ولكننا ننشد إلى

---

(1) أبو الحسن على بن أحمد النّيسابورى: أسباب النّزول. بيروت، دار الكتاب العربى 1986، ط 2، ص 150.

(2) انظر مثلاً: أحمد الحمداني المطوى: المرأة فى نظر الإسلام الحق. تونس. الشركة التونسية لفنون الرسم (د - ت).

عبد الله عفيفى. المرأة فى ظلال الاسلام. دار الكتاب العربى (د - ت).

Mansour Fehmi: La condition de la femme en Islam. Paris. Allia 1990.

ذلك تناولاً حديثًا لموضوع المرأة فى الإسلام. فأخبار القرآن والسّنّة عن المرأة مازالت تتحكم فى جلّها واقع المرأة المسلمة اليوم، لذلك يجب النظر فى هذه الأخبار لفهم أسسها ومنطلقاتها وخلفياتها. ولا يتسنّى ذلك إلاّ بتنزيلها فى إطارها التاريخى المخصوص، أى ببيان أسس علاقتها بأخبار الجاهلية عن المرأة. إن استقراء الماضى ليس سوى وسيلة لفهم الحاضر وتوجيهه وفق ما تقتضيه نظم النظر العقلى والبحث العلمى والدراسة المتأنّية.

الفصل الثانى:

أخبار القرآن والسنّة عن المرأة

إنّ نظرنا فى القرآن والسّنة جلّى لنا نوعين من الأخبار عن المرأة. أخبار عمليّة وأخرى نظرية.

I. الأخبار العملية:

نعنى بالأخبار العملية تلك التى لا تكون إلاّ بتحوّلها من ملفوظ إلى واقع عملى فعلى. وهى قسمان أوّلهما يشمل علاقة المرأة بالرّجل فردًا وثانيهما يشمل موقع المرأة فى المجتمع مطلقاً.

أ - علاقة المرأة بالرّجل:

تقوم هذه العلاقة على قطبين: الزّواج من جهة وانفصامه من جهة أخرى.

- الزواج:

لقد حدّد القرآن والسنّة العلاقات الجنسية المباحة بالسّلب أوّلاً إذ حرّما اللّواط[1]* باستنكار أفعال قوم لوط[2] وحرّما الزّنى على الإماء* والحرائر* إن بالنهى المطلق عنه[3] أو بتقرير أن غيابه شرط

---

(1) فى تحريم اللواط إخبار عن المرأة إذ هو يؤكد ضرورة قيامها طرفًا فى الفعل الجنسى.

(2) سورة الأعراف 7/80-81. سورة هود 11/78-82. سورة الحجر 15/58-75. سورة الشعراء 26/165-166. سورة النمل 27/54-55. سورة العنكبوت 29/28-29. سورة الحاقة 69/9.

(3) سورة النّساء 4/24. سورة الإسراء 17/32. صحيح البخارى، دار مطابع الشعب، د. ت، مج 1، ج 2، ص 43 (نشير إليه بـ «صحيح البخارى»).

أساسي للإيمان[1] يُثاب عليه المؤمن[2] لذلك اعتبر تفشّيه شرطًا من أشراط الساعة[3]. وقد خصّص الزّنى إلى زنى العينين وزنى اللسان[4]●. ونظرًا إلى فظاعة الزّنى، دعا الرّسول إلى اتقائه ظنًّا بإثبات ضرورة دفع ظن السوء لمن "رؤى خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له"[5]● ودعا من جهة أخرى إلى اتقائه فعلاً، فقرّر ألاّ يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم[6]● وألاّ يلمس كفّ رجل كفّ امرأة[7]●، ودعا الرّجل إلى أن يأتي أهله إذا أبصر امرأة أعجبته ليردّ ما في نفسه[8]● بل نهى عن أن تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها[9]●. ولمّا كانت الضرورات تبيح المحظورات فقد أجاز الرّسول إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت[10]●.

والزّنى لم يكن محرّمًا عند الجاهليين بل كان جائزًا للرّجل وللأمة بعلم مالكها[11]. فقد كان الرّجال يكسبون بفروج

---

(1) سورة الفرقان 68/25، سورة الممتحنة 12/60. صحيح مسلم ج 1، ص 76 صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 136.
(2) صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 168.
(3) صحيح مسلم، ج 4، ص 2056 صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص ص 31-30.
(4) صحيح مسلم، ج 4، ص 2046. صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 67.
(5) صحيح مسلم، ج 4، ص 1712 صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص ص 65-64.
(6) صحيح مسلم، ج 2، ص 978. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 48.
(7) صحيح مسلم، ج 3، ص 1489. صحيح البخاري، مج 1، ج 7، ص 247.
(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1021.
(9) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص ص 49 - 50.
(10) صحيح مسلم، ج 4، ص 1716. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 46.
(11) المفصّل، ج 5، ص ص 561-560.

إمائهم[1]. أمّا الحرّة، فقد اعتبر زناها عيبًا[2]. لذلك كان "من المحظور على المرأة، الاجتماع الانفرادى بصديقها أو صاحبها وإذا حدث أن خلا عشيق ومعشوق هدر دمها"[3]. بيد أن الجاهليين كانوا يجيزون اتّخاذ الأخدان "وهو اتخاذ الأخلاّء فى السرّ كأن يتخذ الرّجل صديقة له أو تتخذ المرأة صديقًا لها. ويتمّ نكاح الخدن بتراض واتفاق بين الطّرفين"[4] وقد حرّم القرآن المخادنة تحريمًا مطلقًا[5]. ويمكن أن يجمع تحريم الزّنى فى القرآن فى مفهوم الدّعوة إلى حفظ الفرج[6] وتمجيد مريم رمزًا لهذا المفهوم[7].

وقد ضبط القرآن عقابًا للزّانية* هو الأذى[8]* والجَلد مائة جلدة[9]* والمسك فى البيوت حتّى الموت، وأشار إلى إمكان العفو عن

---

(1) أبو جعفر محمّد بن حبيب: المحبّر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (د - ت)، ص 340.

(2) المفصّل، ج 5، ص 134.

(3) خليل أحمد خليل: المرأة العربية وقضايا التغيير. بحث اجتماعى فى تاريخ القهر النسائى، بيروت، دار الطليعة 1982، ط 2، ص 40 (نشير إليه بـ "المرأة العربية وقضايا التغيير").

(4) برهان الدين دلّو: جزيرة العرب قبل الإسلام، التاريخ الاقتصادى، الاجتماعى، الثقافى، والسياسى، بيروت، دار الفارابى، 1989، ط 1، ج 1، ص 181 (نشير إليه بـ "جزيرة العرب قبل الإسلام").

(5) سورة النساء 25/4، سورة المائدة 5/5.

(6) سورة المؤمنون 6-5/23، سورة النور 30/24-31-33، سورة الأحزاب 35/33، سور المعارج 30-29/70.

(7) سورة الأنبياء 91/21، سورة التحريم 12-11/66.

(8) سورة النساء 16/4.

(9) سورة النور 2/24.

التائبة[1]، أمّا الرّسول فقد أثبت الجلد[2] وأضاف تغريب الزانية البكر سنة[3] ودعا إلى جلد الأمة الزانية مرتين وبيعها إذا زنت ثالثة ولو بضفير[4]. أمّا أهل الجاهلية، فلم يحدّدوا عقابًا للزّانية غير المتزوّجة[5].

وانطلاقًا من النّهي عن الزّني، أخبر القرآن والسنة عن علاقتين مشروعتين بين الرّجل والمرأة هما الزواج والتسرّي. فأخبار الزواج شملت الزواج عقدًا والزواج ممارسة. وليكون عقد الزواج يلزم شاهدين[6] ويجب على الزوج إعطاء المهر إلى زوجته[7] حرّة كانت أو أمة[8] أو مستضعفة يتيمة[9].

ولئن اتّفق الجاهليون مع ما ورد في القرآن والسّنّة إذ كانوا لا يقرّون بعض أنواع الزواج ولا يعترفون بشرعيّتها إلاّ إذا كانت بمهر[10]، فإنهم اختلفوا عنهما إذ لم يكونوا يعطون مهرًا لأزواجهن

[1] سورة النساء 15/4. إنّ في القرآن اختلافًا في عقاب الزّانية بين سورة النساء وسورة النور، ولئن ذهب جلّ المفسّرين إلى أن الثانية قد نسخت الاولى، فإننا قد اثبتنا الأخبار الواردة في السورتين وفقًا لمنهجنا الذي أسلفناه.

[2] صحيح مسلم، ج 3، ص 1316. صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 241.

[3] صحيح مسلم، ج 3، ص 1317.

[4] صحيح مسلم، ج 3، ص 1328. صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 197.

[5] المفصّل، ج 5، ص 560.

[6] صحيح البخاري، مج، ج 3، ص 226.

[7] سورة النساء 2/4. سورة المائدة 5/5. سورة الممتحنة 10/60.

[8] سورة النساء 25/4.

[9] سورة النساء 127-3/4 ـ صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 20.

[10] حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 127.

الإماء أو اليتامى[1]. وإذا كنّ يتيمات أو دميمات حبسوهنّ عن التزويج حتّى يمتن كراهية أن يشركهم أحد فى مالهن[2].

وكان الجاهليون يجيزون للولىّ أخذ المهر لنفسه دون أن يعطى منه المرأة شيئًا[3]. على حين نهى القرآن عن هذا الفعل[4]*. ولم يكن للمهر فى القرآن حدّ معلوم إذ تجوز الزيادة فيه أو الإسقاط[5]* بتنازل المرأة عن جانب منه[6]. وقد أشار الطبرى إلى ذلك مبينًا أنه لا حرج على الناس فيما تراضوا به هم ونساؤهم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح من حَطّ ما وجب لهنّ عليهم أو إبراء أو تأخير ووضع[7]. وجوّز الرّسول أن يكون المهر عتق الأمة[8]* أو خاتم حديد* أو وزن نواة من ذهب* أو ما يحفظه الرّجل من القرآن[9]* فخالف بذلك جلّ الجاهليين الذين وإن لم يحدّدوا المهر كانوا يغالون فيه، على أن هذه المغالاة لا تنفى أن بعضهم كان يقنع بحسب الخاطب ولا يطلب منه سوى مهر رمزى[10].

---

(1) المفصّل، ج 5، ص 530.

التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص ص 213-214.

(2) جامع البيان، ج 4، ص 298.

(3) المفصّل، ج 5، ص 531.

(4) سورة النساء 4/25.

(5) سورة النساء 4/3.

(6) سورة النساء 4/24. انظر: التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص 9.

(7) جامع البيان، ج 4، ص 16.

(8) صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 8.

(9) صحيح مسلم، ج 2، ص ص 1040-1041.

صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 5.

(10) أحمد محمّد الحوفى: المرأة فى الشّعر الجاهلى، الفجّالة، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، 1980، ط 3، ص ص 192-193 (نشير إليه بـ "المرأة فى الشّعر الجاهلى").

وإلى جانب المهر، فمن اللازم فى الزواج عقدًا فى القرآن والسّنّة الإيفاء بشروط ما استحلت به الفروج[1] وإذن ولىّ اليتيمة[2]* وربّ الأمة[3]* ويلزم أيضًا استشارة المرأة قبل تزويجها سواء أكانت أيّمًا أو بكرًا[4]*. فالأيّم تستأمر* والبكر إذنها سكوتها[5]*. وهذا الإذن شرط أساسى لقيام الزواج إذ بدونه يمكن إبطال عقد النكاح[6]. وفى الجاهلية أيضًا كانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمّها أو بعض بنى عمّها[7]. لكن أمر الزواج كان عادة بيد الآباء أو الأسياد إذ "ليس للبنت معارضة وليّها الشّرعى فى الزواج"[8] باستثناء بعض بنات الأسر الشريفة اللواتى كانت موافقتهن ضروريّة لإتمام الزواج[9].

وقد أخبر القرآن والسّنّة بعد اللازم فى الزواج عقدًا عن المباح فيه. وشمل الإخبار خصائص القرين خاصّة فمن وجهة الكمّ، أباح القرآن تعدّد الزوجات محدّدًا عددهن[10]* ومشيرًا إلى ضرورة

---

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 1036، صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 26.
(2) صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 23.
(3) سورة النساء، 25/4.
(4) صحيح مسلم، ج 2، ص 1036.
(5) صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 23.
(6) صحيح البخارى، مج 3، ج 9، ص 26.
(7) المحبّر، ص 310.
(8) المفصّل، ج 4، ص 636.
(9) المرأة فى الشّعر الجاهلى، ص ص 184-185.
(10) سورة النساء، 3/4 . لئن اختلف المفسّرون فى ضبط هذا العدد، فإنهم اتفقوا فى وجود التحديد بعدد مضبوط، انظر التحرير والتنوير، مج 3، ج 4، ص 225.

العدل بينهن[1] رغم تقريره استحالة ذلك[2]. وأشار الرّسول إلى بعض طرق هذا العدل، فقرّر ضرورة القسم بين الزوجات بأن يكون لكلّ واحدة ليلة مع يومها[3] أو بأن يطوف الرّجل على نسائه في الليلة الواحدة[4]. على أنه اعتبر أن الرّجل عقب الزفاف يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيّب ثلاثًا[5].

وضمن هذا السعي إلى عدم تفضيل زوجة على أخرى، كان الرّسول يستأذن زوجاته في أن يُمرَّض في بيت إحداهنّ[6]، ويُقرع بينهن إذا أراد سفرًا[7]. وعلى المرأة أن تقبل بتقسيم زوجها بين نسائه فلا تتشبّع بما لم يعطها[8]، ولا تسأل طلاق أختها[9]. ونشدان العدل بين الزوجات لم يكن موجودًا عند الجاهليين[10] الذين أجازوا التعدّد ولم يحدّدوه بعدد معيّن[11].

ولم يقتصر إخبار القرآن والسنّة عن خصائص القرين على الكمّ، بل أخبرا أيضًا عن نوعه، فبيّن القرآن إمكان الزواج بالأمة

---

[1] سورة النساء 3/4.
[2] سورة النساء 129/4.
[3] صحيح مسلم، ج 2، ص 1084.
[4] صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 76.
[5] صحيح مسلم، ج 2، ص 1083. صحيح البخاري مج 3، ج 7، ص 43.
[6] صحيح مسلم، ج 1، ص 312، صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 61.
[7] صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 43.
[8] المصدر السابق، مج 3، ج 7، ص 45.
[9] المصدر السابق، مج 3، 7، ص 26.
[10] المفصّل، ج 5، ص 547.
[11] المصدر السابق، ج 4، ص 609 ـ ص ص 633-634.

لكن فى حال عدم إمكان الزواج بالحرّة[1]•، وقد ذهب بعض المؤوّلين إلى أن الصّبر على نكاح الأمة خير للمسلم وأفضل[2]. أمّا الرّسول فقد أكّد أن مَن يعتق أمته ثمّ يتزوجها فله آجران[3]. وبذلك اتّفق القرآن والسنّة مع الجاهليين إذ كان التّزوج بالإماء عندهم أمرًا ممكنًا بل متفشيًا[4] وإن فُضّل الزواج بالأحرار[5].

وقد أجاز القرآن للمسلم التزّوج بالكتابية[6]• وبزوجة الدّعى[7]•، وندب الرّسول نكاح البكر على نكاح الثيّب[8]• وأباح التزوّج بالفتاة صغيرة السنّ[9]•، فوافق بذلك الجاهليين الذين كانوا يفضّلون التزوّج بالأبكار ويجيزون نكاح صغيرات السّن[10]. ومهما تكن خصائص الزوجة المباحة فى القرآن والسنّة، فقد دعا الرسول إلى النّظر إلى المرأة قبل الزواج[11]•، وأشار إلى أن "المرأة تنكح لأربع

(1) سورة النّساء 25/4. انظر التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص 14.
(2) جامع البيان، ج 4، ص ص 28-29.
(3) صحيح مسلم، ج 1، ص ص 134-135 ـ صحيح البخارى مج 1، ج 1، ص 35.
(4) حضارة العرب فى عصر الجاهلية، ص 129.
المفصّل، ج 4، ص 390.
(5) المرأة فى الشّعر الجاهلى، ص 519.
(6) سورة المائدة 5/5.
(7) سورة الأحزاب 37/33.
(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1087. صحيح البخارى مج 3، ج 7، ص 6.
(9) صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص ص 6-7.
(10) المفصّل، ج 14، ص 635.
(11) صحيح مسلم، ج 2، ص 1040. أشار بعض المفسّرين إلى أن الرّسول قصد النظر إلى الوجه والكفين، غير أن الحديث لم يخصّص ذلك.

لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها"، داعيًا إلى الظفر بذات الدين"[1]،

وبذلك تميّز الرّسول ظاهريًا عن الجاهليين الذين كانوا يركّزون صفات الزوجة المثلى فى الحسب إذ "المناكح الكريمة مدارج الشرف"[2] على أنّه اتفق معهم ضمنيًا، إذ الحسب والدين كلاهما مظنّة للخُلق الحسن.

ونظر القرآن والسنّة فى خصائص القرين من وجهة التحريم أيضًا. فحُرّم زواج المسلم بالمشركة[3] وإنكاح المسلمة المشرك أو الكافر[4]. ولعلّ هذا التحريم يقوم على نفس العصبية التى قام عليها "تشدّد العرب فى حظر تزويج غير العربى وإن كان ملكًا"[5]. وقد حرّم القرآن والسنّة من جهة أخرى الزواج بالأم* وبالبنت* وبالأخت* وبالعمّة* وبالخالة* وببنات الأخ* وببنات الأخت* وبأمّهات الزوجات* وبزوجات الأبناء*[6]. فاتفقا بذلك مع أهل الجاهلية الذين قام عندهم مثل هذا التحريم[7]، فقد كانت العرب لا تنكح البنات ولا الأمّهات ولا الأخوات ولا الخالات ولا العمّات[8]. ولكن القرآن والسنّة تميّزا عن الجاهليين بتحريم التزوّج بابنة المرأة

---

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 1086. صحيح البخارى مج 3، ج 7، ص 9.

(2) المرأة فى الشّعر الجاهلى، ص 150.

(3) سورة البقرة 221/2.

(4) سورة الممتحنة 10/60.

(5) المرأة فى الشّعر الجاهلى، ص 176.

(6) سورة النساء 23/4.

(7) المفصّل، ج 5، ص 527.

(8) المحبّر، ص 325.

التي دخل بها الرّجل[1] وبتحريم نكاح الأمّ المرضعة والأخوات من الرّضاعة[2] وبتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها[3]. كما أكد القرآن تحريم الزواج بالمحصنَات من النساء[4].

أمّا الجاهليون، فكانوا يجيزون زواج الرّهط وهو اجتماع ما دون العشرة من الرّجال على المرأة الواحدة[5]. وناقض القرآن الجاهليين أيضًا إذ حرّم الزّواج بمطلّقة الأب أو أرملته[6] والجمع بين الأختين[7]. على حين كان هذان النوعان من الزواج ممكنين عند الجاهليين يسمّيان "نكاح الضّيزن" أو زواج المقت لأنهما كانا مكروهيْن ممقوتيْن من جلّهم[8]. وفي نفس منظور مناقضة الجاهليين يندرج تحريم الزواج بالزانية إذا عُلم زناها[9] وتحريم

(1) سورة النساء، 23/4. صحيح مسلم، ج 2، ص ص 1073-1072.
(2) سورة النساء، 23/4. انظر التحرير والتنوير، مج 3، ج 4، ص 295.
(3) صحيح مسلم، ج 2، ص 1028. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 15.
(4) سورة النساء، 23/4.

لقد اختلف القول في "المحصنات" وفيها أقوال عديدة. فالمحصنات هنّ:

– ذوات الأزواج غير المسبّيات منهن: (أو) العفائف. (أو) ذوات الأزواج من المشركين. (أو) نساء أهل الكتاب، (أو) الحرائر. على ان التفسير الشائع يرى أنهنّ النساء المتزوجات اللاتي أُحصنّ بالزواج. انظر جامع البيان، ج 4، ص 3 – ص 11.

(5) المفصّل ج 5، ص 539.
(6) سورة النساء، 4/19-22.
(7) سورة النساء، 23/4. صحيح مسلم، ج 2، ص ص 1073-1072.
(8) صلاح مصطفى الفوال: سوسيولوجيا الحضارات القديمة. دار الفكر العربي. القاهرة 1952، ص 156.
(9) سورة النّور 3/24. تجدر الإشارة إلى الاختلافات في تفسير هذه الآية (انظر التحرير والتنوير، مج 9، ج 18، ص ص 153-152). غير أن التفسير الذي ذكرناه هو الأكثر تواترا وشيوعًا.

زواج الشغار[1]* وهو زواج كان ممكنًا فى الجاهلية يتمثّل فى أن "يزوّج الرّجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"[2]، وقد ذهب بعض المسلمين إلى أن الرسول قد نهى عن زواج المتعة بعد أن كان أباحه، على حين اعتبر بعضهم الآخر أنّه ظلّ مباحًا[3]* بيد أن الثابت هو أن زواج المتعة كان موجودًا فى الجاهلية[4].

إن هذه الأخبار كلّها شملت الزواج عقدًا، وقد تضافرت عليها كما أسلفنا أخبار عن الزواج ممارسة. ويمكن النظر فى هذه الأخبار من وجهة العلاقة الجنسية بين الزوجين من ناحية ومن وجهة معاملاتهما الأخلاقية والمالية من ناحية ثانية. ففى المقام الجنسى سمح القرآن للرّجل بإتيان المرأة أنّى شاء[5]* من حيث أمر الله[6]* وذلك وفق تواتر عادى[7]*. وأباح من جهة العزل[8]* والإيلاء[9]*. بل آلى الرّسول نفسه[10]. والإيلاء ظاهرة كانت موجودة

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 1035. صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 15.
(2) المفصل، ج 5، ص 537. صحيح البخارى، مج 3، ج 1، ص 15.
(3) صحيح مسلم، ج 2، ص 1022.
صحيح البخارى مج 3، ج 7، ص 16.
التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص ص 10-11.
(4) حضارة العرب فى عصر الجاهلية، ص 129.
(5) سورة البقرة 2/223.
(6) سورة البقرة 2/222.
(7) صحيح مسلم، ج 2، ص 813.
(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1064. صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص ص 43-44.
(9) سورة البقرة 2/226.
سورة التحريم 66/1-2.
(10) صحيح مسلم، ج 2، ص 1100.

فى الجاهلية تتمثل فى قسم الزوج على اعتزال زوجته مدّة غير محدّدة[1]، غير أن القرآن قد حدّد مدّة الإيلاء، بأربعة أشهر يكون الطلاق بعدها[2]. ولئن حرّم القرآن جماع الحائض عمومًا[3]. فإن الرّسول قد أباح مباشرتها دون مجامعتها[4] وجوّز الاضطجاع معها وسمح بغسل الحائض شعر زوجها أو ترجيله[5]. وأجاز الأكل والشرب من نفس الموضع معها[6]. وقد اتّفق القرآن والسّنّة مع الجاهليين فى عدم جماع الحائض، لكن آهل الجاهليّة اختلفوا عنهما فى تجنّبها تمامًا إذ لم يكن يسمح لها بصبغ رأس زوجها أو مؤاكلته طعامه أو مضاجعته فراشه[7]. وقد تجلّى هذا الاختلاف فى مقام آخر أيضًا، إذ حرّم القرآن الظّهار[8] الذى اعتبر "منكرًا من القول وزورًا"[9]، وحُدّدت كفارة العودة فيه بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا[10]. أمّا فى الجاهلية، فقد كان الظهار شائعًا ولم يكن فيه من كفّارة أو تراجع بل كان فى

---

(1) المفصّل، ج 5، ص 551.
(2) سورة البقرة 2/226.
(3) سورة البقرة 2/222.
(4) صحيح مسلم، ج 1، ص 242.
صحيح البخارى مج 1، ج 1، ص ص 82-83.
(5) صحيح البخارى، مج 1، ج 1، ص ص 82-83.
(6) صحيح مسلم، ج 1، ص 246.
(7) المفصّل، ج 5، ص 555.
(8) سورة الأحزاب 33/4.
(9) سورة المجادلة 58/2.
(10) سورة المجادلة 58/3-4.

غاية التحريم[1]. وقد عُرِّف الظهار بأنه أن يقول الرّجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي، فيحرّمها على نفسه تحريم ظهر أمّه عليه. وقد كان ذلك من أنواع الطلاق فى الجاهلية[2].

ويدهى تحريم القرآن والسنة زنى المتزوجة باعتباره نوعًا من أنواع الزّنى، بيد أن الرّسول حرّم أيضًا ما هو مظنّة إليه شأن مبيت رجل عند امرأة ثيّب إلاّ أن يكون ذا محرم[3]* أو دخول رجل على مغيبة وحده[4]*. ومفهوم زنى المتزوّجة فى القرآن والسنّة مختلف عن مفهوم زنى المتزوجة عند الجاهليين. فليكون الثانى، يجب أن تجامع المرأة رجلاً غريبًا بغير علم زوجها، إذ إن علمه ينشئ نكاحين مشروعين هما نكاح الاستبضاع ونكاح البدل. فأمّا نكاح الاستبضاع فهو أن يرخّص الرّجل لامرأته أن تجامع أحد أشراف القوم أو غيره من أهل القوة والنّجابة ممّن يُرضى زوجته بهدف الحصول على وريث يرث أمواله فى المستقبل[5]. وأمّا نكاح البدل، فهو أن يقول الرّجل للرّجل: انْزِل لى عن امرأتك أنزل لك عن امرأتى أو بادلنى بامرأتك أبادلك بامرأتى[6]. غير أن القرآن والسنّة من جهة والجاهليين من جهة أخرى يشتركان فى الإخبار عن جواز قذف

(1) المفصّل. ج 5. ص ص 551-550.
(2) جامع البيان. ج 12. ص 8.
(3) صحيح مسلم. ج 4. ص 1710.
(4) المصدر السابق. ج 4. ص 1711.
(5) جزيرة العرب قبل الإسلام. ج 1. ص 179.
(6) المصدر السابق. ص 183.

الزوج زوجته بالزّنى[1]*. وقد اشترط القرآن شهادة أربعة من ذوى العدل لتثبت التهمة على الزوجة[2]* مميّزًا شهادة الزوج إذ تساوى أربع شهادات[3]*. أمّا قذف المتزوّجة فى الجاهلية، فلم يكن يشترط فيه الشهادات الأربع ممّا يسّر ظلم المرأة[4]. ولتجنّب هذا الظلم، جوّز القرآن للمرأة إنكار ما قذفها زوجها به على أن تقسم بدورها أربع مرّات على "براءتها"[5]*. وتكون المواجهة بين الزوجين علنية يقوم بها الإمام توسم بالملاعنة[6]* ويفرّق بعدها بين المتلاعنين أبدًا* ويلحق الولد بأمّه[7]*. ولئن كانت الملاعنة ممّا أخبر عنه القرآن والسنّة دون الجاهليين، فإنّها مع ذلك تستند إلى خلفية قانونية تشبه سنّة الجاهليين فى الحكم، إذ كانوا إذا ادّعى مدّعٍ دعوى على شخص ولم تكن له بيّنة يطلبون من الناكر القسم، فإن أبى حُكم عليه بالأداء[8] ووجه الأداء فى مقامنا هو الحدّ، فقد ضبط القرآن عقابًا عامًّا للزّانية أسلفناه، أمّا الرّسول، فقد خصّص

---

(1) سورة النّور 6/24.
المفصّل، ج 5، ص 500.
(2) سورة النساء 15/4، سورة النّور 4/24.
(3) سورة النور 6/24.
(4) المفصّل، ج 5، ص 139.
(5) سورة النّور 8/24-9.
(6) صحيح البخارى، مج 1، ج 1، ص 115.
(7) صحيح مسلم، ج 2، ص 1130، صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 70.
(8) المفصّل، ج 5، ص 509.

عقاب الزّانية المتزوّجة فاعتبر أن حدّها يكون بجلدها ورجمها حتّى الموت*[1]، غير أنه طلب تأخير الحدّ عن الزانية النفساء حتّى تضع حملها*[2]. ويبدو أن الموت كان عقوبة الزانية الحرّة المتزوّجة قبل الإسلام[3]، بل يذهب جواد علي إلى أن بعض الجاهليين كانوا يقتلون هذه الزانية رجمًا[4] ولا يعاقبون الأمة المتزوجة الزّانية[5] خلافًا للقرآن الذي اعتبر أن عليها "نصف ما على المحصنات من العذاب"*[6] وبتحريم زنى المتزوجة وتغليظ عقابه، يحرم ما قد ينتج عنه من إلحاق المولود بغير نسب أبيه كذبًا وافتراء*[7]. بيد أنه لا إمكان للزوج نفي أبوّته عن طفل ولد في "مدة إمكان كونه" "فالولد للفراش وللعاهر الحجر"*[8]. ولئن كانوا في الجاهلية أيضًا يعتبرون أن الولد للفراش[9]، فإنهم كانوا يلحقون الطفل بمن لم يتأكدوا من أبوّته له، وذلك في زواج الرهط إذ تختار المرأة أبا ابنها وفي نكاح البغايا إذ يلحق الولد بمن شاء القوم[10].

[1] صحيح مسلم، ج 3، ص 1316، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 161.
[2] صحيح مسلم، ج 3، ص 1330.
[3] المفصّل، ج 5، ص 559.
[4] المصدر نفسه، ص 560.
[5] المصدر نفسه، ص ص 560-561.
[6] سورة النّساء 4/25. تأوّل المفسّرون نصف العقاب هذا لأنّ الرّجم لا يمكن أن يُجزّأ. فاعتبر جلّهم أن التنصيف للجلد لا للرّجم. انظر: التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص ص 16-17.
[7] سورة الممتحنة 60/12.
[8] صحيح مسلم، ج 2، ص 1080، صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 70.
[9] المفصّل، ج 5، ص 558.
[10] صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 20.

وفي دأبهما على تحديد العلاقات بين الزوجين، آخبر القرآن والسنة عن التعامل بينهما أخلاقيًا وماليًا. فأكدا أن على الرجل معاشرة زوجه بالمعروف[1] داعيَيْنه إلى ألا يفرك امرأته[2] ولا يكرهها إذ قد يجد فيها خُلقًا يعجبه[3] أو زينة تجلبه[4]. وقد كان هذا سلوك أهل يثرب[*] الذين كانوا يحسنون معاملة زوجاتهم خلافًا لمعشر قريش الذين كانوا يغلبون نساءهم ولا يكلمونهن إلاّ إذا كانت لهم حاجة[5].

وقد خصّص القرآن بالتحريم عضل الزوج زوجته إذا لم تأت فاحشة[6] وظلمها إذا أطاعته[7] ممثلاً لهذا الظلم بميل الرجل إلى امرأة أخرى مبقيًا زوجه كالمعلقة[8]. وعاضدت القرآن والسنّة بمثال آخر، إذ أشار الرّسول إلى أن "من أشر الناس يوم القيامة الرّجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثمّ ينشر سرّها"[9].

---

(1) سورة البقرة 231-229/2. سورة النساء 19/4. سورة الطلاق 2/65. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص ص 36-35.

(2) صحيح مسلم، ج 2، ص 1091.

(3) سورة النساء 19/4.

(4) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص ص 51-50.

(5) المرأة في الشعر الجاهلي، ص ص 206-205.

(6) سورة النساء 19/4.

(7) سورة النساء 34/4.

(8) سورة النساء 129/4.

(9) صحيح مسلم، ج 2، ص 1060.

وقد أشار القرآن والسنّة إلى واجبات الزوجة تجاه زوجها أيضًا، فقرّرا أن على المرأة الطاعة الكاملة لزوجها إلاّ في المعصية[1] وأثبتا أن عليها الاهتمام بشؤون بعلها[2] وحفظه في غيابه[3] ورعاية بيته[4]. وحرّما من جهة أخرى نشوز المرأة مطلقًا[5] ومثل عليه الرّسول بأن تهجر المرأة زوجها في الفراش[6] أو بأن توطئ فرشه أحدًا يكرهه[7] أو بأن تأذن لأحد في بيته دون موافقته[8]. وتجوز معاقبة الناشز بوعظها• أو هجرها في المضجع• أو ضربها ضربًا غير مبرّح[9] دون جلدها[10]. ويبدو أن ضرب الزوجات وإن كان مبرّحًا ممّا هو قائم في الجاهلية بل شائع[11].

وفي حال الشقاق بين الزوجين، أشار القرآن إلى إمكان توسّط حكم من آهل الزوج وحكم من أهل الزوجة عساهما يصلحان

---

(1) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 42.
(2) صحيح مسلم، ج 4، ص ص 1957-1958. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 7.
(3) سورة النساء 4/4.
(4) صحيح مسلم، ج 3، ص 1459. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 34.
(5) سورة النساء 34/4.
(6) صحيح مسلم، ج 3، ص 1459. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 34.
(7) صحيح مسلم، ج 2، ص ص 889-890.
(8) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 39.
(9) سورة النساء 34/4. صحيح مسلم، ج 2، ص 890.
إن للوعظ والهجر في المضجع وللضرب تعريفات مختلفة. انظر: جامع البيان، ج 4، ص 66.
(10) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 42.
(11) التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص ص 41-42.

بينهما•[1]. وعادة التحكيم هذه بانتخاب حكمين من كلّ طرف من الطرفين المتخاصمين موجودة فى الجاهلية وفى العرف القبلى[2]. وقد خصّص القرآن حالة أخرى وهى خوف المرأة نشوز بعلها أو إعراضه كأن تكون المرأة عند الرّجل قد طالت صحبتها وكبرت فيريد أن يستبدل بها. وعلى الزوجين عندها أن يَصّالحَا أى إنه يجب على المرأة الخائفة نشوز زوجها أو إعراضه عنها أن تترك له يومها• أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه• تستعطفه بذلك وتستديم المقام فى حباله والتمسّك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح[3].

بهذا نكون قد عرضنا أخبار القرآن والسنّة عن العلاقات الأخلاقية بين الزوجين، وتبقى أخبارهما عن علاقة الطرفين المالية. فالرّجل عليه الإنفاق على زوجته•[4] برزقها وكسوتها[5]، وقد كان هذا شأن الجاهليين أيضًا[6]. بيد أن الرّسول قد أباح للمرأة الإنفاق من طعام بيتها غير مفسدة•[7] بل جوّز لها الأخذ من مال زوجها الشحيح دون علمه لتتفق على بنيها•[8].

(1) سورة النساء 35/4.
(2) المفصّل، ج 5، ص 497.
(3) سورة النّساء 128/4. جامع البيان، ج ٤، ص ص 305-304.
(4) سورة النساء 34/4.
(5) صحيح مسلم، ج 2، ص ص 890-889.
(6) المرأة العربية وقضايا التغيير، ص ص 37-36.
(7) صحيح مسلم، ج 2، ص 710، صحيح البخارى، مج 1، ج 3، ص 103.
(8) صحيح مسلم، ج 3، ص 1338، صحيح البخارى، مج 1، ج 3، ص 103.

على أن الزواج كما أسلفنا ليس العلاقة الوحيدة الجائزة بين الرّجل والمرأة من منظور القرآن والسنّة بل تتضافر عليه علاقة أخرى وهي تسرّي الرّجال بما ملكت أيمانهم، فقد حُلّل وطء الإماء[1] وإن كنّ متزوّجات[2]، وحلّل سبي النساء[3] وإن كنّ محصنات[4]، وبذلك اتفق القرآن والسنّة مع الجاهليين[5] رغم أنّ الرّسول قد حرّم وطء الحامل المسبية[6] مرجئًا ذلك إلى ما بعد استبرائها[7].

هكذا إذن أثبتنا جميع أخبار القرآن والسنة عن العلاقتين الجائزتين بين المرأة والرّجل وقارنا هذه الأخبار بما كان في الجاهلية. وهاتان العلاقتان قابلتان للانفصام، فلئن لم يخبر القرآن والسنّة عن انفصام علاقة التسرّي إلاّ لماما[8]، فإنّهما أفردا انفصام علاقة الزواج بأخبار كثيرة.

- **انفصام الزواج**: يكون هذا الانفصام إمّا بالطلاق أو بموت الزوج.

---

(1) سورة المؤمنون 6/23، سورة الأحزاب 50/33، سورة المعارج 30/70.

(2) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 13.

(3) المصدر السابق، مج 1، ج 1، ص 104.

(4) سورة النّساء، 24/4، انظر التحرير والتنوير، مج 3، ج 5، ص 6، صحيح مسلم، ج 2، ص 1079.

(5) المفصّل، ج 5، ص 546، ص 559.

(6) صحيح مسلم، ج 3، ص 1066.

(7) المصدر السابق، ص 1079.

(8) لم تخصّص هذه الأخبار المرأة، لذلك لا تندرج ضمن موضوع بحثنا، بل تندرج ضمن موضوع الرّق.

فأمّا الطلاق فهو فى القرآن والسنّة نوعان:

أوّلهما الطلاق قبل الدّخول بالمرأة، وقد أباحه القرآن[1] وحدّد لوازمه، فكانت بالسلب غياب العدّة[2] وبالإيجاب تمتيع المطلقة[3]، غير أن القرآن لم يحدّد مقدار هذه المتعة تحديدًا دقيقًا وإنما هى تختلف باختلاف حال الزوج المادّية فـ "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"[4]. والمتعة واجبة إذا لم يفرض للمطلقة مهر[5]، على حين نصف الفريضة واجب إذا أعطيت المطلّقة مهرًا. وقد ندب القرآن التنازل عن نصف الفريضة هذا[6].

أمّا النوع الثانى من الطلاق: فالطلاق بعد التّماس وهو موجود فى الجاهلية[7] أباحه القرآن[8] وحدّد لوازمه. فهو يكون فى طهر المرأة[9] وضرورى فيه اعتداد الزوجة[10] ممّا لم يكن قائمًا عند الجاهليين[11]. وقد ضبط القرآن العدّة ثلاثة قروء

---

(1) سورة البقرة 236/2، سورة الأحزاب 49/33.
(2) سورة الأحزاب 49/33.
(3) سورة البقرة 241/2، سورة الأحزاب 49/33.
(4) سورة البقرة 236/2.
(5) سورة البقرة 236/2.
(6) سورة البقرة 237/2.
(7) المرأة العربية وقضايا التغيير. ص 34.
(8) سورة البقرة 227/2، سورة النساء 130/4.
(9) صحيح البخارى. مج 3، ج 7، ص 52.
(10) سورة الطلاق 1/65.
(11) المفصّل. ج 5، ص 556.

للمرأة التى تحيض[1]، وثلاثة أشهر للواتى لم يحضن أو يئسن من المحيض• ووضعَ الحمل لأولات الأحمال[2]. ومن واجبات الزوج فى فترة العدّة إسكان مطلقته فى منزله• والإنفاق عليها[3] حتّى تضع حملها إذا كانت حاملاً[4] وفقًا لحالته الماديّة[5] وإيتاؤها أجرها إذا رضيت بإرضاع ابنهما• والاسترضاع للطفل إذا لم ترض بذلك[6]. وظاهرة الاسترضاع هذه موجودة عند الجاهليين إذا كانوا يعمدون إلى المراضع حين يتعذّر على الأمّ إرضاع ابنها[7].

وإلى واجبات المطلق المادية، ينضاف فى القرآن واجب أخلاقى هو حُسن معاملة المطلّقة بتسريحها بمعروف[8] وعدم إمساكها للإضرار بها[9]. وواجب قضائى هو إشهاد ذوى عدل على الطلاق[10]. وهذه الواجبات كلّها يقابلها حقّ للزوج فى فترة العدّة يتمثل فى مراجعة زوجته[11]. وهى مراجعة ممكنة مرتين فحسب•، ففى المرّة الثالثة لا تحلّ المطلّقة لزوجها الأوّل إلاّ إذا نكحت

(1) سورة البقرة 228/2. صحيح مسلم، ج 2، ص 1093.
(2) سورة الطلاق 4/65.
(3) صحيح مسلم، ج 2، ص 115.
(4) سورة الطلاق 6/65.
(5) سورة الطلاق 7/65.
(6) سورة البقرة 233/2. سورة الطلاق 6/65.
(7) المفصّل، ج 4، ص 643.
(8) سورة البقرة 229/2-231. سورة الطلاق 2/65.
(9) سورة البقرة 231/2.
(10) سورة الطلاق 2/65.
(11) سورة البقرة 228/2-231. سورة الطلاق 2/65.

زوجًا آخر»[1] ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها»[2]. ويبدو أن أهل مكة كانوا يعتمدون أيضًا "طلاق المرأة ثلاثًا على التفرقة"[3] بنفس الشروط الواردة في القرآن والسنة. فقد "كانوا يطلّقون ثلاثًا وكان الرّجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحقّ الناس بها، فإن طلّقها اثنتين فكذلك. فإن طلّقها ثلاثًا فلا سبيل له عليها"[4]. وباستثناء أهل مكّة، فإن الجاهليين كانوا يطلّقون الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ويراجعون الزوجة ما شاؤوا ما دامت في العدّة حتّى غدت هذه المراجعة نوعًا من أنواع المضارّة والعقاب[5]. غير أن القرآن والسّنّة من جهة والجاهليين من جهة ثانية وإن جعلوا الطلاق بيد الوّجل»[6]، جوّزوا للمرأة الخُلع أي افتداء نفسها بالمال من زوجها ليخلّى سبيلها»[7]، بيد أن القرآن قد حرّم أخذ المطلّق مالاً من مطلّقته إذا كان هو الراغب في الطلاق مريدًا استبدال زوج بأخرى»[8]، وإذا لم ترتكب المطلّقة فاحشة»[9] وحرّم على الزوج

---

[1] سورة البقرة 230-229/2.

[2] صحيح مسلم، ج 2، ص 1056. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 55.

[3] حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص ص 129-130.

[4] المحبّر، ص 309.

[5] المفصّل، ج 5، ص 553. تذهب نفس المصادر إلى أن الجاهليين لم يفرضوا العدّة على المطلقة من جهة وإلى أنهم يراجعون الزوجة ما دامت في العدّة من جهة ثانية. ولهذا التناقض سبب يتّضح في مقامه.

[6] سورة البقرة 227/2. المفصّل، ج 5، ص 552.

[7] سورة البقرة 229/2. سورة النساء 128/4. المرأة في الشعر الجاهلي، ص ص 264-165.

[8] سورة النساء 29/4.

[9] سورة البقرة 229/2.

أيضًا زجر مطلّقته المعتدّة عن الخروج لقضاء حاجتها[1]. وفى مقابل حقوق المطلّقة هذه، عليها بدورها ألاّ تكتم ما خلق الله فى أرحامها فتخفى حملها من المطلّق[2]، فى حين كانت النساء فى الجاهلية كثيرًا ما يلحقن أبناء المطلّق بالزوج الجديد[3].

ولئن كان انفصام الزواج بالطلاق اختياريًا، فإنه قد يكون إجباريًا فى حال موت الزوج. وقد أشار القرآن إلى لزوم اعتداد الأرملة[4] واعتبر الرّسول العدّة فترة حداد[5]، إذ لا تلبس المعتدّة الحادّة "ثوبًا مصبوغًا إلاّ ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمسّ طيبًا إلاّ إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار"[6]. وبذلك اتفق القرآن والسنّة مع الجاهليين فى إثبات العدّة وفى بعض مظاهر الحداد فيها، إذ كانت الأرملة الحادّة تلبس أبلى ثيابها ولا تتزيّن أو تمسّ الطيب[7]، غير أنّهما اختلفا عن أهل الجاهلية فى مدّة العدّة والحداد. فعلى حين كانت العدّة تدوم فى الجاهلية سنة كاملة[8]، غدت وضع الطّفل لذات الحمل[9] وإن بعد أيام من وفاة الزوج[10]، وأصبحت أربعة

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 1121.
(2) سورة البقرة 228/2.
(3) المفصّل، ج 4، ص 354.
(4) سورة البقرة 234/2.
(5) صحيح مسلم، ج 2، ص 1124. صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 85.
(6) صحيح مسلم، ج 2، ص 1127. صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 85.
(7) المفصّل، ج 5، ص 557.
(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 1124.
(9) سورة الطلاق، 4/65.
(10) صحيح مسلم، ج 2، ص 1123.

أشهر وعشرًا للأرملة غير الحامل[1]. وقد أشار القرآن إلى جواز سكنى الأرملة حولاً كاملاً في منزل زوجها المتوفّى بشرط أن يكون قد أوصى بذلك[2].

ولئن اختلفت عدّة المطلّقة وعدّة الأرملة في القرآن والسنة زمنيًا، فإنّما تشتركان في تحريم تزوّج المرأة فيهما بل تحريم الوعد الصريح بنكاحها وإن جاز التعريض لها بالخطبة[3]. وقد امتنع الجاهليون أيضًا في فترة حداد الأرملة عن خطبتها والطمع فيها أو التزوّج بها[4]، غير أنّهم كانوا يرثون النساء كرهًا، فمن الشائع عندهم أن تغدو أرملة الأب ملكًا لابنه البكر يمكن له أن يتزوّجها أو أن يعضلها أي يمنعها من الزواج حتّى تموت فيرثها. فكان "الرجل إذا مات قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها وإن لم يكن له حاجة فيها تزوّجها بعض إخوته بمهر جديد"[5] وإن لم يرغب بدوره فيها انتقل هذا الميراث البشري إلى غيره من الورثة وفق قرابتهم بالميت[6]. وقد حرّم القرآن وراثة النساء كرهًا[7].

---

(1) سورة البقرة 234/2، صحيح البخاري، مج 1، ج 2، ص 99.
(2) سورة البقرة 240/2، انظر التحرير والتنوير، مج 2، ج 2، ص 472.
(3) سورة البقرة 235/2.
(4) حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 131.
(5) المحبّر، ص 326.
(6) المفصّل، ج 5، ص 534.
(7) سورة النساء 19/4.

وواضح أن هذا الخبر الأخير، وإن كان منطلقه علاقة المرأة بالرّجل، يحمل بُعدًا اجتماعيًا عامًّا يحيلنا على القسم الثانى من الإخبار العملى عن المرأة ونعنى الإخبار عن المرأة فى المجتمع.

ب ـ المرأة فى المجتمع:

لقد كان هذا الإخبار تشريعيًا وجزائيًا:

● الإخبار التشريعى: لقد اهتمّ هذا الإخبار بالعائلة، إذ حدّد القرآن واجبات الأم تجاه الابن فحرّم الإجهاض[1] ودعا الأمّ إلى إرضاع أبنائها* لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة حولين كاملين[2]، وأكّد والرّسولُ ضرورة رعاية الأم أبناءها والاهتمام بهم[3] والحنوّ عليهم[4] وعدم الإضرار بهم[5]، فاتفقا مع الأمّهات فى الجاهلية، إذ كنّ يرضعن أبناءهنّ ويرعونهم ويحنون عليهم ولا يلحقن بهم الضّرر[6]. وقد حدّد القرآن والسّنّة فى مقابل حقوق الابن واجباته تجاه أمّه مركّزَيْن مفهوم الإحسان إلى الوالدين مطلقًا[7]، فبرّهما

(1) سورة الممتحنة 10/60.

(2) سورة البقرة 223/2. سورة لقمان 14/31. سورة الأحقاف 15/46.

اعتبر المفسّرون أن القرآن اعتمد فى التحديد الزمنى للرّضاعة المدّة الدنيا لبقاء الجنين فى رحم أمّه وهى ستة أشهر، وبذلك يكون حمل الطفل وفصاله ثلاثين شهرًا. انظر التحرير والتنوير. مج 2. ج 2. ص 432.

(3) صحيح مسلم. ج 3. ص 1459. صحيح البخارى. مج 1. ج 2. ص 6.

(4) صحيح مسلم. ج 2. ص 1127. صحيح البخارى. مج 1. ج 1. ص 85.

(5) سورة الطلاق 6/65.

(6) المرأة فى الشّعر الجاهلى. ص ص 115-117.

(7) سورة البقرة 83/2. سورة النساء 36/4. سورة الأنعام 151/6. سورة الإسراء 17/23-24. سورة مريم 14/19. سورة العنكبوت 8/29. سورة الأحقاف 15/46.

أفضل الأعمال بعد الصّلاة لوقتها[1] والإنفاق عليهما من الخير[2] وشتمهما كبيرة[3] وعقوقهما أكبر الكبائر[4]. لذلك تجب طاعتهما في غير الإشراك بالله[5]. وقد خُصّصت الأمّ بالإحسان في أحيان كثيرة[6]، فأمر الرّسول بصلة الأمّ وإن كانت مشركة[7]. وتأكيد الإحسان إلى الأمّ واضح في الحديث الشائع: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: مَن أحقّ الناس بحُسن صحابتي، قال: أمّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: ثمّ أمّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: ثم أمّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: ثمّ أبوك"[8].

وليس إعزاز الأمّ ممّا أحدثه القرآن والسنة، فقد كان الجاهليون يبرّون أمّهاتهم ويطيعونهنّ وينزلونهنّ مكانة كبيرة[9].

وفي مجال العائلة ذاته، عرض القرآن لمسألة الإرث جنسًا مبيّنًا أن المرأة تورث[10] وترث[11]. فاتفق مع الجاهليين إذ

---

(1) صحيح مسلم، ج 1، ص ص 89-90، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 3.
(2) سورة البقرة 2/215.
(3) صحيح مسلم، ج 1، ص 92، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 3.
(4) صحيح مسلم، ج 1، ص 91، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 76.
(5) سورة العنكبوت 29/8، سورة لقمان 31/15، سورة المجادلة 58/22.
(6) سورة لقمان 31/14، سورة الأحقاف 46/15، صحيح مسلم، ج 3، ص 1341.
(7) صحيح مسلم، ج 2، ص 696، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 2.
(8) صحيح مسلم، ج 4، ص 1974، صحيح البخاري، مج 3، ج 8، ص 2.
(9) المرأة في الشّعر الجاهلي، ص ص 122-126.
(10) سورة النساء 4/12-176.
(11) سورة النساء 4/7.

كانوا يـرثون المرأة[1]، غير أنه اختلف عنهم إذ كانوا "لا يقسـمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممّن كان لا يلاقى العدوّ ولا يقاتل فى الحـروب من صغار ولده ولا النسـاء منهم، وكانوا يخصّون بذلك المقاتلة دون الذريّة"[2]. وفى الإرث نوعًا وافق حكم القرآن حكم أحد الجاهليين وهو ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنم بن حبيب بن يشكر الذى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فى الميراث[3].

والإخبار التشريعى عن المرأة فى المجتمع لم يعـرض للعـائلة فحسب، بل اهتمّ بالمجال المجتمعى الأعمّ، وفيه بدت المرأة محمولاً أى صاحبة الشأن المباشرة فى التشريع من جهة وموضوعًا لهذا التشريع من جهة أخرى. ففى مقام المرأة محمولاً، أمر القرآن الرّجل والمرأة بغضّ البصر[4]، وقد كان من آداب الجاهليين "عدم النظر بسوء إلى البنات والنساء وعدم تركيز النظر عليهن"[5]. وبيّنت السّنة أن المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة ولا تفضى إليها فى الثوب الواحد[6]، ودُعيت المرأة إلى عدم التشبّه بالرّجال[7] وإلى إخفاء زينتها إلاّ ما ظهر منها على غير المحارم من الرّجال باستثناء

---

(1) التحرير والتنوير، مج 3، ج 4، ص 284.
(2) جامع البيان، ج 3، ص 616.
(3) سورة النساء 4/11-12-176، المحبّر، ص ص 236-237.
(4) سورة النّور 24/31.
(5) المفصّل، ج 5، ص 45.
(6) صحيح مسلم، ج 1، ص 266.
(7) صحيح البخارى، مج 3، ج 8، ص 212.

ما ملكت يمينها[1]. بل إن الرّسول حرّم دخول المختثين على النساء بعد أن جوّزه إذ كان أحدهم يصف النساء وينعتهن[2]، وبذلك اختلف الرّسول عن الجاهليين إذ كانوا يجيزون دخول المخنثين على النساء في البيوت[3]. وقد حدّد القرآن إخفاء المرأة زينتها بضرب الخُمُر على الجيوب وبعدم الضّرب بالأرجل لإبراز الزينة[4] وبإدناء الجلابيب[5]. على أن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا قد أُحللن من مظاهر الإخفاء هذه بشرط ألاّ يتبرّجن بزينة[6]. ومعلوم أن مسألة الزينة الظاهرة قد أُوّلت تأويلات مختلفة من قبل المفسّرين[7] واصطلح عليها بمسألة الحجاب. وقد أشار الجاحظ إلى أنّه في الجاهلية "لم يكن بين رجال العرب ونسائها حجاب ولا كانوا يرضون مع سقوط الحجاب بنظرة الفلتة ولا لحظة الخلسة دون أن يجتمعوا على الحديث والمسامرة ويزدوجوا في المناسمة والمثافنة... فلم يزل الرّجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتّى ضُرب الحجاب على أزواج النبي

---

(1) سورة النّور 31/24. صحيح مسلم، ج 4، ص 1730.

(2) صحيح مسلم، ج 4، ص ص 1716-1715.

(3) المفصّل، ج 5، ص 45.

(4) سورة النّور 31/24.

(5) سورة الأحزاب 59/33.

(6) سورة النّور 60/24.

(7) التحرير والتنوير مج 8، ج 18، ص ص 210-206، جامع البيان، ج 9، ص 303. يقول الطبري: "وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية".

صلى الله عليه وسلم خاصّة»[1]. وتأكّد تخصيص نساء النبيّ بالحجاب إذ ذهب بعض المؤمنين إلى أن الرّسول يعتبر صفية من أمّهات المؤمنين إذا حجبها ويعتبرها أمة إذا لم يحجبها[2].

ولئن كان مفهوم زينة المرأة في القرآن عامّا فإنّ الرّسول قد حدّد بعضه فأجاز للمرأة لبس الحرير[3]• شأن الجاهليات[4]، غير أنه بيّن لعن الله الواشمات والمستوشمات• والنامصات والمتنمّصات[5]• والواصلات والمستوصلات[6]• والمتفلّجات للحسن المغيّرات لخلق الله[7]•. وأشار الرّسول إلى أن النساء الكاسيات العاريات[8]• المميلات المائلات اللائي "رؤوسهن كأسنمة البخت" باتخاذ العمائم والعصائب• هنّ من أهل النّار[9]. وبذلك خالف

---

(1) الجاحظ: كتاب القيان، القاهرة، 1365 هـ، ص 149.
(2) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 8. لئن كان هذا الخبر خاصّا بإحدى زوجات النبي، فإنّه يحيلنا على إخبار عامّ عن المرأة يتمثل في مدى صحّة فرض الحجاب عليها مطلقًا.
(3) صحح مسلم، ج 3، ص 1639.
(4) المفصّل، ج 4، ص 623.
(5) النامصة هي المرأة التي تزيل الشّعر من وجهها والمتنمّصة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك. صحيح مسلم، ج 3، ص 1678. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص ص 213-214.
(6) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك. ويُقال لها الموصولة أيضًا. صحيح مسلم، ج 3، ص 1676. صحيح البخاري، مج 1، ج 2، ص 62.
(7) المتفلّجة هي التي تبرد ما بين أسنانها. صحيح مسلم ج 3، ص 1678. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 214.
(8) صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 40.
(9) صحيح مسلم، ج 3، ص 1680.

إخبار الرّسول هذا ما كانت عليه المرأة فى الجاهلية "تلبس الدّرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين والثياب الرّقاق ولا توارى بدنها"[1] وتعمد إلى الوشم والنّماص ووصل شعرها وبرد ما بين الثنايا والرّباعيات لتجميلها[2].

ومخالفًا الجاهليين أيضًا، برأ الرّسول من الصّالقة* والحالقة* والشاقّة*[3] والناقعة التراب على رأسها*[4] عند المصيبة، وحرّم النياحة على الميّت*، فمن ضرب الخدود ليس من المسلمين[5]، والنائحة "إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"[6]. وقد كانت المرأة فى الجاهلية "إذ مات عزيز، حلقت... شعرها وذرّت التراب والرّماد على رأسها إظهارًا لشدّة ألمها وحُزنها على ميتها"[7]. وفى المقام نفسه، مقام مراسم الموت نهى الرّسول النساء عن اتّباع الجنائز*[8]. وفى كتاب الحجّ نهاهنّ عن السفر مسيرة ليلة أو يومين أو ثلاث ليال دون أن يكون

---

(1) حضارة العرب فى عصر الجاهلية، ص ص 17-18.
(2) المفصّل، ج 4، ص 623.
(3) الصّالقة هى التى ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقّة هى التى تشق ثوبها عند المصيبة. صحيح مسلم، ج 1، ص 100، صحيح البخارى مج 1، ج 2، ص 102.
(4) صحيح البخارى، مج 1، ج 2، ص 102.
(5) المصدر نفسه، مج 2، ج 4، ص 223.
(6) صحيح مسلم، ج 2، ص 644.
(7) المفصّل، ج 4، ص 621.
(8) صحيح مسلم، ج 2، ص 646.

معهنّ محرم[1]*، غير أنّه جوّز لهنّ أن يخرجن لحاجتهنّ[2]* وأن يذهبن إلى الأعراس[3]*، بل أن يخدمن الرّجال فيها[4]*، وسمح لهنّ بأن يشهدن اللهو والغناء[5]* شأن نساء الجاهليين[6]. وأباح لهنّ المشاركة فى الغزوات* بسقى الماء* ومداواة الجرحى* وصُنْع الطعام* والقيام على المرضى*، فيحصلن على عطية قليلة من الغنيمة[7]*. وقد كانت الجاهليات يصاحبن الرّجال إلى القتال ويقمن بهذه الأعمال نفسها[8].

وإلى هذا الإخبار الذى يتوجّه إلى المرأة، نجد إخبارًا آخر لا يتوجّه إليها وإن كان حولها، فتكون المرأة فيه موضوعًا. ففى مجال الحقوق، قرّر الرّسول أنّه لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة[9]*، فاتفق مع الجاهليين إذ لم تسد المرأة القبائل فى الفترة الزمنية القريبة السابقة نزول القرآن[10].

---

(1) هنالك اختلاف فى مدّة السفر الموجبة صحبة محرم. انظر صحيح مسلم، ج 2، ص 975، وصحيح البخارى مج 1، ج 2، ص 54، وص 74.

(2) صحيح مسلم، ج 4، ص 1709، صحيح البخارى، مج 1، ج 1، ص 49.

(3) صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 32.

(4) المصدر السابق، مج 3، ج 7، ص 33.

(5) المصدر السابق، مج 3، ج 7، ص 36.

(6) المرأة العربية وقضايا التغيير، ص 41.

(7) صحيح مسلم، ج 3، ص ص 1443-1444، صحيح البخارى، مج 1، ج 2، ص 27.

(8) المفصّل، ج 4، ص 620.

(9) صحيح البخارى، مج 3، ج 9، ص 70.

(10) المفصّل، ج 4، ص 616.

وبيّن القرآن من جهة أخرى أنّ شهادة المرأة تُقبل• ولكنّها نصف شهادة الرّجل[1]• "وجيء في الآية بكان الناقصة مع التمكّن من أن يُقال، فإن لم يكن رجلان لئلا يتوهّم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلاّ عند تعذّر الرجلين كما توهّمه قوم. وهو خلاف قول الجمهور، لأنّ مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين وفيه مرمى آخر وهو تعويدهم إدخال المرأة في شؤون الحياة إذ كانت في الجاهلية لا تشترك في هذه الشؤون[2] فلا تقبل شهادتها[3]. وفي مجال الحرب، نهى الرّسول عن قتل النساء عمداً• وإن جوّز ذلك بياتًا غفلة[4] وأكّد حرمة نساء المجاهدين على القاعدين[5]•. وفي مجال الأحوال الشخصية، جوّز الرّسول تنازل المسلم عن إحدى زوجتيه لأخيه[6]•، وحرّم القرآن إكراه الإماء على البغاء[7]•. ونهى النبي عن مهر البغي[8]•. أمّا في الجاهلية، فكانوا يحلّون البغاء[9] ويكرهون إماءهم عليه ليأخذوا أجورهن[10]. وكانوا يعضلون النّساء وخاصّة

---

[1] سورة البقرة 282/2.

[2] التحرير والتنوير، مج 3، ج 3، ص 109.

[3] المفصّل، ج 5، ص 523.

[4] صحيح مسلم، ج 3، ص 1364. صحيح البخاري، مج 2، ج 4، ص 74.

[5] صحيح مسلم، ج 3، ص 1508.

[6] صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص ص 5-4.

[7] سورة النور 33/24.

[8] صحيح مسلم، ج 3، ص 1198. صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 122. ومهر البغيّ هو ما تأخذه الزانية على الزّنى.

[9] المفصّل، ج 5، ص 539.

[10] جزيرة العرب قبل الإسلام، ج 1، ص 188.

اليتامى منهن[1] فحرّم القرآن ذلك إذ بيّن أن الولى لا يحلّ له عضل المرأة عن الرّجوع إلى زوجها إذا كانت راغبة فى ذلك[2] والسيّد لا يحلّ له عضل اليتيمة بحرمانها مالها[3].

وفى مقام بيان بعض حقوق المرأة هذا، استنكر القرآن والسنّة وأد البنات ونهيا عنه[4]، على حين كان الوأد ظاهرة موجودة عند الجاهليين هى من حق الأب ليس للأمّ معارضته فيها[5]. ولا شك أن ظاهرة الوآد هذه لم تكن عامّة شاملة، فقد كان بعض الجاهليين يفتدون البنات من الوأد بالمال وكان كثير من الآباء لا يئدون بناتهم[6].

ولئن كان تحريم الوأد إعادة اعتبار للأنثى كائنًا مستأهلاً الحياة، فإن دعوة الرّسول إلى الإحسان إلى المرأة إعادة اعتبار للأنثى كائنًا مستأهلاً الاحترام. فقد رغّب الرّسول الرّجال فى أن يستوصوا بالنساء خيرًا[7] محدّدًا مفهوم الخير العامّ هذا بالرّفق بهنّ[8] جاعلاً منه علامة من علامات التقوى[9] وسترًا من النّار[10].

---

[1] التحرير والتوير، مج 3، ج 5، ص ص 213-214.
[2] سورة البقرة 2/232.
[3] سورة النساء 4/127.
[4] سورة التكوير 81/8-9، صحيح مسلم، ج 3، ص 1341.
[5] المفصّل، ج 5، ص 528.
[6] المصدر السابق، ج 4، ص 585، ج 5، ص 96.
[7] صحيح مسلم، ج 2، ص 1091. صحيح البخارى، مج 2، ج 4، ص 161.
[8] صحيح مسلم، ج 4، ص 1811.
[9] صحيح مسلم، ج 2، ص 890.
[10] صحيح مسلم، ج 4، ص 2026.

وقد خالفت دعوة الرسول الشائع فى الجاهلية غير أنها تماثلت وسلوك بعض الجاهليين ممّن كانوا يرفقون بالمرأة ويولونها الاحترام والتقدير[1].

● الإخبار الجزائى:

فى مقام المرأة محمولاً، أكّد القرآن ضرورة عقاب السارقة بقطع يدها[2] وأشار إلى ضرورة القصاص الأنثى بالأنثى[3]. وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أن القصد من ذكر الأنثى "إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذة بجنايتها"[4]. أمّا فى مقام الأنثى موضوعًا، فقد لعن القرآن مَن يرمون المحصنات كذبًا دون شهود[5]، واعتبر الرّسول أن "قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من المُوبقات"[6] لذلك يجب عقاب القاذفين بجلدهم ثمانين جلدة[7].

ولا شكّ فى أن الأخبار العملية عن المرأة كلها تستند إلى مواقف نظرية، إذ لكلّ فعل خلفية نظرية سواء أوعى بها الفاعل أم لم يع. وقد كانت هذه الخلفيات غالبًا ضمنية تُجلّيها الأخبار العملية، بيد

---

(1) المفصّل، ج 4، ص 585، ج 5، ص 96.
(2) سورة المائدة 38/5.
(3) سورة البقرة 178/2.
(4) التحرير والتنوير، مج 2، ج 2، ص 140.
(5) سورة النّور 4/24-11-13-23.
(6) صحيح مسلم، ج 1، ص 92، صحيح البخارى، مج 3، ج 8، ص 218.
(7) سورة النور 4/24.

أنّها قد تجسّمت فى بعض الأحيان ضمن أخبار نظرية مباشرة، وهذا النوع من الأخبار النظرية هو ما يعنينا.

2. الإخبار النظرية:

لقد كان الإخبار النظرى عن المرأة فى القرآن والسنّة معياريًا سلبًا وإيجابيًا. فأمّا الإخبار النظرى السلبى، فكان غير مباشر فى القرآن فى آيات وردت فيها إشارات متعدّدة إلى ادّعاء المشركين أن الملائكة إناث. وولّد هذا الادّعاء مواقف كثيرة قامت على تفضيل الذكور على الإناث عند التعجّب من موقف المشركين الذين أسندوا إلى الله البنات وإلى أنفسهم البنين[1] وهم الذين تسودّ وجوههم إ يبشّرون بالأنثى[2]. وقد يكون هذا الإخبار إخبارًا عن موقف المشركين المستنقص للمرأة، فيغدو بذلك إخبارًا عن المرأة فى المجتمع الجاهلى، غير أن بعض الآيات الأخرى الواردة فى المقام نفسه تخبر عن موقف من المرأة يوافق موقف هؤلاء المنتقدين، فالقرآن يقرّ بأن اتخاذ المشركين الذكور واصطفاءهم الله بالإناث هو قسمة ضيزى[3] غير عادلة تبيّن سوء حكمهم[4]. أمّا الرّسول، فيشير إلى زمان سلبي ينقلب فيه سلّم القيم، فيُرى الرّجل الواحدُ يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلّة الرّجال وكثرة النّساء[5] حتّى

---

(1) يتجلّى هذا التعجّب من خلال الاستفهامات الإنكارية التى قامت عليها الآيات التالية: سورة الإسراء 40/17، سورة الصافات 37/149-150، الزّخرف 16/43، سورة الطور 39/52.

(2) سورة الزّخرف 17/43.

(3) سورة النجم 53/21-22.

(4) سورة الصّافات 37/153-154.

(5) صحيح مسلم، ج 2، ص 700، صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 47.

يكون لخمسين امرأة القيم الواحد[1]. وبهذا الموقف السلبى غير المباشر يوافق القرآن والسنة الجاهليين فى اعتبار الذكور أفضل من الإناث* وقد تجلّى هذا التفضيل مباشرة فى مواطن أخرى. فإذا قارنّا بين أحكام الرّجال وأحكام النساء، تبيّنا تفضيلاً واضحًا للرّجل. من ذلك أن له حقّ التزوّج بأربع نساء والتسرى بما ملكت اليمين. على حين لا يحق للمرأة التسرّى ولا يمكنها الزواج بأكثر من رجل واحد. ثمّ إنّ للرّجل حق الطلاق على حين لا تتمتع المرأة بهذا الحقّ. ومن جهة أخرى. يميّز القرآن بين نشوز المرأة وإعراضها ونشوز الرّجل وإعراضه. فالحل الأولى تمنع الرّجل حقّ عقاب زوجته بهجرها أو ضربها ضربًا غير مبرّح، على حين لا توجب الحال الثانية عقاب الزوج بل توجب على المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها لدى زوجها تستعطفه بذلك عساها تستديم المقام فى حباله والتمسّك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح[2].

وقد أشار الطبرى أيضًا إلى إمكان رغبة الرّجل عن المرأة الدّميمة أو المسنّة ـ وإن صغرته سنًا ـ ولكن لا الطبرى نفسه ولا سواه عرض لإمكان إعراض المرأة عن زوجها مهما تكن صفاته[3] ولا ننسى أيضًا أن للرّجال درجة على النساء يجب ألاّ تتمنّاها المرأة، إذ هى ممّا فضّل به الله الناس بعضهم على بعض[4]. ومن

---

[1] صحيح البخارى. مج 1. ج 1. ص 31.
[2] جامع البيان. ج 4. ص ص 304-305.
[3] المصدر نفسه.
[4] سورة النساء: 32/4.

مظاهر هذا التفضيل أيضًا إعطاء القوامة للرّجل[1]* ممّا يتّفق وحال الجاهليين[2]. وتسخير المرأة أداة متعة للرّجل، فهى من الشهوات[3]* فى الدنيا وفى الآخرة حيث تغدو من الحور العين[4] كاعبًا[5] بكرًا[6] طاهرة[7] مثيلة للؤلؤ والبيض المكنونين[8] كأنّها الياقوت والمرجان[9] تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر فيرى مخّ سوقها من وراء اللحم[10] من الحسن[11]. وهذه "المرأة" زوج[12] لأصحاب اليمين[13] المتقين[14] وقاصرة الطرف عليهم[15]، إذ ليست سوى جزاء لهم[16]. إنّ هذه الأخبار تركّز صورة المرأة القائمة فى الجاهلية إذ كانت تعتبر سلعة وأداة لهو مسخّرة للرّجل[17]. والرّسول

---

(1) سورة النساء 34/4.

(2) جزيرة العرب قبل الإسلام، ج 1، ص 191. المفصّل، ج 4، ص 608.

(3) سورة آل عمران 14/3.

(4) سورة الدخان 54/44. سورة الطور 20/52. سورة الرّحمن 72/55. سورة الواقعة 22/56. صحيح مسلم، ج 1، ص ص 175-176.

(5) سورة النبأ 33/78.

(6) سورة الرّحمن 55/56-74. سورة الواقعة 56/36.

(7) سورة البقرة 25/2. سورة آل عمران 15/3. سورة النساء 57/4.

(8) سورة الصافات 49/37. سورة الواقعة 23/56.

(9) سورة الرّحمن 58/55.

(10) صحيح مسلم، ج 4، ص ص 2178-2179.

(11) المصدر السابق، ج 4، ص 2180.

(12) سورة الدخان 54/44. سورة الطور 20/52.

(13) سورة الواقعة 38/56.

(14) سورة النبأ 31/78.

(15) سورة الصافات 48/37. سورة الرّحمن 55/56-72.

(16) سورة الواقعة 24/56.

(17) المرأة العربية وقضايا التغيير، ص ص 37-38.

يضيف أنها في صورتها هذه تلحق الضّرر بالرّجل • فتفتنه•[1] إذ تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان•[2] فلا أغلب لذي لبّ منها•[3]. وتشبيه المرأة بالشيطان واعتبارها فتنة قائم عند الجاهليين[4]. بيد أنّ الرّسول تميّز عنهم بتقريره أن المرأة تكفر العشير•[5].

ولم يقتصر القرآن والسنّة على تقييم المرأة سلبًا في علاقتها بالرّجل إن بتفضيله عليها أو ببيان إضرارها به. بل شملها هذا التقييم في ذاتها أيضًا. فهي فكريًا ناقصة عقل • قابلة للضّلال• ممّا يفسّر أنّ شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل[6] وأن المرأة في الخصام غير مبينة لضعف حجتها وبرهانها. وهذا ما أثبته الجاهليون إذ كانوا يصفون الرأي الضعيف الخطل بأنّه رأي نساء[7] ويدعون إلى مشاورة النساء ومخالفتهن[8]. ومن الجهة الأخلاقية، اعتبرت السّنة المرأة مخلوقًا متّصفًا بكثرة الشكاة•[9] واللعن•[10]

---

(1) صحيح مسلم ج 4، ص 2097. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 11.
(2) صحيح مسلم، ج 2، ص 1021.
(3) صحيح مسلم، ج 1، ص ص 86-87.
(4) حضارة العرب في عصر الجاهلية، ص 139. المفصّل، ج 4، ص 617.
(5) صحيح مسلم، ج 1، ص ص 86-87. صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 14.
(6) صحيح مسلم، ج 1، ص ص 86-87. صحيح البخاري مج 1، ج 1، ص 83.
(7) المفصّل، ج 4، ص 618.
(8) المرأة العربية وقضايا التغيير، ص 58.
(9) صحيح مسلم، ج 2، ص ص 603-604.
(10) صحيح البخاري، مج 1، ج 1، ص 83.

والكيد العظيم[1]» إذ كلّ النساء "صواحب يوسف"[2]. ولئن اتفق الرسول مع الجاهليين الذين يعتبرون الكيد من صفات النساء[3]، فإنه أضاف أن المرأة تنكر الجميل، فإذا "أحسنت إلى إحداهنّ الدهر ثمّ رأت منك شيئًا قالت ما رأيت منك خيرًا قطّ"[4]».

وتتلخّص هذه الصفات السلبية كلّها فى اعتبار الرّسول المرأة معوّجة[5]» ونذير شؤم إذ "لا عدوى ولا طيرة وإنّما الشؤم فى الدّار والمرأة والفرس"[6]. ولذلك، فهى ممّا يبتلى به المرء[7]». وسلبية المرأة هذه ليست مُحدثة بل هى أصل فيها» منذ حوّاء[8]، لذلك يغدو بدهيًا أن يكون النّساء "حطب جهنّم"[9] و"أكثر أهل النار"[10]. وقد وافق الجاهليون الرّسول فى اعتبار المرأة بلوى[11]، غير أنهم ذهبوا إلى أن الطيرة ـ لا الشؤم ـ فى المرأة والدّار والدّابة[12]. ولم يكن

[1] سورة يوسف 28/12، وردت الإشارة إلى كيد النساء، فى الآيات 50-33-34 من سورة يوسف، بيد ان هذه الآيات قد خصّصت نساء معيّنات بالكيد، دون الآية 28 التى كانت صبغتها عامّة.

[2] صحيح مسلم، ج 1، ص 313، صحيح البخارى، مج 1، ج 1، ص 169.

[3] المفصّل ج 4، ص 617.

[4] صحيح مسلم، ج 2، ص 626، صحيح البخارى مج 1، ج 2، ص 42.

[5] صحيح مسلم، ج 2، ص 1091، صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 34.

[6] صحيح مسلم، ج 4، ص 1747، صحيح البخارى، مج 3، [illegible] 7، ص ص 10-11.

[7] صحيح مسلم، ج 4، ص 2026.

[8] صحيح مسلم، [illegible] 2، ص 1092.

[9] صحيح مسلم، ج 2، ص 1092.

[10] صحيح مسلم، ج 1، ص ص 86-87، صحيح البخارى، مج 1، ج 1، ص 14.

[11] حضارة العرب فى عصر الجاهلية، ص 126.

[12] المفصّل، ج 6، ص 789.

الإخبـار النظريّ عن المرأة فى القرآن والسنّة سلبـيًا كلّه وإنما كان فى بعض الأحيان إيجابيًا، إذ انتقد القرآن والسنة استنقاص الأنثى منذ ولادتها●[1] موافقيْن بذلك بعض الجاهليين[2].

---

[1] سورة النّحل 59/16.

[2] المرأة فى الشّعر الجاهلى. ص ص ص 279-280-281.

القسم الثانى

الإخبار الضمنى عن المرأة
فى القرآن والسنّة

لقد عرضنا الآن أخبار القرآن والسنّة عن المرأة وأخبار الجاهليين عنها. وعلينا بعد ذلك قياس الإخبار فى القرآن والسنّة. وهذا القياس سيكون منطلقنا لتناول الإخبار الضمنى عن المرأة. فبعد أن بحثنا فى ظاهر الخبر وجب علينا البحث فيما يوحى به الخبر ويضمره. وهذا البحث قراءة فى الإخبار فهو شأن كلّ قراءة عمل تأويليّ يستقرئ أخبار المصادر وأخبار التاريخ فى عملية ذهنية تركيبية تحاول أن تلمّ شتات المعرفة عساها تصل إلى رؤية متكاملة متّسقة.

ونحن بنظرنا فى أخبار القرآن والسنّة عن المرأة نتبيّن أنّها ثلاثة وخمسون ومائتا خبرًا، منها أربعة وثمانون ومائة خبرًا لا يعرفها المتقبّل لأنها مخالفة لأخبار الواقع الجاهلى عن المرأة. غير أن هناك ستة أخبار لا يمكن البتّ فى معرفة المتقبّل بها لاختلاف المصادر حولها. لذلك اعتبرنا هذا المتقبّل جاهلاً بها فى قياس أوّل للأخبار واعتبرناه عالمًا بها فى قياس ثان. فكانت نتيجة القياس الأوّل بالزيادة (Par excés) ونتيجة القياس الثانى بالنقصان (Par défaut)، ونتيجة القياس الجملية مجالاً بينهما.

● القياس الأوّل:

$$\frac{\text{عدد أخبار القرآن والسنّة التى لا يعرفها المتقبّل + (الأخبار الستة المذكورة)} = 190}{\text{العدد الجملى للأخبار} \quad 253}$$

= 0,75 بت.

● القياس الثاني =

عدد أخبار القرآن والسنة التي يعرفها المتقبل (بقطع النظر عن الأخبار الستة) = 184

العدد الجملي للأخبار 253

= 0,72 بت.

ـ قياس الإخبار عن المرأة في القرآن والسنّة:

ولعلّه يمكننا التقرير بأن درجة الإخبار هذه مهمة. فما يقارب ثلاثة أرباع أخبار القرآن والسّنّة عن المرأة جديد بالنسبة إلى الجاهلي. وهذا أمر بدهي إذ نحن بإزاء منظومة جديدة تتميّز لاشكّ بأخبار خاصّة بها.

بيد أن هذا الاستنتاج الوحيد غير كاف لأن الإخبار عن المرأة وإن كان واحداً جنسًا متعدّد نوعًا. فاختلاف أخبار القرآن والسنّة عن أخبار الجاهليين عنها تجلّى بوجوه ثلاثة من العلاقات: الإضافة والتقابل والتحوير. أمّا تطابقهما، فقد تجلّى في وجه واحد وسمناه بالتماثل وقد نظرنا في هذه الوجوه الأربعة باحثين في كيفية "اندماج الجديد في مجال الثّابت المكتسب وقد هُيكل بعدُ"[1]، وهو اندماج يمكن تناوله من منظورين.

---

[1] Michel Foucault: L'archéologie du savoir, Gallimard, Paris 1969, p. 185
"l'intégration du nouveau dans le champ déjà structuré de l'acquis".

فقد أسلفنا أن بحث الإخبار عن المرأة فى القرآن والسنّة هو بحث فى مدى تميّز أخبارهما عن أخبار الجاهلية. فإذا نظرنا فى هذه الأخبار الجاهلية باعتبارها واقعًا قائمًا، كان عملنا بحثًا فى العلاقة بين واقع سائد وواقع ثان تسعى اللغة إلى إنشائه أى بحثًا فى العلاقة بين مجموعتين من الأخبار مختلفتين متتاليتين على محور الزّمن. ومثل هذا المنظور يحيلنا على قوانين تراكب المعارف والحالات وتتاليها ونشأتها ممّا يمكن الاصطلاح عليه بالبُعد الأصولى للدّرس، وهو منظور بحثنا الأوّل. بيد أنّنا إذا نظرنا فى أخبار الجاهلية من حيث هى الأخبار التى يعرفها المتقبّل، غدا درسنا بحثًا فى العلاقة بين أخبار فى ذهن المتقبّل وأخبار أخرى جديدة يتوجّه إليه، فتتجسّم شأن كلّ الأخبار معارف فى ذهنه ومن ثمّ ممارسات فى الواقع. فهذه الأخبار الجديدة تجعل المتقبّل مفعولاً به ليغدو فيما بعد فاعلاً مؤثّرًا. وهذا المنظور يحيلنا على البحث فى الأهداف العملية والأغراض الفعلية لأنواع الإخبار عن المرأة. ممّا يمكن الاصطلاح عليه بالمنظور الوظيفى.

والمنظوران المذكوران يمثّلان موقفين من التاريخ فى تتالى حالاته ومراحله، أوّلهما يعتبر أن هذا التتالى محكوم بقوانين معلومة دقيقة دورية يسعى الباحث إلى الوقوف عليها، بيد أن وجودها متجاوز له قائم بالقوّة[1]. وهذا الموقف يؤكد أن النظام الاجتماعى يتطوّر بفعل

---

[1] Arnold. J. Toynbee: la religion vue par un historien, Paris, Gallimard 1969. p. 25.

القوى التى يحملها فى ذاته ويحقّق البنى الكامنة فيه بالقوّة. وبذلك تكون ديناميكية التغيير داخل النظام نفسه[1]. أمّا الموقف الثانى فيرى إيقاع الكون حركة غير دورية يحكمها الذكاء والإرادة وهى إرادة تستند لا شكّ إلى خلفيات وأهداف وأغراض منطقية ليست متطابقة بل مختلفة بين مريد وآخر[2]. وهذا الموقف يؤكّد وجود عناصر خارجية تغير بنية النّظام وبذلك تكون ديناميكية التغيير خارجة عن النّظام[3].

ويبدو لنا الموقفان متكاملين غير متناقضين، لذلك اعتمدناهما كليهما فى درسنا كلّ نوع من أنواع الإخبار. وحاولنا انطلاقًا منهما تبيّن قوانين عامّة تحكم جلّ الأخبار وإن لم نمثّل طبعًا إلاّ ببعضها.

وقد رتّبنا أنواع الإخبار الضمنى حسب أهميّتها الكمّيّة. فكانت الإضافة أوّلها، فالتّماثل فالتقابل فالتحوير وأفردنا بابًا خاصّا للأخبار التى تنتمى، إلى أكثر من نوع، ووسمناه بالمشترك[4].

(1) Georges Balandier: Sens et puissance, Paris, p. 22.

(2) La religion vue par un historien, p. 25.

(3) Sens et Puissance, p. 43.

(4) يمكننا تقسيم هذه الأخبار إلى صنفين: الأوّل يمثّل الاتّصال مع المنظومة القديمة ويشمل علاقة التماثل. والثانى يمثّل الانقطاع معها ويشمل العلاقات الأخرى. ولكن هذا التقسيم العامّ غير مفيد فى مقام بحثنا.

الفصل الأول:

الإضــافة

تشمل الإضافة عندنا جميع أخبار القرآن والسنّة المنعدمة فى الجاهلية[1]. وقد بلغت هذه الأخبار المضافة واحدًا وثلاثين ومائة خبرًا فيكون قياس الإخبار القائم على الإضافة:

$$\frac{\text{الأخبار المضافة}}{\text{الأخبار الجملية عن المرأة فى القرآن والسنة}} = \frac{131}{253} = 0{,}51 \text{ بت}$$

وتمثّل الإضافة أكبر أنواع الإخبار إذ تبلغ ثلثى الإخبار الجملى تقريبًا.

وقد كانت جلّ الأخبار التى أضافها القرآن والسنّة إلى الجاهليين عمليّة. وتميّزت أغلب هذه الأخبار بأنّها مفصّلة لخبر جنس. فقد خُصص خبر تحريم الزّنى كيفيًا فأخبرت السنّة عن زنى العينين وزنى اللسان وتضافر على خبر ضرورة العدل بين النساء بيان طرقه، وفُصّل جواز التعامل مع الحائض إلى كيفيات متعدّد[2]، والأمثلة كثيرة. وقد أسلفنا آن لكلّ نوع من أنواع الإخبار منظورين، آصوليًا ووظيفيًا. فلا تشذّ الإضافة.

---

[1] الانعدام يعنى غياب الخبر بالإيجاب وبالسلب، فلا وجود له ولا لنقيضه.

[2] قد يكون الخبر غير مضاف، بيد آن تفاصيله هى المضافة.

• المنظور الأصولي:

إنّ وجود أخبار من القرآن والسنّة مضافة إلى الجاهليين أمر ضروري لازم، فهذه الأخبار من قبيل ما لا يمكن التفكير فيه في الجاهلية إن منهجًا أو مضمونًا.

فالمنهجي مفاده أن القرآن والسنّة نصّان مؤسّسان لرؤية جديدة للكون والمجتمع والسلوك. وكلّ تأسيس فيه من الجدّة ولو النزر القليل، يفترض تفصيل أخباره وتحليلها. وفي مقابل ذلك، فإن أخبار الجاهلية هي عن واقع قائم ثابت له خصائصه المميزة ونظامه الدّاخلي الجوهري وهو شأن أي واقع مستقرّ لا ينظّر للأخبار مُفصّلة وإنما تكون التفاصيل في حينها عندما يطرأ في الواقع ما يستدعيها.

ثمّ إن بعض الأخبار المضافة هي تفاصيل لأصل غائب عند الجاهليين، لذلك لا يمكن أن تقوم الأخبار الأنواع إذا كان الخبر الجنس غير موجود. فالجاهلي الذي لم يكن يعدل بين النساء بدهي ألاّ يعرض لطرق العدل بينهن ممّا ذكره الرّسول وذاك الذي لم يكن يفرض الحجاب على المرأة، بدهي ألاّ يشير إلى إمكان وضع القواعد له. ولا يمكن الحديث عن أنواع عقاب الزاني لأن الزّني لم يكن محرّمًا.

وقد شمل ما لا يمكن للجاهلي التفكير فيه المضمون أيضًا، ذلك أن بعض الأخبار المضافة غير متجانسة وواقع الحياة الجاهلية والعلاقات الاجتماعية ضمنها، وهذا شأن تحليل الزواج بالكتابية.

فالجاهلىّ كان يعيش مع اليهود والنّصارى دون أن يفردهم مجموعة مختلفة[1] يتساءل عن إمكان الزواج منها. وكذا شأن مفهوم الإشراك، فهو من المفاهيم التى لا يمكن للجاهلى التفكير فيها، إذ إنّه مفهوم متّصل بالإسلام. فلا يمكن للجاهلى أن يتحدّث مثلاً عن صلة الأمّ المشركة ممّا ورد فى السّنّة.

من هنا إذن نتبيّن أن الإضافة باعتبارها قائمة على أخبار لا يمكن للجاهلى التفكير فى جلّها، تؤكد أصوليًا أن الإخبار الجديد لا يتميّز عن الإخبار القديم عمليًا إلاّ لاستناده إلى خلفية نظرية أخرى، وبذلك يكون هذا التميّز الهامّ كمّيًا تميّزًا جوهريًا.

• المنظور الوظيفى:

إنّ من وظيفة الأخبار المضافة إخبار المؤمن بالسلوك الذى يجب عليه الالتزام به. ولمّا كان هذا السّلوك جديدًا، فإن القرآن والسنّة قد فصّلاه وحلّلاه لإشباع رغبة المسلم الجديد فى معرفة الدّين الجديد. والقرآن اكتفى مثلاً بالإشارة إلى طرق عقاب الزوجة النّاشز[2] مجملاً مفهوم النشوز. أمّا الرّسول فقد فصّل معنى النشوز ودقّقه. فمنه هجران المرأة زوجها فى الفراش، ومنه أن توطئ فرشه أحدًا يكرهه، ومنه أن تأذن لأحد فى بيته دون موافقته[3]. وفى مقام التفصيل هذا، فإن الرّسول لم يخبر عن

---

[1] حضارة العرب فى عصر الجاهلية، ص 181.

[2] سورة النّساء 34/4.

[3] صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص 39. صحيح مسلم، ج 2، ص 889.

ضرورة اتّقاء الزّنى فحسب. بل بيّن وسائل ذلك وطرقه من نهي عن لمس كفّ المرأة الأجنبية[1] وعن الخلوّ بامرأة[2] وعن وصف امرأة امرأةً أخرى لزوجها[3] وقد قامت الأخبار المضافة في القرآن على تفصيل وتدقيق. فقد أُجمل القول في نصيب الأنثى من الميراث باعتباره نصف نصيب الذّكر. ولكن هذا النصيب قد فصّل ودُقّق ووُضّح باختلاف الحالات وتعدّدها[4].

وليس من باب الصّدفة أن تكون جلّ الأخبار المضافة إجابات عن أسئلة المؤمنين الجدد واستفساراتهم. فلم يعرض الرّسول لخبر أخذ مال الزوج دون علمه إلاّ حين سألته هند زوجة أبي سفيان حكم أخذها مال زوجها الشحيح بغير إذنه لتنفق على نفسها وعلى بنيها[5]. ولم يشر الرّسول إلى ضرورة استئذان البكر في الزواج إلاّ حين سُئل في الأمر، إذ قالت له عائشة: "قلت يا رسول الله يُستأمر النّساء في أبضاعهنّ؟ قال: نعم. قالت فإن البكر تُستأمر فتستحي قال سكاتها إذنها"[6].

---

[1] صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 247.
[2] المصدر نفسه، مج 3، ج 7، ص 48.
[3] المصدر نفسه، ص ص 50/49.
[4] سورة النساء 4/11-12. تجدر الإشارة إلى أن توريث المرأة خبر مقابل لأخبار الجاهليين، لكن تحبيب هذا الميراث خبر مضاف إليهم.
[5] صحيح مسلم، ج 3، ص 1338.
صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 103.
[6] صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 23.

ولهذا التساؤل والاستفسار صدى فى القرآن أيضًا فى باب الأخبار المضافة. فقد أشار النيسابورى إلى أن الآية 221 من سورة البقرة نزلت ردًا على استفسار أحد المؤمنين. فقد استأذن أبو مرثد الغنوى النبى ﷺ عناق أن يتزوّجها وهى امرأة مسكينة من قريش وكانت ذا حظ من جمال وهى مشركة وأبو مرثد مسلم. فقال: يا نبى الله إنّها لتعجبنى. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ولاَ تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتَّى يُؤمِنَّ ولأَمةٌ مُؤمنةٌ خيرٌ من مُشْرِكةٍ ولَوْ أعجبتكُم ولاَ تُنكحُوا الْمُشْرِكِينَ حتَّى يُؤمِنُوا ولَعبْدٌ مُؤمنٌ خيرٌ من مُشرِكٍ ولَوْ أعْجَبَكُمْ أُولئكَ يَدْعُونَ إلى النَّارِ واللهُ يدْعُو إلَى الجَنَّةِ والْمَغفِرَةِ بإذْنِه ويُبيِّنُ آياتِه للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يتذكَّرُونَ﴾[1].

وهذه التساؤلات والاستفسارات طبيعية، إذ أثبتت العلوم النفسية أن المرء بعد اتّخاذه قرارًا مهمًا جديدًا يكون فى حال تشنّج باحثًا بلا هوادة عن الأخبار التى تؤكد قراره وتزيده توضيحًا[2].

ومن الطريف أن جلّ الأخبار المضافة لم ترد فى النصّ القرآنى، بل وردت ضمن أحاديث الرّسول ذلك أن القرآن نصّ واحد مغلق محدود كمًا. أمّا اتّصال الرّسول بالنّاس فكفيل بتمكينه من تقديم توضيحات وتفاصيل عديدة. وقد أثبتت علوم التّواصل أن التواصل يكون أكبر وأعمق إذا كانت قناة التواصل مرئية[3]، إذ الرّؤية تمكّن

---

(1) أبو الحسن الواحدى النيسابورى: أسباب النّزول، بيروت، دار الكتاب العربى، 1986.

(2) dictionnaire de psychologie, p- 653.

(3) Encyclopédia Universalis, Ed 1990. Art: Communication (Sociologie de).

من «كلام على الكلام» للاستيضاح والاستفهام ولكنّها تمكّن أيضًا من ابتكار أخبار جديدة وفق المواقف المختلفة والحالات المتعدّدة المتجدّدة. وهذا ما يظهر في الخبر التّالي ومفاده "أنّ امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوّجنيها، فقال ما عندك قال ما عندي شيء، قال اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد، فذهب ثمّ رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل وما له رداء، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم وما تصنع بإزارك إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرّجل حتّى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دُعي له، فقال له ماذا معك من القرآن. فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعدّدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم أملكناكها بما معك من القرآن"[1]. واستنادًا إلى هذا كلّه، يمكننا التّقرير أن الأخبار المضافة متّصلة أشدّ الاتّصال بالواقع اليومي. وطغيان البُعد العملي عليها وضبط جلّها للجزاء (Sanction) قد يكون غرضه تركيز المجتمع الجديد المنشود ذلك أن النظام الاجتماعي الذي يحدّد واجبات أفراده تحديدًا دقيقًا ويعاقب عن كلّ خروج عن قوانينه يثبت وتقلّ إمكانات تغيّره[2]. ولذا وجدنا

---

(1) صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 17.

(2) Encylopédia Universalis. Art: Changement social.

ضمن الأخبار المضافة تحديدًا لعقوبة المرأة الناشز[1] وبيانًا مفصّلاً لعقوبة الزّانية[2].

أمّا قيام الأخبار المضافة على التفاصيل، فقد يكون من شأنه إشباع نفس المؤمن الجديد ذلك أن تحليل الأخبار بما ينتجه من تراكم كمّي لها يساهم فى تدعيم قبولها والاقتناع بها[3].

وعمومًا، يمكن القول إن الأخبار المضافة لها وظيفة تعليمية بتفسير الأخبار الجديدة وتوضيحها لتركيزها ولها وظيفة إقناعها بإشباع نفس متقبّل الدين الجديد بعديد الأخبار حتّى يؤمن بها.

---

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 890.

(2) سورة النساء 4/15-16. سورة النّور 24/2. صحيح البخارى، مج 3، ج 1، ص 241، صحيح مسلم، ج 3، ص 1317.

(3) Alfred Binet: La suggestibilité, Paris, Schleicher 1900.

الفصل الثانى:

التماثـل

إنّ تماثل خبـر عن المرأة فى الجـاهلية وخبـر عنها فى القـرآن والسنّة ليس تماثلاً مطلقًا. فبدهى نظريًا أن تماثل هـويتين مطلقًا غـير ممكن، إذ يغـدوان حـينئذ هـوية واحـدة، وواضح إجـرائيًّا أن الخبـر فى الجاهليـة يختلف عن الخبـر فى القـرآن والسنّة فى بائه ومقامه وعلاقته بسائر أخبار المنظومة. لذلك، فالتماثل المفيد بين الخبـرين هو عندنا تماثلهما فى مضمـون الخبـر. والتمـاثل خـلافًا للإضـافة وللتقـابل وللتحـوير يمثل الدرجـة الصّفـر من الإخبـار. فمتقبّل أخبـار القرآن والسنّة عليم بها، وهى حينئذٍ لا تضيف إليه معرفة. وقد عُدّت الأخبـار المتماثلة فكانت ثلاثة وستين خبـرًا. أى بنسبة 25 % تقريبًا من عدد الأخبار كلّها.

● المنظور الأصولى:

يفيـد التمـاثل أصوليًا غيـاب القطيعة المعرفية بين الجـاهلية الوحـدة الخبـرية الأولى والقرآن والسنّة الوحـدة الخبـرية الثـانية. والتمـاثل نوعـان أوّلهمـا تماثل بالقـوّة ليس اختـياريًا. فـقـد وافق القرآن والسنّة الجاهلية فى أخبار هى من قـبيل الشـائع الاجتماعى الذى يشـمـل كلّ العـصـور والأزمنـةِ فـيكاد يكون بديهـة بشـرية إجـرائيّـا علـى الأقلّ. من ذلك الدّعـوة إلى الإحـسـان إلى الأمّ أو

تحريم الزواج بالمحرم[1]. ولئن كانت هذه الأخبار من الشائع الاجتماعي زمانيًّا، فإن من أخبار الجاهلية التي ماثلها القرآن والسنّة ما هو شائع اجتماعيًّا آنيًّا أي ما شمل جلّ المجتمعات زمن نزول القرآن وتبلور السنّة. فالأخبار التي تقرّر جواز وطء الإماء مثلاً متّصلة أشدّ الاتصال بوجود الرّق في تلك الفترة التاريخية وباعتبار العبد متاعًا لسيّده[2].

أمّا الصنف الثاني من التماثل، فتماثل بالفعل اختياري مردّه اتّفاق بعض أخبار الجاهلية عن المرأة مع المنظومة الفكرية للقرآن والسنّة. لذلك أبقيا من الجاهلية على ما وافق تصوّرهما. فأثبتا وجوب المهر عند كلّ زواج، على حين اقتصر عند الجاهليين على بعض أنواع الزواج، وأباحا الإيلاء شأن الجاهليين، غير أنّهما حدّاه خلافًا لهم، وقرّرا ضرورة العدّة للأرملة مثل أهل الجاهلية غير أنّهما فرضاها على المطلّقة أيضًا. فالقرآن والسنّة إذن لم يرفضا كلّ أخبار الجاهلية بدعوى أنها منظومة متميّزة ابتداء. وبذلك كان الالتزام بخصائص منظومتهما أولى عندهما من السعي إلى الاختلاف عن

(1) لقد اختلف علماء الاجتماع والإناسة في تفسير تحريم الزواج بالمحرم. فمنهم مَن مال إلى أسباب طبيعية (انظر أبحاث Jane Goodall- Van Lawick في Dictionnaire de psychologie, p. 344)، ومنهم مَن مال إلى أسباب ثقافية (انظر Henri Mendras: Eléments de sociologie, Paris, Colin 1975, pp 161-162). والتفسير الشائع اليوم هو تفسير ليفي شتروس بأن التحريم مردّه إلى ضرورة التبادل. غير أن جميع الدّارسين اتفقوا على أن الزواج بالمحرم لم يقنّن محللاً في أيّ مجتمع من المجتمعات (انظر Encyclopédia Universalis, Art: inceste).

(2) Eléments de sociologie, p. 192.

الجاهليين بلا مبرّر. وقد تجسّم هذا الموقف نقلاً، إذ سئل الرّسول: "يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنّث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل لى فيها من أجر، فقال النبى صلّى الله عليه وسلّم أسلمت على ما سلف من خير"[1]، ولذلك اعتبر الرّسول خيار الناس فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام[2].

هكذا إذن كشف لنا النظر الأصولى فى التماثل أن بعض الأخبار ومن ثَمّ عناصر المعرفة قد تتطابق رغم انتمائها إلى منظومات مختلفة ابتداء إن بسبب شيوع بعض الأخبار وإطلاقها زمانيًّا وآنيًا أو بسبب موافقة الحالة الجديدة للحالة القديمة جزئيًا. لذلك لا يمكن أن تنشأ المعرفة الجديدة إلاّ باستيعاب بعض عناصر المعرفة القديمة.

• المنظور الوظيفى:

إن كثيرًا من أخبار القرآن والسنّة المماثلة لأخبار الجاهلية عن المرأة متقابلة وأخبارًا أخرى فى القرآن والسنّة. فمن الأخبار ما تقابل فى الموقف النظرى من المرأة، إذ هى بلوى وشيطان بيد أن مَن يسودّ وجهه إذ يُبشّر بها قد ساء حكمه. والتقابل هنا هو بين الحكم السلبى على المرأة والحكم الإيجابى لها[3]. ومن الأخبار عن

[1] صحيح البخارى، مج 1، ج 2، ص 141.
[2] صحيح مسلم، ج 4، ص 1846. صحيح البخارى، مج 2، ج 4، ص 217.
[3] إن الأحكام السلبية لم تكن مقامية نسبية تشمل بعض النساء دون الكلّ، ولذلك فإن تقابلها والأحكام الإيجابية أمر ثابت مطلق.

المرأة ما تقابل وأجناسًا فكرية أثبتها القرآن والسنّة. فالتقرير بأن الرّجل يفضُل المرأة متقابل ومفهوم العدل والمساواة بين البشر[1] وتفضيل بعضهم على بعض بالتقوى وحدها[2]. وقد سعى بعض الدّارسين إلى نفي هذا التقابل إذ اعتبروا أن المرأة والرّجل متساويان بالنظر إلى استعداداتهما الطبيعية، فلكل دوره وحقوقه وواجباته المتلائمة وطبيعته، وبذلك تكون مكانة المرأة الدّونية متلائمة ومفهوم العدل[3]. بيد أن هذا الموقف واهٍ نظريًا إذ اختلاف القدرات بين المرأة والرّجل ممّا أنتج اختلافًا في الدّرجة ليس سوى أمر قرّره الله فلا يمكن أن تؤاخذ به المرأة، فيكون مصيرها بسببه تعمير جهنّم. وقد تجسّم هذا الوهي النظري عمليًا فثبت أن المساواة في المبدأ تامّة من خلال خبرين أوّلهما أن زوجة أبي هريرة "نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه وسلّم لتَقْتَصَّ من زوجها، فنزلت آية "الرجال قوّامون على النّساء"، فقال النبي أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا"[4]. وثانيهما أن أم سلمة قالت "يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو وإنّما لنا نصف الميراث"[5].

(1) سورة المائدة 8/5، سورة النّحل 90/16.

(2) سورة الحجرات 13/49.

(3) عبد المجيد الشرفي: الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسية للنشر، 1990، ص ص 228-229. انظر أيضًا: التحرير والتنوير، مج 2، ج 2، ص 401.

(4) أسباب النزول، ص ص 125-126.

(5) المصدر السابق، ص 124.

فموقف الرّسول في الخبر الأوّل، وأسّ مطالبة أم سلمة في الخبر الثاني ليسا اعتباطيين وإنّما هما مستندان إلى تصوّرهما لمبدأ المساواة والعدل المستمدّ من القرآن والمقابل لتفويق الذكر على الأنثى.

وللتقابل بين خبر نوع عن المرأة وموقف عامّ تجلّ آخر، فاعتبار الكيد جبلّة في المرأة متعارض ومبدأ ولادة الطفل على الفطرة الذي قرّره الرّسول. وتقابُلُ الأخبار المذكورة كلّها من قبيل تقابل الحدود في المنطق، إذ الخبران المتقابلان لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد. وهذا ما يحملنا على اعتبار أحد الخبرين المتقابلين عُدولاً. وليس العدول من وجهة فلسفية سوى عرَض بينما المساواة بين البشر أو تقويمهم وفق سلوكهم أو اعتبار الطفل صفحة بيضاء قدّمت باعتبارها مبادئ "لا تحتاج إلى البرهان"[1]، لذلك لا يمكن أن يكون الإخبار عنها عدولاً وإنّما العدول هو ما خرج عنها من إخبار عن تفويق الذكر على الأنثى أو اعتبار الكيد جبلّة في المرأة. ولمّا كان الحكم الإيجابي للمرأة الذي أسلفناه متلائمًا والمبادئ العامة الثابتة فإن الأحكام السلبية المطلقة على المرأة تكون من باب العدول أيضًا.

ويتأكد هذا العدول إذ لاحظنا أن جلّ الآيات والأحاديث المماثلة لأخبار الجاهليين والمتقابلة مع المبادئ النّظرية العامّة للدين، هي آيات وأحاديث لم تقم على التكرار والتأكيد والتّواتر خلافًا لما هو الشأن في مواطن أخرى من الإخبار. فالإشارة إلى القوامة مثلاً أو إلى تمييز الرجال درجة ورد ضمن جمل عارية من أدوات التأكيد

---

[1] علي بن محمّد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات. بيروت. مكتبة لبنان 1979. ص 207.

الظاهرة والضمنية، إذ يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿...ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]. ويقول في السّورة نفسها: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. ويقول الله تعالى في سورة النّساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3].

وإذا نظرنا في الأخبار الواردة ضمن هذه الآيات تبيّنا أنها كلّها لم تُتل بترهيب يُفزع ولا بترغيب يُغري خلافًا لما سنلاحظه في أصناف أخرى من الإخبار. وكذا الأحاديث، بدت لنا في جلّها عرَضية متّصلة بمقام التّخاطب ومنها الحديث الوارد في صحيح البخاري: "حدّثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بن الحسن عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة أيّام الجمل لمّا بلغ النبي صلى الله عليه وسلّم أن فارسًا ملّكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[4]. ولا يمكن لقارئ هذا الحديث إلاّ أن يتساءل عن "الصّدفة" التي جعلت المحدّث لا يتذكّر كلام الرّسول إلاّ في واقعة الجمل وعائشة "المرأة" خصم لعليّ. ويزداد التساؤل حدّة إذا علمنا أن المتكلّم كان من أنصار عليّ. وينضاف إلى هذا كلّه أن الرّسول لم يقل كلامه المذكور ـ على فرض أنه قاله ـ إلاّ عند تولّي ابنة كسرى

---

(1) سورة البقرة 228/2.
(2) سورة البقرة 227/2.
(3) سورة النّساء 34/4.
(4) صحيح البخاري، مج 3، ج 9، ص 70.

الحكم، والفرس عندها أعداء للمسلمين. فطبيعي ألاَّ يتوقّع لهم الرّسول الفلاح مهما يكن المولّى عليهم.

إنّ هذه الأخبار تؤكد لنا أن الأحكام السّلبية عن المرأة من باب العدول. وهو عندنا عدول وظيفيّ، ذلك أن أخبار القرآن والسنّة الجديدة متوجّهة إلى أفراد ضمن مجموعة لها أسسها ومبادئها وممارساتها وهي أسس ومبادئ وممارسات يتبنّاها الفرد باعتبارها مجسّمة لانتمائه إلى المجموعة. وهذا الانتماء يولّد لدى الفرد شعورًا بالأمان والثقة[1]. لذلك غالبًا ما تكون مساهمة الفرد في نشاط المجموعة مساهمة منفعلة فهو "ينجز ما رأى أسلافه ينجزونه وما يودّ لو يرى أخلافه ينجزونه"[2].

ولّما كانت أخبار القرآن والسنّة المختلفة عن أخبار الجاهلية تسعى إلى أن تجذب المرء إليها، إذ تقول إنّها تمثّل الحقيقة، فإنّ الفرد يكون في حال نزاع بين جاذبية وجاذبية، الجاذبية النفسية للمنظومة القديمة، جاذبية الأمان والجاذبية النفسية للمنظومة الجديدة جاذبية القول الفصل والحقيقة. وإذا علمنا أن الخروج عن

---

(1) Armand Abel: Esquisse d'une recherche de dynamique sociale appliquée à l'Islam, in Colloque sur la sociologie de l'Islam Bruxelles, publication du centre pour l'Etude des problémes du Monde musulaman contemporain., sept 1961, p. 158.

(2) المصدر السابق، ص 159.

"L'homme accomplit ce qu'il a vu toujours accomplir par ceux qui l'ont précédé, ce qu'il souhaite voir accomplir par ceux qui lui succéderont".

المجموعة هو من المحظور تبيّنا أن مَن يفكر في تبني أخبار القرآن والسنّة يكون في نزاع ثان من نوع جاذبية - نفور[1]. إذ كلّما اقترب من الهدف الذي ينشده أي تبنّي أخبار المنظومة الجديدة نفّره خوف المحظور. وعلماء الاجتماع يعلمون علم اليقين أن المرء يرى في كلّ تغيير أو تحوّل جديد فضيحة بل انحرافاً[2].

ولعلّ التزاعين المذكورين يتجلّيان في خبر حول وفاة أبي طالب مفاده أنّه "لمّا حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلّم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أميّة بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب يا عمّ قل لا إله إلاّ الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أميّة: يا أبا طالب أترغب عن ملّة عبد المطّلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعرضها عليها ويعودان بتلك المقالة حتّى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم هو على ملّة عبد المطلب وأبىَ أن يقول لا إله إلاّ الله"[3].

من خلال هذا الخبر نتبيّن أنّ ابن هشام وابن أبي أميّة اعتبرا الإيمان رديفاً للخروج عن الملّة السائدة، أي عمّا ألفه المرء وتعوّد به وأمن إليه. فتنفيرهما أبا طالب من الإيمان ونجاحهما في ذلك ليس مردّه مضمون الخبر الجديد وإنما عسر التحرّر من النظام المستقرّ

---

(1) ورد ضبط النزاعات النفسية في عديد من المصادر، بيد أن أبرزها يظل كتاب Kurt Lewin: Psychologie dynamique: Les relations humaines, paris, puf 1959.

(2) Sens et Puissance, p. 86.

(3) صحيح البخاري، مج 1، ج 2، ص 119.

السائد. لذلك لم يقولا لأبي طالب: "أتقبل هذا الدّين وهو كذا وكذا؟" ولكنّهما طرحا السّؤال بالنفي: "أترغب عن ملّة عبد المطّلب؟". وموضوع السّؤال يظلّ أهمّ عنصر منه لأنّه مرجع الملفوظ ومرجع التصوّرات الذهنية. لذا يمكن القول إن الجاهليين عند بداية الإسلام لم يكونوا يتّخذون الإسلام مرجعًا فيميّزون بين ما يقتنعون به منه وما يرفضونه ضمنه ولكنّهم كانوا يعتبرون الجاهلية واقعهم مرجعًا. فوضعوا هذا الواقع الأصل في مقابل الواقع "الدّخيل" أي الإسلام، ولهذا السبب لم يرد في القرآن تبرير رافضي الدين الجديد رفضهم بأنّه دين غير مقنع ولكن بأنّهم على آثار آبائهم مقتدون. فقد جاء في سورة الزخرف على لسان المشركين: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ * أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[1].

إنّ هذا كلّه يؤكّد لنا أنه لا وجود لمجتمع يتحرّر من ماضيه تحرّرًا مطلقًا[2]. ولا أدلّ على التمسّك بالتصوّرات السائدة والنظم المستقرّة من تأويل الجاهليين لبعض أخبار القرآن والسنة المقابلة لواقعهم تأويلاً يقارب ما ألفوه ويدلّ على ميلهم إلى ما تعوّدوه. وقد كان هذا الميل ظاهرًا ومضمرًا. فأمّا ظهوره فشمل مسألة توريث النّساء، إذ حاول الكثيرون التّقليل من نصيب المرأة بتأويل قول الله تعالى:

---

[1] سورة الزخرف 22-21-20/43.

(2) Sens et puissance, p. 89.

﴿...ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثّلث فإن كان له إخوة فلأمّه السّدس...﴾[1]. فقد ذهب ابن عبّاس إلى أنه في حال ترك المتوفّى زوجة وأبوين أو ترك المتوفّاة زوجًا وأبوين فإن للزوّج أو للزوّجة فرضهما وللأمّ ثلثها، وما بقي للأب حملاً على قاعدة تعدّد أهل الفروض. أمّا زيد بن ثابت فقد ذهب إلى أن لأحد الزوّجين فرضه وللأمّ ثلث ما بقي، وما بقي للأب لئلاّ تأخذ الأمّ أكثر من الأب في صورة زوج وأبوين. وعلى قول زيد ذهب جمهور العلماء. وفي سنن ابن شيبة أن ابن عبّاس أرسل إلى زيد: "أين تجد في كتاب الله ثلث ما بقي؟" فأجاب زيد: "إنّما أنت رجل تقول برأيك وأنا أقول برأيي"[2].

ويتأكّد عسر تخلّي المرء عمّا ألفه وتعوّد به في صعوبة اقتناع المسلمين الأوائل بتوريث المرأة، فقد ورد في تفسير الطبري ما يلي: "كان لا يرث إلاّ الرّجل الذي قد بلغ، لا يرث الرجل الصغير ولا المرأة. فلمّا نزلت آية المواريث في "سورة النساء" شقّ ذلك على النّاس وقالوا: يرث الصغير الذي لا يعمل في المال ولا يقوم به والمرأة التي هي كذلك، فيرثان كما يرث الرجل الذي يعمل في المال! فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء. فانتظروا. فلمّا رأوا أنّه لا يأتي حدث قالوا: لئن تمّ هذا إنه لواجب ما منه بدّ"[3].

(1) سورة النساء 11/4.

(2) التحرير والتنوير، مج 3، ج 4، ص 260.

(3) جامع البيان، ج 4، ص 298.

وقد كان الميل عن بعض أخبار القرآن والسنّة المقابلة لواقع الجاهليين ميلاً ضمنيًا في مسألة تحديد عدد زوجات الرّجل إلى أربع فحسب. فقد ورد في أحكام ابن العربي "أن من الناس مَن ذهب إلى أن هذه الآية تبيح للرّجل تزوّج تسع نساء على تأويل مثنى وثلاث ورباع مرادفة لاثنين وثلاث وأربع وأن الواو للجمع فحصلت تسعة وهي العدد الذي جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه"[1]. وهذا الموقف يبيّن ضمنيًا عدم الاكتفاء بأربع زوجات والسعي إلى زيادة هذا العدد تقرّبًا من الواقع الجاهلي، حيث كان الرّجل يتزوّج العشرة والأكثر من النّساء.

واضح إذن أن بعض أخبار القرآن والسنة عن المرأة قد تنشئ لدى المتقبّل تنازعًا نفسيًا إذا اختلفت عن أخبار الجاهليين عنها. ولا شكّ أن هذا التّنازع سيعسّر إقناع المسلم بالمنظومة الجديدة، إذ إن أوّل شرط لتحقيق تغيير ما هو ألا يكون ذلك التغيير مضرًا بمن يتوجّه إليه[2] ذلك أن البحث عن المصلحة وعن المخاطرة الدّنيا هو الذي يحدّد الاختيارات ويوجّهها[3].

فمن هنا يمكن القول إن مماثلة القرآن والسنة بعض أخبار الجاهلية عن المرأة لِمَا يمكّن من تجنّب اختلال المجتمع

(1) المصدر نفسه، مج، ج 4، ص 225.
(2) Eléments de sociologie, p. 218.
(3) Sens et puissance, p. 65.

واضطرابه ومن تجنّب ضلال الفرد ممّا ينتج عادة عن كلّ تغيير اجتماعي جذري[1].

وللتماثل من جهة أخرى وظيفة تغييب الأرضية النفسية والاجتماعية التي قد تنفّر متقبّلي المنظومة الجديدة من تبنّيها. فيتوافر بذلك احتمال أكبر لإقناع رافض أخبار القرآن والسنّة بها. ووسيلة الإقناع هذه مألوفة في عديد الأنظمة الاجتماعية فقد قرّر بالانديي مثلاً أن العودة إلى التشكّلات الاجتماعية القديمة خير وسيلة لتمكين متقبّلي النظام الجديد من التأقلم معه[2] خاصةً في مجتمع جلّه رافض للدين الجديد إذ لم يكن المؤمنون المتحمّسون يتجاوزون في بداية الدّعوة المائة مؤمن[3].

واستناداً إلى ما أسلفناه من أن التماثل ليس في كثير من الأحيان سوى عدول وأنه قد يتقابل والمبادئ الأصلية الإسلامية، فإننا نلاحظ اجتماعاً في المنظومة الواحدة بين موقفين مختلفين أحدهما، أي المبدأ، وحدة معرفية وغرض، وثانيهما أي التّماثل وحدة مقامية ووسيلة. ولعلّ تأثير المقام في المبدأ يتجلّى في سنّة الرّسول. إذ إنه يأخذ بعين الاعتبار حداثة القوم بالجاهلية، فيحوّر

---

(1) Emile Durkheim: Le Suicide. Paris, Puf. 1897.

(2) Sens et puissance pp. 64 - 65.

(3) Hichem Djait: La grande discorde Religion et politique dans l'Islam des origines. paris, Gallimard 1989, p. 30.

موقفه ليماثلهم[1]. بل هو يدعوهم إلى مواقف جديدة وهو واع بأن تأثير وقعهم سيحملهم على رفضها وعلى مماثلة ما هو كائن، إذ يقول "أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة"[2].

---

(1) صحيح البخاري، مج 2، ج 4، ص 180.
(2) صحيح مسلم، ج 2، ص 644.

الفصل الثالث:

التقابل

إنّ بعض الأخبار عن المرأة في القرآن والسنّة متقابلة وأخبارًا أخرى عنها في الجاهلية تقابل الحدود. وقد لاحظنا أن عددًا كبيرًا من الدّارسين يعتقد أن التقابل هو العلاقة الطبيعية الأصلية بين وحدتي الأخبار. فمنهم مَن إذ يغيب عنه خبر من أخبار التاريخ الجاهلي يتأوّله مقابلاً للخبر الوارد في القرآن والسنّة. وهذا شأن جواد علي الذي يقول معلّقًا على الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء: "ونزول الوحي بتحريم الزواج بالمذكورات يمث على الظن أن مِنَ الجاهليين مَن كان يتّصل اتصالاً جنسيًا بهن"[1]. فالكاتب لا يقرّ بحيرة أو بشكّ في مسألة زواج الجاهليين بأبنائهم وأخواتهم وسواهم ولكنه ينطلق من الحكم القرآني ليفترض أن الواقع الجاهلي مقابل له. وكأنّ كلّ آية قرآنية لا تكون إلاّ إذا قوّمت وضعًا في الجاهلية أو تقابلت معه.

ويتأكّد افتراض الدّارسين أن التقابل بين أخبار القرآن والسنّة وأخبار الجاهلية أمر طبيعي إذا علمنا أن محمّد الطاهر بن عاشور

(1) المفصل، ج 5، ص 543.

لم يحسم فى قراءة مفردة: "المحصنات" بفتح الصّاد أو بكسرها إلاّ باختيار القراءة التى تفيد للآية معنى مقابلاً لواقع الجاهليين. وكأنّ هذا التقابل أصل. فالباحث يقول: "والمراد هنا المعنى الأوّل أى حرّمت عليكم ذوات الأزواج ما دمن فى عصمة أزواجهنّ. فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر فى عصمة امرأة وذلك لإبطال نوع من النكاح كان فى الجاهلية يسمّى الضّماد ولنوع آخر ورد ذكره فى حديث عائشة"[1]. وبدهى أن مثل هذا المنهج فى تناول أخبار الجاهلية وأخبار القرآن والسنة خاطئ نظريًا وهو قد أنشأ أخطاء عملية[2]، ذلك أن تقابل أخبار الوحدتين ليس العلاقة الوحيدة بينهما، بل لم تتجاوز الأخبار المتقابلة أربعة وأربعين خبرًا ـ فكان قياس الإخبار القائم على التقابل كالآتى:

$$\frac{\text{الأخبار المتقابلة}}{\text{الأخبار الجملية عن المرأة فى القرآن والسنة}} = \frac{44}{253} = 0{,}17 \text{ بت}$$

وهذا الكمّ لا يمثل سوى 24 % تقريبًا من الإخبار الجديد كلّه إذ سُبقت الأخبار المتقابلة فى عددها بالأخبار المضافة والأخبار المتماثلة.

---

(1) التحرير والتنوير. مج 3. ج 5. ص 5.

(2) إنّ اعتبار أخبار القرآن والسنة مقابلة لأخبار الجاهلية تقابلاً مطلقًا هو مردّ تناقض بعض المحدثين بين تقرير وجود عدّة المطلّقة عند الجاهليين وتقرير غيابها فى الآن نفسه، إذ الغياب والوجود كلاهما ينشئان تقابلاً مع القرآن والسنّة من منظورين مختلفين.

• المنظور الأصولي:

يفسّر التقابل من الوجهة الأصولية آنيًا وزمانيًا. فأمّا من الوجهة الآنية فمردّه سعي القرآن والسنّة إلى الانتصاب ضمن الواقع الجاهلي هويّة متميّزة. ولا يتسنّى للنصين ذلك إلاّ بالفعل في هذا الواقع[1] بتركيز مفاهيم وتصوّرات ومبادئ خاصّة مقابلة لتلك السائدة ضمنه. وبذلك تغدو الجاهلية "ما قد سلف"[2] بالمقارنة مع الحالة الجديدة، وهذا الموقف يتجلّى في وجهة النظر التي تقوم عليها بعض أحاديث الرّسول ويظهر في بعض الكتب كـ "المحبّر" لابن حبيب. فالرّسول إذ يتحدّث عن الإسلام يتخذ الجاهلية أصلاً اعتباريًا فيحدّد ما اتّفق فيه الإسلام معها وما اختلف[3]. وكذا ابن حبيب فهو يشير إلى "مَن حكم في الجاهلية حكمًا فوافق حكم الإسلام ومَن صنَع صَنيعًا في الجاهلية فجعله الله سنّة في الإسلام"[4] وهو يضبط "السنن التي كانت الجاهلية سنّتها فبقّى الإسلام بعضها وأسقط بعضها"[5].

---

(1) لئن كانت الإضافة تغييرًا خارجيًا للواقع باعتبارها زيادة لعناصر أخباره القائمة، فإن التقابل هو فعل جوهري مباشر فيه، إذ يغيّر عناصر مجموعة هذه الأخبار نفسها.

(2) سورة النساء 4/22-23، سورة المائدة 5/95، سورة الأنفال 8/38.

(3) صحيح مسلم، ج 2، ص 644.

صحيح البخاري، مج 1، ج 2، ص 103.

(4) المحبّر، ص 236.

(5) المصدر السابق، ص 309.

ويظهر تميّز القرآن والسنّة عن الجاهلية فى مجال أخبار المرأة، فى قول عمر بن الخطّاب: "إن كنّا فى الجاهلية ما نعدّ للنساء أمرًا حتّى أنزل الله فيهنّ ما أنزل وقسم لهنّ ما قسم"[1].

وفى بعض الأحيان تبدو بعض أحاديث الرّسول قائمة فى جوهرها على مُخَالفة الجاهليين من ذلك أن الجاهليين يعتبرون أن الطيرة فى الدار والمرأة والفرس والرّسول يؤكّد أن الشؤم فى الدّار والمرأة والفرس. ويضيف وهذا هو أسّ الخبر "ولا طيرة"[2]. فكأنّ مضمون الخبر الظاهر عن المرأة فى الحديث يقلّ قيمة عن الخبر الضمنى المقصود وهو مناقضة موقف الجاهليين. فهناك خلاف واضح بين الشؤم الذى يثبته الرسول والطيرة التى يثبتها الجاهليون بما يؤكد سعى القرآن والسنّة إلى أن يتميزا عن الجاهليين.

وقد وعى بعض متقبّلى القرآن والسنّة بتميّز هذه المنظومة المُحدثة وتكوينها وحدة معرفية مستقلّة. فما تساؤل أحد المسلمين عن إمكان تزوّجه ببغى[3] سوى حدس منه بأنّ هذا الزواج مُحرج بالنظر إلى تحريم الزنى والتشديد فى ذلك، ممّا يمثّل بعض خصائص المنظومة المتقابلة والسّائدَ.

أمّا من الوجهة الزمانية فتقابل بعض أخبار الحالتين أمر منطقى. إذ لاحظنا أن كثيرًا من هذه الأخبار المتقابلة كانت فى

(1) صحيح مسلم، ج 2، ص 1108.
(2) صحيح مسلم، ج 4، ص 1747. صحيح البخارى، مج 3، ج 7، ص ص 11-10.
(3) أسباب النزول، ص 262.

القرآن والسنّة تالية لشكوى بعض المسلمين الجدد من أوضاع مزرية واستنكارهم إياهم. فتحريم الظهار كان بعد أن شكت خولة بنت ثعلبة زوجها إلى رسول الله، فقد أبلى شبابها ونثرت له بطنها حتّى إذا كبر سنّها ظاهر منها[1]، وتحريم إكراه الإماء على البغاء كان بعد أن تظلّمت معَاذة أمة عبد الله بن أبي سلول من سيّدها، إذ كان يجبرها على البغاء[2]. وتقرير الإرث للنساء كان بعد أن جادلت أم كجة رسول الله في أهل زوجها الذين أخذوا ماله كلّه بعد موته، ولم يقسموا لها ولبناتها شيئًا[3].

وسواء كانت هذه الأخبار عاكسة للواقع التاريخي أو كانت تبريرًا لنزول بعض الآيات، فإنها في الحالتين تفيد شعورًا بالضّيم ورفضًا ضمنيًا للواقع الاجتماعي السائد أي ثورة داخلية. وإذا علمنا من جهة أخرى أن دارسي التاريخ أكّدوا أن نشأة حالات جديدة وظهور الأديان خصوصًا يكونان غالبًا في مقام الاضطراب الاجتماعي، وعندما يبلغ الشعور بالضيم أوجه[4]، أمكننا الذهاب إلى أن "نشأة" أخبار القرآن والسنة المتقابلة وأخبار الجاهليين أمر طبيعي بالاستناد إلى منطق تتالي الحالات التاريخية.

وهذا المنطق يؤكده بالنديي، إذ يعتبر أن الثورة - باعتبارها أحد أنماط التغيير - موجودة داخل البنية الاجتماعية الرّسمية

---

(1) المصدر السابق، ص 244.

(2) التحرير والتنوير، مج 9، ج 18، ص ص 222-223.

(3) أسباب النزول، ص 120.

(4) La religion vue par un historien, p. 45.

ولكنّها لا تظهر إلاّ عند توافر جملة من الظروف. فتصبح الثورة حينئذ عاملاً من عوامل القطيعة تكشف الخطابات التي كانت خفيّة وتصرّح بالتغييرات التي كان المجتمع يرفض الاعتراف بها[1].

وبذلك نقرّر أن الواقع الجاهلي كان يحمل في ذاته حالة المستقبلية التي تمثّل تحوّله من نمط إلى نمط آخر ومن مجموعة أخبار إلى مجموعة أخبار أخرى.

المنظور الوظيفي:

إذا نظرنا في أخبار القرآن والسنّة المقابلة لأخبار الجاهليين (في موضوع المرأة طبعًا) لاحظنا أنّها في تركيبتها اللغوية الشكلية والدّلالية تهدف إلى تحقيق الإقناع، إقناع المتقبل بالأخبار الجديدة. فكأنّ هناك تناسبًا بين تقابل الخبر في القرآن والسنّة عن أخبار الجاهلية وبين السعي إلى الإقناع بهذا الخبر، إذ كلّما كان الخبر الجديد متماثلاً مع الأخبار القديمة ندر السعي إلى الإقناع بل غاب وكلّما كان الخبر الجديد متقابلاً مع الأخبار القديمة زاد نشدان الإقناع وكثُر. هذا أمر طبيعي استنادًا إلى مفهوم "السوق اللغوية" (Le marché linguistique) الذي عرض له بورديو (Bourdieu)[2]. فالكلام يتحوّل وفق تحوّل مقامه. وإذا كان غرض الكلام تحقيق الإقناع وإذا كان موضوع الإقناع - أي المتقبّل - رافضًا مبدئيًّا للخبر

(1) Sens et puissance, pp 88-89.

(2) Pierre Bourdieu: Ce que parler veut dire. L'économie des échanges linguistiques, Paris, Fayard 1982.

الجديد، كان من الطبيعي أن تصبح الأخبار المتقابلة مع المنظومة القديمة موسومة بالتّشديد والتأكيد حتّى يحصل الإقناع. ولهذا الوسم تجلّيان:

أ. التواتر:

تقوم بعض الأخبار المقابلة لأخبار الجاهلية على التّكرار بوسائل كثيرة مختلفة. فتجد أحيانًا تكرارًا للمضمون نفسه بشكلين مختلفين كأن يُذكر المدلول نفسه بالإيجاب حينًا وبالسلب حينًا آخر. ويظهر هذا في قول الله تعالى: ﴿...وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿...وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ...﴾[2]. ويقول الله تعالى في سورة أخرى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾[3].

ونلاحظ في هذه الآيات كلّها تتالي ملفوظي "محصن" و"غير مسافح" في إطار مركّب بالعطف. و"محصن" هي مثيل معنوي لـ "غير مسافح". فالملفوظ الأوّل قائم على الإثبات والثاني على نفي نقيض الإثبات (لأن المسافح هو عكس المحصن) ونفي النفي هو

[1] سورة النساء 24/4.
[2] سورة النساء 25/4.
[3] سورة المائدة 4/5.

إيجـاب. وبذلك يكون طرفـا المركّب العطفى مكرّرين لمعنى واحـد بملفوظين مختلفين. فالظاهر أن الملفوظ الثانى مضيف لخبر آخر جديد، ممّا يلفت انتباه المتقبّل. وهذا ليس صحيحـًا لأن المضاف ليس خبرًا جديدًا من الأخبار الظاهرة، بل خبرًا ضمنيًا وهو تأكيد الخبـر الظاهر. فمفهوم الإحصان والنهى عن الزّنى مفهوم جديد أتت به المنظومـة المحـدثة ومن وسـائل ترسيخ مثل هذه المفـاهيم الجديدة نجد التّكرار.

ولئن كـان التكرار فى المثـال المذكور واضحـًا، إذ شمل وحدتين دلاليتين صريحتين، فإنّه قد يكون مضمرًا فى التركيب. ويمكن أن نأخذ مثالاً على ذلك قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾[1]. ولتوضيح موطن التكرار نعتبـر أن الأصل البسيط لهذه الجملة هو: "اجلدوا الزانى والزانية كلّ واحد منهما مائة جلدة". ففى هذه الجملة نجد أن مركّب "الزانى والزانية كلّ واحد منهما" هو نحويًا مفعول به لفعل جلد وهو دلاليًا موضوع الجلد. فالزانى والزانية موضوع العقاب يُذكران مرّة واحدة.

أمّا فى التشكل الأوّل للجملة ولنقل فى الجملة الأولى أى الآية كما وردت فى النصّ القرآنى، فإنّ "الزانية والزانى" يغدوان مبتدأ يقع الإخبار عنه بالجلد أى بالعقاب. فيكون الخبر نفسه مركّبًا إسناديًا يجعل "الزانية والزانى" مفعولاً به للجلد وموضوعًا له. وفى هذه الجملة إذن نجد مركّب "الزّانية والزّانى" يدخل مرّتين فى

---

[1] سورة النّور 2/24.

علاقة مع معنى الجلد، مرّة أولى فى علاقة مبتدأ بخبر ومرّة ثانية فى علاقة مفعول به بفعل. وبذلك يتكرّر ذكر العلاقة بين معنى الجلد من جهة ومعنى الزانية والزانى من جهة ثانية بما يؤكّد عقابهما. ولكن هذا التأكيد يتجاوز التكرار التركيبى ليظهر فى اختيار نوع التركيب نفسه، فآية: "والزّانية والزانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة" تقيم علاقة بين شبه جواب وشبه شرط[1] تربط فيه الفاء أحدهما بالآخر.

ذلك أن القول: "الزانية والزّانى" قابل للتعويض بـ "التى تزنى والذى يزنى"[2]، فيكون الملفوظ: "فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة" مؤكّدًا لترتّب لزوم الجلد عن الزّنى. ومفهوم اللزوم مهم فى هذا المقام، إذ يؤكّد ضرورة وجود العقاب. وهذه الضرورة هى أيضًا خبر تكرّر مرّتين مرّة أولى فى شكل ظاهر باعتماد صيغة الأمر ومرّة ثانية فى شكل ضمنى باعتماد الشرط.

وللتواتر تجليّات أخرى أيضًا من ذلك قول الله تعالى فى سورة النّور: ﴿ سُورةٌ أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بيّنات لعلّكم تذكّرون ﴾[3] فمن المفترض أن كلّ سورة مُنزّلة هى مفروضة وأحكامها ملزمة. وهذا الإلزام خبر موجود قائم فى طبيعة النصّ المقدّس ذاتها. فإذا تحوّل الخبر إلى تصريح مباشر بأن السّورة

---

(1) جمال الدين ابن هشام الأنصارى، مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، بيروت، دار الفكر، 1985، ط 6، ص 219.

(2) المصدر السابق، ص 71.

(3) سورة النّور 1/24.

مفروضة. فإنّنا نكون بإزاء خبرين واحد قائم بالقوّة مضمر وثان يُذكر بالفعل مصرّحًا به. وهذا التّكرار شمل سورة تحتوى على عدد كبير من الأحكام الجديدة أو الأخبار الجديدة، أى الأخبار التى تقابل أخبار الجاهليين عن المرأة[1]. فمن هنا يبدو لنا التواتر وظيفيًا غرضه الإقناع بالأخبار الجديدة.

وللتّواتر تجلّ آخر يتمثّل فى النّهى عن فعل ما ثمّ تأكيد ذلك النّهى بوصف الفعل بصفات سلبيّة. وهذا يظهر فى قول الله تعالى: ﴿ ولا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم منَ النِّسَاءِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[2]. فالجزء الأوّل من الآية يحمل فى ذاته خبر النّهى وهو كاف لإثبات هذا النّهى، أمّا الجزء الثانى من الآية فتأكيد للنّهى بالترغيب عن الفعل. وتظهر البنية الشكلية ذاتها فى قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[3]. ولا شك أن لظهور هذا التأكيد فى مقام أخبار عن المرأة مقابلة لأخبار الجاهليين عنها دلالة مفيدة أسلفناها. فالمتقبّل للخبر الجديد المخالف لما ألفه يكون عادة مُنكرًا له فيحتاج إلى تأكيد الخبر الجديد وإثباته حتّى يقتنع به.

---

(1) تحتوى سورة النّور على سبعة أخبار تُقابل ما هو موجود فى الجاهلية هى تحريم الزواج بالزّانية، واشتراط أربع شهادات لقذف المتزوّجة بالزّنى، الأمر بضرب الخُمُر على الجيوب والنّهى عن الضرب بالأرجل لإبراز الزينة، والسماح للقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحًا بوضع ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة، والنّهى عن إبداء الزينة إلا للمحارم او الأطفال والنّهى عن إكراه الإماء على البغاء.

(2) سورة النساء 22/4.

(3) سورة الإسراء 32/17.

والتواتر لم يكن الوسيلة الوحيدة لتأكيد الأخبار الجديدة وحمل المتقبّلين على الاقتناع بها بل تضافرت عليه وسيلة أخرى.

ب. التّرهيب

يقوم الترهيب في أسّه على إنشاء تلازم منطقي بين فعل ما ونتيجته على أن تكون النتيجة مضرّة بالفاعل. فهو إذن يحمل النّهي عن القيام بفعل من الأفعال. ففي قول الله تعالى: ﴿...ولاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ...﴾[1]، نتبيّن نهْيًا عن الرأفة بالزّاني والزّانية وهذا خبر جديد بالنسبة إلى متقبّلي القرآن. ولكن الترهيب ليس قائمًا في النهي بل في ربط الإيمان بعدم الرّأفة أو بعبارة أخرى في جعل الرّأفة رديفة للكفر. ولا أدلّ على هذا الرّبط من استعمال الشّرط. فيبدو أن عدم الالتزام بالخبر الجديد مضرّ بالمتقبّل، إذ يُفقده أهمّ صفة يسعى إليها وهي صفة الإيمان. ونجد مثيلاً لهذا الترهيب في قول الرّسول: "لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن"[2]. فالنّهي عن الزّنى هو أيضًا خبر جديد وربطه بالإيمان ترهيب لأن القول يضمر أن الذي يزني ليس مؤمنًا. ولا أضرّ للمؤمن الجديد من نفي الإيمان عنه. وإذا نظرنا في القرآن لاحظنا تواتر هذا الصّنف من الترهيب القائم على ربط الإيمان بالالتزام بالحكم الجديد ومن ثَمَّ نفي الإيمان عن الذي لا يلتزم به. وقد ظهر هذا الصّنف من الترهيب

---

[1] سورة النّور 2/24.

[2] صحيح مسلم، ج 1، ص 76. صحيح البخاري، مج 3، ج 7، ص 136.

في مجال الأخبار التى قابل فيها القرآن الجاهليين فى مسائل متّصلة بالمرأة.

فقد ورد فى سورة البقرة قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾[1]. ونجد فى السورة نفسها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾[2].

ونجد صنفًا آخر من التّرهيب قائمًا على بيان عاقبة عدم الامتثال للحكم الجديد. وذلك بالتمثيل بعاقبة المخالفين لأوامر الله إن بوصف عقابهم السابق فى الدّنيا أو بتأكيد العقاب الأجل الذى ينتظرهم فى الآخرة.

وقد ظهر النّوع الأوّل، أى بيان العقاب السابق مرات كثيرة فى القرآن اتّصل جلّها بقوم لوط فى قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة 228/2.
(2) سورة البقرة 232/2.
(3) سورة هود 82/11.
(4) سورة الحجر 73/15.
(5) سورة العنكبوت 34/29.

وأمّا النوع الثّاني من الترهيب القائم على تأكيد العقاب الآجل فيظهر في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[1].

ومن هنا نتبيّن أن الترهيب هو أيضًا وسيلة من وسائل حمل المتقبّل على الاقتناع بالأخبار الجديدة. والتواتر والترهيب كلاهما يقوم على ضرب من الاحتجاج بالسلطة.

فالتواتر يستند إلى سلطة اللغة بما ينشئه التكرار دائمًا لدى المتقبّل من إشباع نفسي. وقد أشار روبريو إلى هذا الموقف مبيّنًا أن الإقناع لا يستند فحسب إلى المتصوّرات ولكن إلى اللغة ذاتها[2].

والتواتر ينشئ لدى المتقبل الجديد إيمانًا ببدائه لا يتصوّر إمكان مناقشتها وهي بدائه تتأكد بكثرة الاستفهامات الإنكارية الواردة في النصّ القرآني في مقام الأخبار المقابلة لأخبار الجاهليين شأن قول الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾[4].

---

(1) سورة الفرقان 25/68-69.

(2) Jean Jacques Robrieux: Elémants de Rhétorique et d' Argumentation, Paris. Dunod. 1993, p. 38.

(3) سورة الشّعراء 26/165-166.

(4) سورة النّمل 27/54.

أمّا الترهيب، فهو لا يسعى إلى الإقناع بإثبات وجاهة الموقف الذى يستند إليه بل يكتفى بإثباته عبر تهويل مخالفته ورفضه. وبذلك ينشئ لدى المتقبّل فزعًا من مخالفة المنظومة الجديدة حتّى يحوّلها إلى بديهة من البدائه. وسواء أكانت السلطة التى يستند إليها الخبر الجديد لغوية أم نفسية، فهو خبر ـ لسعيه الطبيعى إلى القيام فى منظومة قديمة ـ يحمل فى تركيبته اللغوية نشدان الإقناع.

ولكن أخبار القرآن والسنّة المقابلة لأخبار الجاهليين تتجاوز فى الإخبار الضمنى دلالتها اللغوية المخصوصة لتشترك فى انتمائها جلّها إلى المجال الاجتماعى.

والمجال الاجتماعى هو ذاك الذى يظهر فيه تقابل الممارسات والسلوك دون المجال النظرى الذى يكون فيه التقابل ضمنيًا. فقد ظهر هذا التقابل للعيان مثلاً، إذ اختصّت المسلمات بهيئة خاصّة فى اللباس والزينة[1]. ومعلوم أن تميّز بعض أفراد المجتمع بلباس خاصّ وسلوك خاصّ ليس سوى تجسيم ظاهرىّ لاختلافهم عن سواهم من أفراد المجتمع. لذلك يمكن التقرير بأن تقابل أخبار القرآن والسنة من جهة وأخبار الجاهلية من جهة أخرى يُشعر المسلمين بأنهم يكوّنون مجموعة اجتماعية مقابلة لمجموعة الجاهليين. ووجود نزاع بين مجموعتين مختلفتين يقوّى الشعور

---

(1) لم تشمل الدعوة إلى التميّز الشكلى أخبار المرأة فحسب، وإنّما دعا الرّسول إلى إحفاء الشوارب وإرخاء اللّحى لمخالفة المشركين. (أنظر صحيح مسلم، ج 1، ص 222). ودعا إلى صبغ الشّعر لمخالفة النصارى. (انظر صحيح مسلم، ج 3، ص 1663).

بالانتماء إلى كلّ واحدة منهما، فتغدو مجموعة انتماء للفرد[1]. وإذا قوى هذا الشعور، فإن الفرد يستبطن قوانين المجموعة استبطانًا مطلقًا فتغدو مثاله ومرجعه ممّا يحمله على تقويم نفسه وتقويم الآخرين وَفقها. وبذلك تغدو المجموعة مرجعًا للفرد[2]. وقد جسّم الرّسول قيام المسلمين مجموعة انتماء ومجموعة مرجعًا إذ قال: "ليس منّا مَن لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"[3]. فهو باستعماله ضمير المتكلم الجمع يركّز مجموعة ينتمى إليها المسلمون تنتصب فى مقابل الـ "هم" الغائب الجمع. وهو بتحديده سلوك مجموعة المسلمين مناقضًا لسلوك من دعوا بدعوى الجاهلية يجعلها مجموعة مرجعًا[4].

وإذا غدا المسلم الجديد منصهرًا فى مجموعته، فإن اقتناعه بالأخبار التى تتبناها هذه المجموعة يزيد ورفضه لتلك التى تتبنّاها المجموعة المقابلة يكبر دون أن يكون للاقتناع أو الرفض منطلقات عقلية فكرية دائمًا. أو ليس من يفارق الجماعة شبرًا يموت ميتة جاهلية؟[5].

ويتأكّد سعى الأخبار "الإسلامية" المقابلة لأخبار الجاهليين إلى إنشاء مجموعة متميّزة فى مقابل مجموعة أخرى إذا علمنا أن جلّ

---

[1] Groupe d'appartenance. انظر Eléments de sociologie. p. 81.

[2] Groupe de référence. انظر المصدر السابق، ص 71.

[3] صحيح البخارى، مج 1، ج 2، ص 103.

[4] ليس من الضرورى أن تكون مجموعة الانتماء هى المجموعة المرجع. لذلك يبدو لنا تطابقهما مفيدًا (pertinent).

[5] صحيح البخارى. مج 3. ج 9. ص 78.

هذه الأخبار وردت ضمن سور مدنية[1]. ويمكن تفسير ذلك بأن العنصر السياسي أو عنصر إنشاء الدّولة كان غائبًا في الفترة المكّية ثمّ ظهر وتجلّى في الفترة المدنية[2]. ومن الشائع أن المنظور السياسي يفترض التميّز بإنشاء مجتمع مخالف فنظام اجتماعي وسياسي متميّز. وأفضل وسيلة تُحقّق هذا التميّز هي مناقضة السائد وخرق المنظومة الموجودة بإرساء "مجتمع مناقض" ضمن "المجتمع الرّسمي"[3].

---

[1] صحيح أن التمييز بين المكّي والمدنيّ قائم على اختلافات بين علماء القرآن (راجع جلال الدين عبد الرّحمن السّيوطي: الإتقان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، (د - ت)، ص ص 11-24). ولكن المتّفق فيه أن بعض السّور نزلت بعد الهجرة بالمدينة، أي إنّها لم تنزل في بداية الرّسالة. وهي سور تحوي أخبارًا كثيرة تتقابل وأخبار الجاهليين عن المرأة (مثلاً سورة النساء، سورة النّور، سورة الطلاق...).

[2] La grande discorde, pp 30-32.

[3] Sens et puissance, p. 60.

الفصل الرّابع:

التحوير

نعنى بالتحوير أن يكون الخبر الواحد عن المرأة فى القرآن والسنّة مماثلاً لخبر جاهلى ومخالفًا له فى الآن نفسه. فالتحوير ألاّ يُبقى القرآن والسنة على الخبر الجاهلى كلّه وألاّ يرفضاه كلّه وإنّما أن يقبلا منه بعضه ويرفضا بعضه الآخر. ولمّا أسلفنا أن الأصل الاعتبارى عندنا هو القرآن والسنة، فإننا نعتبر أخبارهما عن المرأة هى المحوَّرة وأخبار الجاهليين عنها هى المحوِّرة.

واستنادًا إلى هذا، بدا لنا التحوير نوعين، نوعًا أوّل قائمًا على اشتراك خبرين فى الخلفية واختلافهما فى تجسّمها. من ذلك مثلاً اختلاف أداء الحق فى الجاهلية عن الملاعنة فى القرآن والسنة، واتفاق الخبرين فى اعتماد القسم لإثبات الحق غير المدلّل عليه. ومن ذلك أيضًا اتفاق القرآن والسنّة مع الجاهليين فى أسّ اختيار الزوجة وهو الخُلق الحسن واختلافهما فى محدّده، فهو عند الجاهليين الحسب وهو فى القرآن والسنّة الدّين. أمّا النوع الثّانى من التحوير، فهو قائم على اشتراك خبرين فى المضمون واختلافهما فى الدّرجة شأن اتفاق وحدتى الإخبار فى الموقف السلبى من نكاح زوجة الأب واختلافهما فى الدرجة، إذ هذا الزواج مكروه فى الجاهلية محرّم فى القرآن.

وقد مثّلت الأخبار المحوّرة تسعة أخبار فكان قياس:

$$\text{الإخبار القائم على التحوير} = \frac{\text{الأخبار المحوّرة}}{\text{الأخبار الجملية عن المرأة في القرآن}} = \frac{9}{253} = 0{,}035 \text{ بت}$$

أي بنسبة 5 % من الإخبار الجديد. وضعف هذه النسبة يفسّر بأن التحوير لم يكتسب هوية ضمن العلاقات بين أخبار الوحدتين بجدّة عناصره في ذاتها، بل بجدّة العلاقات بينها، إذ ليس التحوير سوى جمع بين علاقتي التماثل والاختلاف في الخبر الواحد. بيد أن دلالاته في مجال الإخبار الضمني تظل مهمة ومستقلّة كما سنرى.

• المنظور الأصولي:

إن مردّ التحوير أصوليًا ضرورة اشتراك الحالة الجديدة مع الحالة القديمة وضرورة اختلافها عنها في الخبر نفسه. فأمّا الاشتراك فلم يكن اختياريًا، إذ شمل خلفيات من قبيل الخصائص المشتركة للمجتمعات شأن اعتبار الخلق الحسن أسًا للزواج، فهو قيمة موجودة في كلّ المجتمعات[1]. وشمل الاشتراك من جهة أخرى خلفيات لا توجد في كلّ التجمّعات ولكنها مميزة لتلك الكائنة زمن تبلور أخبار القرآن والسنّة. وهي خلفيات في مجال الحقوق. فاعتماد القسم برهانًا في الحقوق سمة للمجتمعات التي تقوم على

[1] Armand Guvillier: Manuel de sociologie Paris, puf. 1963. T2, p. 596.

الاستنجاد بالقوى الغيبية ممّا وُجد فى الجاهلية وتأكّد فى القرآن والسنّة. ففى هذه الفترة من التاريخ البشرى لم تكن البراهين فى الحقوق عقلية بل كانت صبغتها غيبية شأن التحكيم الإلهى أو قَسَم أحد الطرفين المتخاصمين[1].

بيد أن الاشتراك كما أسلفنا قد شمل الخلفيات دون تجسّمها الذى حُوِّر وفق خصائص المنظومة إن فى ذاتها أو فى مضمونها. فالقرآن والسنّة للقيام فى الواقع الجاهلى يركّزان مفهوم الدين الجديد باعتباره أسًّا للخُلق الحسن ولاختيار الزوج، إذ تنظيم المجتمع يستند إلى بنية الأخلاق عمومًا[2]، وإلى بنية القرابة والأسرة فى المجتمعات التقليدية خصوصًا[3].

أمّا مسألة اعتماد القَسَم حجّة فى الملاعنة وحدها، فهى لا تفسّر بطبيعة المنظومة بل ببعض مضمونها، ذلك أن زنى المتزوّجة "جُرْم" محرج تشريعيًّا فى حال غياب الشهود والاكتفاء بشهادة الزوج لأنه يكون بذلك الجرم الوحيد الذى لا يستدعى إثباته شهودًا، وهو من جهة أخرى جُرم محرج جزائيًّا لأن عدم عقاب الزّانية المتزوّجة مخالف للحكم الدينى الاجتماعى. وقد وعى الرّسول نفسه بالحرج التشريعى، على حين وعى بعض المسلمين بالحرج الجزائى إذ ورد فى صحيح البخارى "أن هلال بن أميّة قذف امرأته عند النبى بشريك بن سحماء. فقال النبى صلى الله

(1) Encyclopédia Universalis, Art: Preuve.

(2) Manuel de sociologie, p. 523.

(3) Encyclopédia Universalis, Art: Famille.

عليه وسلم: البيّنة أو حدّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة، فجعل يقول: البيّنة أو حدّ في ظهرك. فذكر حديث اللعان".[1]

ولاجتناب هذا الحرج، حوفظ على المبدأ التشريعي وتكفّل القسم المستند إلى القوّة الإلهية المقدّسة بإعطاء شهادة الزوج القيمة الإثباتية الموجودة في شهادة الأربعة لتكون منطلقًا لحدّ الزّانية. وتكفّل القسم نفسه بإعطاء دفاع المرأة القداسة اللازمة التي تبرّر عدم حدّ المقذوفة بالزّنى.

بهذا إذن ننتهي إلى أن المماثلة في باب التحوير تفسّر باتصال الحالتين بكثير من السمات البشرية المشتركة وبانتمائهما زمانيًّا إلى الفترة نفسها. أمّا الاختلاف، فهو يُفسَّر بتميّز الحالتين هويّة ومضمونًا. وإذ قد أسلفنا أن المماثلة غير اختيارية، فإنه يمكننا التقرير بأن التحوير ليس من وجهة أصولية سوى تقابل اضطرّته قوانين تقاطع المجتمعات إلى ألاّ يكون تامًّا. ذلك أن علماء الاجتماع يقرّرون أنه لا وجود في مقام الظواهر الاجتماعية لتغيير فجئي ينشئ قطيعة مطلقة سريعة[2].

- **المنظور الوظيفي:**

لقد تجلّى البُعد الوظيفي للتحوير في بعض الأخبار التي حوّر القرآن والسنّة منها الدّرجة دون الذّات. من ذلك مثلاً الإبقاء على

---

(1) صحيح البخاري، مج 1، ج 3، ص 233.

(2) Sens et Puissance, p. 84.

مبدأ تعدّد الزوجات ولكن حدّه بعدد معيّن، والإبقاء على الإذن بضرب الزوجات ولكن حدّه بحدّة معيّنة، والإبقاء على الحداد والإيلاء ولكن الإنقاص فى زمن الأوّل، وحدّ زمن الثانى. وسواء أكانت الدرجة المحوّرة فى الكمّ كما هو الشأن فى الخبر الأوّل أم فى الكيف كما هو الشأن فى الخبر الثانى أم فى الزّمن كما هو الشأن فى الخبرين الثالث والرّابع، فإن التحوير قائم دائمًا على الإنقاص.

ويبدو هذا الإنقاص فى صالح المرأة فى جميع الأخبار، فلم يعد للرّجل التزوّج بما لا يُحصر من النساء، ولم يعد له ضرب المرأة ضربًا مبرّحًا ولم يعد له القسم على اعتزال زوجته قدر ما يشاء. ولم يعد على الأرملة الاحتداد عامًا كاملاً على الزوج المتوفّى. وهذا التخفيف عن المرأة الواضح نظريًا تجلّى نقلاً فى حديث للرسول الذى بدا واعيًا به. فقد رفض السماح لأرملة بالتكحّل أثناء العدّة قائلاً: "إنّما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنّ فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول"[1].

وإذا علمنا أن التزام مجموعة بشرية بأفكار وآراء ومواقف جديدة مشروط فى جانب كبير منه بما تحققه هذه الأفكار والآراء، والمواقف من مصالح للمجموعة[2]، أمكننا التساؤل: هل يكون غرض التحوير السعى إلى تحقيق مصالح المرأة من جهة وعدم الإضرار

[1] صحيح مسلم، ج 2، ص 1124.

[2] Alain Touraine: Pour la sociologie, Paris, Col Point-Ed Seuil, 1974, p. 67.

بمصالح الرّجل من جهة أخرى ممّا يُرغّب الطرف الأوّل فى قبول أخبار القرآن والسنّة ولا ينفّر الطرف الثانى منها؟

إن الردّ على هذا السؤال يمكن أن يكون بالإيجاب يؤيّدنا ما ورد فى بعض النصوص القديمة من أخبار تبيّن نوعًا من علاقات التنازع بين الرجال والنساء. ففى كتاب "أسباب النزول" يشير النيسابورى إلى أن الرجال كانوا يقولون: "وإنا لنرجو أن نفضُل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء". وتقول النساء: "إنّا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصفَ ما على الرجال فى الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا"[1]. ومن هنا يبدو أن الإخبار القائم على التحوير قد يساهم فى فضّ هذا التنازع ويساهم بذلك فى إقناع المجموعتين بالأخبار الجديدة، إذ يجب ألاّ ننسى أن المتقبّلين محكومون بمصالح مختلفة ودوافع متعددة[2]، فالرجال يعسر عليهم الاقتناع بمنظومة جديدة تُفقدهم بعض ما كانوا يحظَون به من مصالح وتميّزات كإمكان الزواج بعدد غير محصور من النساء. أمّا النساء فيعسر عليهن الاقتناع بمنظومة جديدة لا تساهم وإن بنسبة ضئيلة فى تحسين وضعهن الدونىّ.

بيد أن للتحوير من منظورنا وظيفة ثانية، يجلّيها بوضوح خبر عقاب الأمة الزّانية، فهى لا تُؤاخَذ بجريرة الزّنى مؤاخذة الحرّة إن

---

(1) أسباب النزول، ص 125.

(2) Ce que parler veut dire, p 18.

مطلقًا فلا تعاقب فى الجاهلية أو نسبيًا، إذ عليها نصف ما على الحرّة من العقاب فى القرآن والسنّة. ويمكننا التقرير بأن تخفيف عقاب الزّنى عن الأمة خير متقابل ومبدأ تحريم الزّنى وتشديد عقابه ممّا أثبته القرآن والسنّة. وقد أسلفنا أن المبادئ هى الثابتة، لذلك نعتبر الخير المحوّر عدولاً وظيفيًا.

فقد أثبتت دراسات لوين (Lewin) أن تغيير الممارسات العملية لا يكون ناجعًا إلاّ إذا سبقه تغيير الخلفية المبدئية لهذه الممارسات[1]. فالقرآن والسنّة غيّرا الخلفية النظرية الموجودة فى الجاهلية، إذ حرّما الزّنى تحريمًا مطلقًا، وغيّرا الممارسة تغييرًا نسبيًا، فغدت الأمة التى يُباح لها الزّنى تعاقَب عليه عقابًا مخفّفًا.

غير أن هذا التغيير النسبى فى مجال الممارسة سيغدو مطلقًا بمقتضى قانونين أولهما عقلى منطقى وثانيهما اجتماعى نفسى. فأمّا العقلى فمفاده أن تحريم الزنى هو من قبيل القيم، أى المبادئ العامة المتميّزة عن أشكال تجسّمها، أمّا تخفيف العقاب عن الأمة، فهو من قبيل القوانين أى ما يحدّد فى الواقع السلوك اللازم. والقيم هى من الثوابت الاجتماعية[2]، أمّا القوانين فهى متحوّلة متّصلة فى أحيان كثيرة بالمقام[3] تأخذ بعين الاعتبار المدعوّين إلى التغيير فلا تفجؤهم. لذلك فالنّظر العقلى يَبُتّ فى تقابل القيمة

---

(1) Psycologie dynamique.

(2) Manuel de sociologie, pp 522-523.

(3) Eléments de sociologie, pp. 95-96.

والقانون المذكورين بضرورة الاستناد إلى القيمة الثابتة التى تصبح هى المقياس المطلق لكلّ حُكْم. أمّا القانون المقابل للقيمة، فيغدو مجرّد مثال قابل للنقض والتحوّل.

وتتأكّد هذه النتيجة المنطقية إجرائيًا عبر قاعدة اجتماعية ضبطها مرتن (Merton)، إذ لاحظ أن وجود بون بين القيم والقوانين يجعل المجتمع فى حال فوضى[1] ينتج عنها بقاء القيم وغياب القوانين[2].

وهذه الفوضى تحمل على خلق توازنات جديدة، إذ التقابل بين القيمة والقانون يُيسّر نشأة التصوّرات الجديدة التى تصبح لازمة ضرورية[3]. والقرآن والسنّة قد غيّرا القانون وأبقيا على القيمة ممّا سيتطوّر إلى بقاء الثانية دون الأوّل.

من هنا نتبيّن أن أخبار القرآن والسنّة نفسها أصبحت قائمة على ضرب من التراتبية الضمنية التى نميّز بمقتضاها بين الخبر الأصلى والخبر الفرعى، بين الثابت والمتحوّل، وبعبارة أخرى بين الاستراتيجى والتكتيكى[4]. وهذا المنهج شبيه بما وسمه بعض الدّارسين بالتدرّج فى التغيير ممّا تجلّى فى باب النسخ مثلاً، غير أن النسخ تغيير قائم بين دفّتى الكتاب، أمّا التحوير بالمنظور الوظيفى،

---

(1) Anomie.

(2) Encyclopédia Universalis, Art. Normes et valeurs sociales.

(3) Sens et puissance, p. 55.

(4) المصدر السابق، ص 52.

فنسخ بالقوّة ممتدّ على محور الزمان يمكّن من المساهمة فى إقناع المتقبّل الجديد بالأخبار الجديدة، إن بمراعاة مصالحه أو قوانين مجتمعه بما لا يتناقض ومبادئ المنظومة التى تمثّل ثوابت للمتقبّلين.

ولعلّ نصّ الأخبار المحوّرة يسمح بهذا النسخ الزمانى. فهى فى جلّها أخبار متألّفة من وحدات لغوية عامة تقبل تفاسير وتآويل مختلفة يعسر القطع فيها بقول واحد. والأديان عمومًا تستند فى كثير من تأثيراتها الأيديولوجية إلى تعدّد المعنى القائم فى اللغة التى تستعملها[1]. من ذلك فى مقامنا مسألة ضرب الزوّجات الذى أجازه القرآن - شأن الجاهليين - فى قول الله تعالى: ﴿...وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾[2]. فالرّسول قد حدّده بوصفه بالضرب غير المبرّح. ودرجة "التّبريح" تختلف من مُؤوّل إلى آخر. فبعضهم يعتبر أنّ الضرب غير المبرّح هو أن "لا تكسر لها عظمًا" وبعضهم يحاول تخصيصه فيرى أنّه ضرب بالسّواك ونحوه، وبعضهم الآخر يكتفى بتفسير عبارة "غير مبرّح" بعبارة أخرى لا تزيدها توضيحًا كأن يذهبوا إلى أن الضرب غير المبرّح هو ضرب "غير مؤثّر" أو "غير شائن"[3]. وهذه المواقف كلّها لا يمكن أن تقف عند معنى واحد مضبوط للعبارة، لأن العبارة فى جوهرها تحتمل تعدّد المعانى فيجوز أن تتميّع ويتغيّر معناها.

---

(1) Ce que parler veut dire, p-17.

(2) سورة النساء 34/4.

(3) جامع البيان، ج 4، ص ص 70-71.

وهذا التّعدّد فى المعنى يظهر أيضًا فى قول الله تعالى: ﴿ وإنْ خفتُمْ ألاَّ تقسطُوا فى اليَتامَى فانكحُوا ما طَابَ لكَمَ منَ النِّساء مَثْنى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإنْ خفتُمْ ألاَّ تعْدلُوا فواحدةً أوْ ما ملكتْ أيْمانُكُم ذلكَ أدْنَى ألاَّ تعُولُوا ﴾[1]. فللعَوْل معنيان: المعنى الأوّل هو الميل فى النساء، أى الجور، والمعنى الثانى هو النفقة. و"أدنى ألاّ تعولوا" هو فى الحالتين بيان أن الزواج بمرأة واحدة يقى الجور والميل فى النساء أو يقى كثرة النفقة، فيكون أهون فى العيال[2]. وقد يكون تعدّد المعنى مقصودًا لتظلّ إمكانات التأويل كثيرة فيتحقق ما أسلفناه من شمول ينشئ توازنات جديدة.

وتبدو الأخبار المحوّرة من جهة أخرى مرحلة من مراحل تركيز الدين الجديد فحسب، فما اتّفق منها مع أخبار الجاهلية محدَّد بشروط وهذا شأن التزوّج بأربع نساء. فهو فى أصله مشروط بالخوف من عدم الإقساط فى اليتامى (فإن خِفتم ألاّ تُقسِطوا فى اليتامىَ فانْكَحُوا...)، وهو فى مرحلة ثانية مشروط بالعدل فى قول الله تعالى: ﴿ فإنْ خفتُمْ ألاَّ تعْدلُوا فواحدةً ﴾. ولا شكّ أن الخبر المشروط أقلّ تأثيرًا وشمولاً من الخبر غير المشروط، فضلاً عن أن ينتفى الشرط نفسه، فينتفى الخبر فى قول الله تعالى: ﴿ ولن تسْتطيعُوا أنْ تعْدلُوا بيْنَ النِّساء ولَوْ حرصْتُمْ... ﴾[3]. ولكن المسلمين لِقُرب عهدهم الجاهلية والتزوّج بما لا يُحصَر من النساء لم يفهموا

---

[1] سورة النساء 3/4.

[2] جامع البيان، ج 3، ص ص 581-583.

[3] سورة النساء 129/4.

هذه الآية بظاهر إطلاق النهي فيها وحاولوا تخصيصه بعناصر مضبوطة فاعتبروا أنه نفي للعدل في الحبّ والشّهوة والجماع فحسب[1]، على حين لا نجد في الآية بأيّ تأويل من التأويل تخصيصًا لهذه العناصر فحسب. ولئن سلّمنا - جدلاً - بتأويلهم، فيمكن أن نتساءل: أليس انعدام العدل في الحبّ والشّهوة والجماع مسًّا من شرط العدل نفسه. وألا يكون من ثمّ نفيًا للخبر؟

ليس غرضًا في هذا المقام أن نجيب عن هذا السّؤال، بل أن نؤكّد ما أسلفناه من أن الأخبار المحوّرة قابلة لقراءات متعدّدة عبر الأزمان حتّى تظلّ القيمة ثابتة وإنْ تطوّرت القوانين.

ويتأكّد تطوّر القوانين هذا إذا نظرنا في قول الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]. فهو خبر محوّر لما كان في الجاهلية من إيلاء مطلق. ولا يمكن أن يخطئ الناظر المتأنّي ما في هذا الخبر من تسامح مع المتراجعين عن الإيلاء، إذ إن هؤلاء "إن رجعوا إلى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهنّ من ترك جماعهنّ فجامعوهنّ وحنثوا في أيمانهم، فإن الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم"[3]. وهذا التسامح متقابل مع التشدّد عادة مع الحانث في القَسَم[4].

---

(1) جامع البيان، ج 4، ص 313.
(2) سورة البقرة 226/2.
(3) جامع البيان، ج 2، ص 343.
(4) سورة آل عمران 77/3.

فهو تسامح مقصود غرضه التشجيع على ترك الإيلاء، شأنه في ذلك شأن التشدّد في شروط تعدّد الزوجات غرضه التشجيع على ترك هذا التعدّد. ففي الحالتين نجد إخبار القرآن والسنّة عن المرأة لا ينفي الخبر الجاهلي مطلقًا بصفة مباشرة، بل ينشئ جميع العناصر التي قد تساهم في نفيه مستقبلاً. وهذا هو أسّ التحوير أن يراعي الواقعَ من جهة وأن ينشئ تقاربًا متحوّلاً بين الاتّصال والانفصال، فيتحقق بذلك تناسقًا اجتماعيًا بلا معارضات أو صدمات.[1]

---

[1] Sens et puissance, p. 43.

الفصل الخامس:

المشترك

إن المشترك ليس علاقة خامسة بين أخبار القرآن والسنّة من جهة وأخبار الجاهلية من جهة أخرى، وإنما نعنى به كلّ خبر اختُلف فيه فى أخبار الجاهلية أو فى أخبار القرآن والسنّة. فهذه الأخبار لا تنتمى إلى نوع واحد من أنواع العلاقات الأربع المذكورة بل تنتمى إلى نوعين. فمنها ما انتمى إلى التماثل والتقابل. ومنها ما انتمى إلى التماثل والتحوير. ولئن كان النظر فى كلّ نوع وحده يحيلنا على ما أسلفناه، فإن الوقوف عليها من حيث هى منتمية إلى نوعين يحملنا على بعض ملاحظات.

إن المشترك من الأخبار ستّة. ولوجود المشترك سببان أوّلهما أنّ المصادر عن الجاهلية قدّمت خبرين متقابلين عن المرأة. ويفسِّر هذا التعدّد بوجود الخبرين أحدهما شائع والثانى نادر بل فردى أحيانًا، فهذا شأن خبر استشارة المرأة فى الزواج، المختلف فيه بين العامة والأسر الشريفة، وخبر كيفية مراجعة المرأة فى الطلاق المُختَلف فيه بين آهل مكة وسواهم من الجاهليين، وخبر توريث الأنثى بإعطائها نصف ميراث الذكر المختلف فيه بين كلّ الجاهليين وواحد منهم.

والملاحظ آن أخبار القرآن والسنّة قد ماثلت أحد الخبرين المختلَف فيهما. فهذه المماثلة جنسًا تحيلنا أصوليًا على أحد قوانين

تتالى الحالات مفاده أن نشأة حالة جديدة غالبًا ما تكون حين تكثر المواقف وتتنوّع، فتقدّم المنظومة الجديدة القول الفصل في هذه المواقف كلّها[1]. أمّا المماثلة، نوعًا، فقد شملت الآخبار النّادرة، أخبار الفئات القليلة. وهي تستند بدورها إلى قانون أصولي آخر مفاده أن مواقف الأقلاّء غالبًا ما تكون إرهاصًا بمواقف المنظومة الجديدة[2].

أمّا من الوجهة الوظيفية، فإن هذه المماثلة تعطي الفئة القليلة التي تشعر عادة بالغربة سندًا نفسيًّا وسلطة معنوية يحملانها على تركيز صراع والأغلبيةَ التي تقابلها لحملها على الاقتناع بمواقف المنظومة الجديدة. فكأن هذه الفئة القليلة مجبرة بشكل من الأشكال على اختيار الجديد آملة تحسّن وضعها[3] من جهة وقاطعة الصّلة مع السلطة من جهة ثانية[4]. فمن المنطقي أن المرأة التي كانت تُراجَع في الجاهلية ثلاث مرات أو بلا حدود ستفضّل القرآن والسنّة اللذيْن يثبتان الخبر الأفضل أي المراجعة ثلاث مرات، ومن المنطقي أنها تختار القرآن والسنّة اللذين يثبتان ضرورة استشارتها قبل الزواج، على حين هذه الاستشارة خاصّة بالأسر الشريفة فحسب في الجاهلية.

وقد أسلفنا أن المشترك لم ينشأ فحسب من اختلاف أخبار الجاهليين عن المرأة، بل نتج عن تعدّد أخبار القرآن والسنّة عن

---

(1) Pour la sociologie pp. 83-84.

(2) المصدر السابق، ص 85.

(3) Sens ■ puissance, p. 31.

(4) المصدر السابق، ص 88.

المرأة. ونقتصر فى هذا المقام على مثال وحيد هو زواج المتعة الذى أثبتَهُ القرآن والسنّة فماثلا الجاهليين والذى ادّعى عمر نسخه عن الرّسول فقابلهم.

ولسنا هنا فى مجال تغليب موقف على آخر، بل نبغى تبيُّن دلالات علاقة الموقفين بالجاهلية. فإذا اعتبرنا أن زواج المتعة قد حُرِّم فعلاً، فإننا نكون بإزاء خبر ماثل الجاهليين ثمّ قابلهم، وهذا يفيد أصوليًّا أن الحالة الجديدة ليست ساكنة وإنّما هى تتطور من مرحلة تبنّى بعض عناصر الواقع السائد إلى مرحلة رفضها وتجسيم تميّزها المعرفى. وقد يفيد هذا التطوّر وظيفيًّا ما أسلفناه من ضرورة التدرُّج عند تقديم مواقف جديدة إلى المجموعة. بيد أننا إذا اعتبرنا أن الرّسول لم يحرّم زواج المتعة بل حرّمه عمر، فإننا حينئذ نخرج عن بحث إخبار القرآن والسنّة عن المرأة لنبحث فى إخبار متقبّل لهما عنها. وهذا البحث على تأكيده أهمية المقام ودوره فى تحوُّل الأخبار وعلى ثرائه الدّلالى يخرج عن موضوع درسنا.

فقسم المشترك من الأخبار بيّن لنا قيام الأخبار على قوانين أصولية شأن تطوّر الحالة الجديدة باختلافها عن القديمة أو أخذها برأى الأقلّيات وقولها الفَصل فى الاختلافات، وبيّن لنا أيضًا قيام هذه الأخبار على وظيفة الإقناع إن بالتدرّج فى تقديم الأخبار الجديدة أو بحمل فريق اجتماعى متقبّل على نشرها.

خـــاتمة

لقـد أسلفنا أن بحث الإخـبـار عن المرأة فى القـرآن والسنّة هو بحث فى كيفـية تعامل وحدة الأخبـار الجديدة، القـرآن والسنّة مع وحدة الأخبـار القديمـة القائمـة، أى أخبار الجاهلية. وقد تجلّت لنا طرق التعامل هذه فى كامل فـروع الدّرس، لذلك يجدر بنا تـركيبها لتتبيّن لنا الصـورة المجملة لتنزّل الحالة الجـديدة ضـمن الحـالة القديمة.

إن لهـذا التنزّل وجـهـين أوّلهـمـا اشـتـراك الحـالـتين فى بعض الأخبـار، فتسـاوى درجة الإخبـار الصـفر بيت. وقد شمل الاشتراك علاقة التماثل وبعضًا من علاقة التحوير وبعضًا من المشترك. أمّا الوجه الثانى فهو اختلاف الحـالتين فى بعض الأخبار، وقد شمل الاختلاف علاقتىّ الإضافة والتقابل وبعضًا من عـلاقة التحوير وبعضًا من المشترك.

وقد نظرنا فى هـذين الوجهين وفق منظورين، المنظور الأصـولى والوظيفى.

فمن المنظور الأصولى، انتهينا إلى أن اشـتراك القـرآن والسنّة والجاهلية فى بعض الأخبار لازم أصوليًا، إذ الوحدتان تشتركان فى الفترة التاريخية نفسها وفى الاهتمام بالمادّة البشرية ذاتها، وهذان

العنصران محدّدان للإخبار، فلا يمكن للخبر اللغوى أن يكون بمعزل عن خصائص إطاره التاريخى ولا يتسنّى له أن يتجاوزها، ولا يمكن للخبر أن يكون بمعزل عن خصائص موضوعه المطلقة ولا يتسنّى له أن يتخطّاها.

أمّا اختلاف القرآن والسنّة عن الجاهلية فى بعض الأخبار، فهو بدوره سمة أصولية ضرورية إذ لا يمكن لهما أن يتميّزا ويستقلا ويكوّنا هويّة إلاّ إذا خالفا الوحدة القائمة.

فالاشتراك والاختلاف إذن محكومان بمقام نشأة القرآن والسنّة المقام التاريخى والمقام البشرى. ولمّا كان الاشتراك والاختلاف كيفيتَين لإخبار القرآن والسنّة عن المرأة، فإنّه يمكننا التقرير بأن هذا الإخبار محكوم أصوليًا بالمقام.

أمّا المنظور الثانى لبحثنا الإخبار، فقد كان المنظور الوظيفى، ومن هذا المنظور انتهينا إلى أن كلاً من الاشتراك والاختلاف وظيفتهما إقناع المتقبّل بأخبار القرآن والسنّة. والإقناع عندنا ليس سوى حمل الباثّ المتقبّل على اعتبار مراجع كلامه[1] حقيقية، وليس أكثر من النصوص الدينية حرصًا على تركيز مفهوم الحقيقة[2]. ومن ثمّ على تحقيق هذه الوظيفة الإقناعية. وقد كان الإقناع فى درسنا بطريقتين. إذ توجّه إلى صنفين من المتقبّلين.

---

(1) أى مراجع كلام الباثّ.

(2) Jean- Pierre Vernant: Langage religiuex ■ vérité, in Relgions, histoires, raison, Paris, Maspero 1979, p. 55.

فأمّا الطريقة الأولى، فهى اشتراك أخبار القرآن والسنّة عن المرأة وأخبار الجاهلية عنها. وهى تتوجّه إلى المتقبّل الرّافض لحمله على قبول أخبار المنظومة الجديدة بضمان بعض مصالحه أو بالتدرّج فى تقديم الأخبار الجديدة له عبر مماثلة الواقع السائد.

والطريقة الثانية، هى اختلاف أخبار القرآن والسنّة عن أخبار الجاهلية، وهى تتوجه إلى المتقبّل المؤمن الجديد لإقناعه بعدم الارتداد عن إيمانه إن بإثبات تميّزه عن الجاهليين غير المؤمنين أو بالسعى إلى الحدّ من توتّره لقبول الجديد أو بإشباعه النفسى عبر السعى إلى تفصيل أخبار المنظومة الجديدة له.

فللاشتراك وللاختلاف حينئذٍ الوظيفة نفسها وهى الإقناع، ولئن اختلف المُقنَع فى الحالتين، فإن الأخبار المشتركة والأخبار المختلفة كلّها تحقّق الإقناع بمسايرة مقام المتقبّل النفسى والاجتماعى، وهذا ما ينفى الموقف الشائع الذى لا يرى مسايرة المقام إلاّ عند مماثلة أخبار الجاهليين.

إن ما أردنا أن نؤكده من خلال هذا العمل هو أن علاقة النص القرآنى ونص الحديث بالفترة التاريخية التى ظهرا فيها علاقة وثيقة فقد بيّنّا تكيّف الإخبار وفق المتقبّل الجاهلى والقريب العهد بالجاهلية وأكّدنا أن أخبار القرآن والسنّة عن المرأة تضعه فى الاعتبار وتتحوّل بمقتضاه.

وقد أسلفنا أنواع العلاقات التى يقوم عليها الإخبار الضمنى. ولكن مهما تكن العلاقات القائمة بين النصوص من جهة وفترتها

التاريخية من جهة أخرى. فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال أن ننكر تاريخية النّص القرآنى، فضلاً عن السنّة، لا بمعنى عدم صلاحيتهما لكل زمان ومكان بل بمعنى اتّصالهما بواقعهما التاريخى وتحوّلهما وَفقه.

ففى النصّ الدينى بمعناه العامّ إذن بُعدان: بُعد أوّل أساسى مفارق يُثبت الاختيارات المعرفية والمبادئ النظرية المطلقة التى يتميّز بها الدين، وبُعد ثان تاريخى قائم على مراعاة المقام الخاصّ والعامّ. ذلك أن النص متوجّه زمن نزوله على الأقل إلى متقبلين مخصوصين فى زمان مخصوص ومكان مخصوص. وسعيه إلى إقناع هؤلاء المتقبّلين بطرق شتّى جعله يراوح بين مبادئ أصلية مثل العدالة والمساواة والتسامح، وإخبار عن المرأة قد يتقابل ظاهريًا وتلك المبادئ. وهذا السعى إلى الإقناع هو ما جعله ينشئ أخبارًا آيلة للتطوّر والتبدّل وفق قوانين التحوّلات الاجتماعية.

لقد حاولنا الاحتجاج لهذا كله فى بحثنا. ولكن هذا البحث النظرى لن يكتسب قيمة فى نظرنا إلاّ إذا مكّن من استقراء واقع المرأة العربية اليوم، ذلك أن جلّ القوانين الشخصية فى البلاد العربية تقرّ أنها مستمدّة من الشريعة. ومع ذلك نجدها تنشئ قوانين قائمة على تفويق الرّجل على المرأة، بل تذهب إلى أن هذا التفوّق أصلى[1] وتعتبره تفوّقًا مُقرّرًا مطلقًا فى النص، على حين أثبتنا فى متن العمل أنه ليس فى كثير من الأحيان سوى ضرورة

Abderrazak Moulay rchid: La femme et la loi au Maroc,le Fennec 1991. [1]

Saadi Noureddine: La femme et la loi en Algérie, le Fennec 1991.

Alya chérif Chammari: La femme et [illegible] loi en Tunisie, le Fennec 1991.

مقامية منطلقها الإقناع. فكأن جلّ واضعي هذه القوانين[1] قد أهملوا البُعد التاريخي أو تجاهلوه تجاهلاً مطلقًا[2]. على حين من المفروض أن يُعاد النظر في النصوص الدينية باعتبارها مصادر للتشريع، وذلك بمحاولة التمييز بين الأخبار المطلقة من جهة والأخبار النسبية المقامية من جهة ثانية.

ولكن أخبار القرآن والسنّة عن المرأة إلى جانب ما أسلفناه من فِعْلِها في المجال القانوني التشريعي، مؤثرة في تصوّر المخيال الاجتماعي للمرأة ومن ثم للمجتمع كله. وقيام هذا التصوُّر على التحقير والإقصاء والتهميش[3] يستند في كثير من الأحيان إلى تأويل مطلق لأخبار القرآن والسنّة يتجلّى في بعض العبارات المتداولة أو الأمثال الشعبية. وبذلك نجد أن المرأة التي يصفها حديث الرّسول "مقبلة ومدبرة في صورة شيطان" تصبح في اللغة العاميّة "زريعة إبليس"، ونجد أن "نقصان عقل" المرأة يتأكّد في العبارة الشائعة "رأي نساء" ونجد المرأة التي لا تكون إلاّ مقوّمًا عليها في بعض الأمثال الشعبية مثل "لا ينحّي شاشية على وليّة».

والأمثلة كثيرة متعددة ليس غرضنا في هذا المقام حصرها، بل غرضنا أن نؤكد عسر تحوير ما تحمله من تصوّرات سلبية، ذلك أنها تصوّرات تستند عند العامة إلى نصوص مقدّسة على حين هي

---

(1) نتحدث عن "وضع" القوانين لأنها تختلف من بلاد إلى بلاد رغم ادّعائها كلّها الانطلاق من الشريعة. انظر المصادر السابقة.

(2) لا بدّ من الإشارة في هذا المقام إلى التجربة التشريعية التونسية التي حاولت الاجتهاد في مجال التشريعات المتّصلة بالمرأة والأسرة.

(3) Abdelwahab Bouhdiba: La sexualité en Islam, Paris, puf 1986, p- 291.

لا تستند فى الواقع إلاّ إلى تأويل معيّن لها ينفى المقام نفيًا مطلقًا ويقف عند الإخبار الظاهر لا يتجاوزه إلى الضمنى.

إن أخبار القرآن والسّنة عن المرأة تحكم إلى اليوم واقع المرأة العربية فى وجهيه التشريعى والاجتماعى.

فأمّا الجانب التشريعى فهو قد يكون قابلاً للتغيير بإعادة النظر فى بعض التشاريع استنادًا إلى قرارات سياسية وإرادة عليا.

وأمّا المجال الاجتماعى فهو يشقّ على التغيير والتبديل لاتّصاله عند العامّة بثوابت هى من قبيل المقدسات الدينية الاجتماعية التى لا يمكن أن تكون موضوع نقاش. ولن يمكن تغيير هذا المجال إلا ببيان نسبية هذه المقدسات وقيامها على آسسها الأنطولوجية على قابلية التحوير والتبدل والنقض.

إن أخبار القرآن والسنة عن المرأة كانت مجالاً لمزايدات إيديولوجية كثيرة. ولا يمكن تجاوز هذه المزايدات ومواقف أصحابها التى تضمر مجتمعًا غير متوازن إلا بإعادة النظر فى هذه الأخبار فى جوهرها. وبتأسيس فهم عميق لها يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المتصلة بالخبر ولا يقف عند ظاهره. ولا يكون ذلك إلا بطرح تساؤل مهم هو: إلى أى حدّ كانت الأخبار عن المرأة فى القرآن والسّنة كذلك لأنها كانت وقتئذ؟

لا شكّ آن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تطرح إشكالات إجرائية، إذ يعسر القطع بما هو أصلى وما هو ظرفى، بل يكاد يكون مستحيلاً بالنظر فى كلّ خبر وحده. وهذا ما يحملنا إجرائيًا على تجاوز النظرة التجزيئية التفكيكية إلى أخبار القرآن والسنّة لننظر فيها نظرة شاملة تمكّن من الإحاطة بمضمون النّصوص المقدّسة فى أبعادها المفارقة والتاريخية. وعندئذ يمكن آن تتفاعل هذه النصوص مع الواقع اليوم دون تعسّف آو عنت آو تناقض.

المصادر والمراجع المذكورة في البحث

I. المصادر:

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، 1955.

3 ـ صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، (د ـ ت).

II. المراجع العربية:

1 ـ ابن حبيب (أبو جعفر محمّد): المحبّر. بيروت، دار الآفاق الجديدة (د ـ ت).

2 ـ ابن عاشور (محمّد الطّاهر): تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر 1984.

3 ـ ابن هشام الأنصاري (جمال الدّين): مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، بيروت، دار الفكر 1985.

4 ـ الأصفهاني (أبو الفرج): الأغاني، مصر، دار الكتب المصرية، المؤسسة العامة المصرية (د ـ ت).

5 ـ الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصر، دار الكتاب العربي (د ـ ت).

6 ـ الجاحظ (أبو عثمان): كتاب القيان، القاهرة 1365 هـ.

7 ـ الجرجاني (علي بن محمّد الشريف): كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان 1979.

8 ـ الحاج حسن (حسين): حضارة العرب في عصر الجاهلية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1989.

9 ـ الحوفي (أحمد محمّد): المرأة في الشّعر الجاهلي، الفجالة، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر 1980.

10 ـ خليل (خليل أحمد): المرأة العربية وقضايا التغيير، بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي، بيروت، دار الطليعة 1982.

11 ـ دلّو (برهان الدّين): جزيرة العرب قبل الإسلام، التاريخ الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، والسياسي، بيروت، دار الفارابي 1989.

■ ـ السيوطي (جلال الدّين عبد الرّحمن): الإتقان في علوم القرآن، بيروت، عالم الكتب (د ـ ت).

13 ـ الشرفي (عبد المجيد): الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسية للنشر 1990.

14 ـ الشريف (صلاح الدين): تقديم عام للاتجاه البرغماتي، ضمن كتاب: أهمّ المدارس اللسانية، تونس، منشورات المعهد القومي لعلوم التربية 1986.

15 ـ الطبري (أبو جعفر محمّد بن جرير): جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلميّة 1992.

16 ـ علي (جواد): المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، بغداد ـ دار العلم للملايين، مكتبة النهضة 1970.

17 ـ الفوال (صلاح مصطفى): سوسيولوجيا الحضارات القديمة، القاهرة، دار الفكر العربي 1952.

18 ـ النيسابوري (أبو الحسن علي بن أحمد): أسباب النزول، بيروت، دار الكتاب العربي 1986.

III. المراجع الأجنبية

1. Balandier (Georges): Sens et puissance, Paris, Puf, Coll Quadrige 1986.

2. Binet (Alfred): La suggestibilite, Paris, Schleicher 1900.

3. Bouhdida (Abdelwahab): La sexualité en Islam; Paris, Puf 1986.

4. Bourdieu (Pierre): Ce que parler veut dire, l'économie des échanges linguistiques, Paris, Fayard 1982.

5. Bourdieu (Pierre): Questions de sociologie, Cérés 1993.

6. Chérif Chammari (Alya): la femme et la loi en Tunisie, le Fennec 1991.

7. Colloque sur la sociologie de l'Islam, Bruxelles, Pub du centre pour l'Etude des problémes du monde musulman contenporain 1961.

8. Djait (Hichem): La grande discorde, Religion et politique dans l'Islam des origines, Paris, Gallimard 1989.

9. Dubois (Jeam): Dictionnaire de linguistique, Paris, Larousse 1973.

10. Ducrot (Oswald): Dire et ne pas dire. Paris. Hermann 1972.

11. Durkheim (Emile): Le suicide. Paris. Puf 1897.

12. Eco (Umberto): L'oeuvre ouverte. Paris. Ed seuil 1965.

13. Encyclopédia Universalis. Ed 1990.

14. Foucault (Michel): L'archéologie du savoir. Paris. Gallimard 1969.

15. Foucault (Michel): Les mots et les choses. Une archéologie des sciences humaines. Paris. Gallimard 1966.

16. Guvillier (Armand): Manuel de sociologie. Paris. Puf 1963.

17. Lewin (Kurt): Psychologie dynamique. les relations humaines. Paris. Puf 1959.

18. Mendras Henni): Eléments de sociologie. Paris. 1975.

19. Moulay Rchid (Abderrazak): La femme et la loi au Maroc. le Fennec 1991.

20. Noureddine (Saadi): la femme et la loi en Algerie. le Fennec 1991.

21. Robrieux (Jean-Jacques): Eléments de rhéthorique et d'argumentation. Paris. Dunod 1993.

22. Shannon- Weaver: The mathematical theory of communication. Urbana. University of Illinois Press 1949.

23. Sillamy (Norbert): Dictionnaire usuel de psychologie. Paris. Brodas 1980.

24. Toynbee (Arnold. J): La religion vue par un historien. Paris. Gallimard 1969.

25. Touraine (Alain): Pour la sociologie. Paris. Seuil. Coll: point.

26. Vernant (Jean-Pierre): Langage religieux et verite.in Religion. histoires. raisons. Paris. Maspero 1979.

27. Vocabulaire de la philosophie et des sciences humaines. Paris. colin 1980.

الفهرس

الصفحة

مقدمة : 7

القسم الأوّل:

الإخبار الظّاهر عن المرأة فى القرآن والسنّة 15

الفصل الأوّل: الأسس النظرية 17

الفصل الثّانى: أخبار القرآن والسنّة عن المرأة 37

القسم الثّانى:

الإخبار الضمنى عن المرأة فى القرآن والسنّة 79

الفصل الأوّل: الإضافة 85

الفصل الثّانى: التماثل 95

الفصل الثالث: التّقابل 111

الفصل الرّابع: التحوير 129

الفصل الخامس: المشترك 143

خاتمة 149

المصادر والمراجع المذكورة فى البحث 155

هذا الكتاب

إننا بهذا العمل لا نولّي وجهنا شطر التاريخ نسبر أغواره الأصولية فحسب. ولكننا ننشد إلى ذلك تناولاً حديثاً لموضوع المرأة في الإسلام. فأخبار القرآن والسنّة عن المرأة ما زالت تحكم في جلّ واقع المرأة المسلمة اليوم، لذلك يجب النظر في هذه الأخبار لفهم أسسها ومنطلقاتها وخلفياتها. ولا يتسنّى ذلك إلا بتنزيلها في إطارها التاريخي المخصوص أي ببيان أسس علاقتها بأخبار الجاهلية عن المرأة. إن استقراء الماضي ليس سوى وسيلة لفهم الحاضر وتوجيهه وفق ما تقتضيه نظم النظر العقلي والبحث العلمي والدراسة المتأنية.